«١٠٠» مائة سؤال وجواب
فى كل ما يهم العروسين

تأليف الشيخ
محمود عبد الملك الزغبى

مكتبة جزيرة الورد بالمنصورة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م

مكتبة جزيرة الورد بالمنصورة

تقاطع شارع الهادى مع عبد السلام عارف

تليفون { ٣٥٧٨٨٢}

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل الله فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ **يا أيها النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[1] [النساء: ١].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٣٠٢، ٣٩٣] وأبو داود فى سننه [٢/ ٥٩١، ٥٩٢] - كتاب النكاح [٦] «ح» (٢١١٨)، والترمذى فى سننه [٣/ ٤١٣، ٤١٤] - كتاب النكاح [٩] «ح» (١١٠٥)، والنسائى فى المجتبى [٦/ ٨٩] - كتاب النكاح [٢٦]، وابن ماجه [١/ ٦٠٩ - ٦١٠] - كتاب النكاح [٩] «ح» (١٨٩٢) والطيالسى فى مسنده [٤٥/٥٢] «ح» [٣٣٨]، وعبد الرزاق فى المصنف موقوفاً [٦/ ١٨٧ - ١٨٩] «ح» (١٠٤٩]، والدارمى« [٢/ ١٤٢]. والمزى فى «تحفة الأشراف» [٩٥٠٦].

وتسمى «خطبة الحاجة» فيقول أبو إسحاق: فى كل حاجة، وذهب الظاهرية على أنها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، ولكن الصحيح عدم الوجوب. وراجع «سبل السلام» [٣/ ١٣٠٣، ١٣٠٤] «ح» (٩١٥).

وبعد:

فهذا كتاب بإذن الله مبارك أسميته «**مائة سؤال وجواب فى كل ما يهم العروسين**»

وقد جمعت فيه ما يَرِدُ على ذهن كل عروسين من مسائل وأفكار، حيث وضعت لها الجواب الشافى، وما دعانى لكتابة هذا الكتاب إلا حال الأزواج فى هذا الزمان.. حيث هم فى واد، والفقه فى واد آخر، بل ربما اعتقد بعضهم أن العادات هى العبادات، وأن العبادات هى العادات، وإلى الله المشتكى. فضلاً عن أن البيت الإسلامى لو قامت دعائمه على الفهم الصحيح لصار بيتاً من صنع الله، أما لو قامت دعائمه على غير ذلك.. لصار مثل الريشة فى مهب الريح. من أجل ذلك كله ومن أجل الحفاظ على البيوت الإسلامية القائمة على الأساس الشرعى المتين كتبت هذا الكتاب.

والله المستعان. والحمد لله رب العالمين

المؤلف / الشيخ

محمود عبد الملك الزغبى

المنصورة

(١) الحكمة من الزواج

س: نحن نرى الزواج منذ ملايين السنوات، ولكن ما الحكمة فى الزواج؟؟؟

جـ : لقد رغب الإسلام فى النكاح لما يترتب عليه من فوائد تعود على الفرد والمجتمع على حد السواء، وتعود كذلك على النوع الإنسانى عامة.

[١] ـ فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهى تلح على صاحبها دائماً فى إيجاد مجال لها، فالزواج هو أحسن وضع طبيعى، وأنسب مجال حيوى لإرواء الغريزة وإشباعها. وقد أشارت إلى ذلك الآية: **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**

ويشير الرسول ﷺ إلى ذلك فيقول: «**إن المرأة تُقْبِلُ فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه**»(١).

[٢] الزواج هو أحسن وسيلة للحفاظ على النوع، ولذلك يقول ﷺ: «**تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**»(٢).

وفى رواية: «**تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٢١] ـ كتاب النكاح [١٦]، باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه . . . [٢] «ح» [٩/ ١٤٠٣].

(٢) **الحديث صحيح:**
أخرجه ابن عدى فى «الكامل» [١/ ٣٢٩] والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٧٨] وهذا إسناد حسن فى الشواهد لأن محمد بن ثابت البصرى: صدوق لين الحديث كما قال الحافظ. والشطر الأول جاء عند أبى داود من حديث معقل، وصححه ابن حبان [١٢٢٩] من حديث أنس.
أما الشطر الثانى يشهد به حديث أبى قلابة عند ابن سعد فى «الطبقات« [٣/ ٣٩٥] وهو مرسل ورجاله ثقات رجال الصحيحين فيما عدا الجرمى. ويقول الشيخ الألبانى: وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندى. انظر «الصحيحة» [١٧٨٢].

(٣) **الحديث حسن إن شاء الله:**
أخرجه أبو داود [٢/ ٥٤٢] «ح»،[٢٠٥٠] والنسائى [٦/ ٦٥]، وأحمد فى «المسند» [٣/ ١٥٨]

ويقول ابن حزم: لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب. . .

[٣] الزواج يعد من أحسن الفوائد الصحية، حيث جاء فى تقرير هيئة الأمم المتحدة الذى نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦/٦/١٩٥٩م أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزابًا من الجنسين.

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت فى جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨م بأكمله، وبناء على هذه الإحصائيات قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين ـ من الجنسين ـ أقل من معدَّل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك فى مختلف الأعمار.

واستطرد التقرير قائلاً: وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحيًا للرجل والمرأة على السواء، حتى أن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تشكل خطرًا على حياة الأمم.

*****

(٢) معنى الزواج فى القرآن واللغة

س: ما معنى الزواج فى القرآن واللغة؟؟؟

جـ: لقد ورد الزواج فى القرآن الكريم على عدة معانى، ولاشك أن القرآن هو أصل اللغة بل منبعها وقد جاء الزواج فى القرآن على النحو التالى:

[١] **الاقتران**: ومنه قوله تعالى: ﴿**وزوجناهم بحور عين**﴾ أى جعلنا لهم قرينات صالحات.

[٢] **التماثل والتناظر**: فى قوله تعالى: ﴿**احشروا الذين ظلموا وأزواجهم**﴾ معناه: ونظراؤهم وضرباؤهم.

[٣] **النكاح**: ومنه قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها**﴾ أى أنكحناك إياها.

[٤] **الوطء**: ومنه قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾.

والزواج والتزاوج من حيث هو: اجتماع الذكر بالأنثى على أية صورة حتى فى الذرة هو سر الحياة وسر الكثرة والانتشار، وسر الخلق والإبداع وسر عمارة الكون المنظور(١).

*****

(٣) رأى الإسلام فى الحب

س: نرى الآن أن كلمة الحب أصبحت تجارة ودعارة فما رأى الإسلام فى الحب؟؟؟

قبل أن نخوض فى هذه النقطة لابد وأن نعرف أن الشىء قد يكون مباحًا أو مندوبًا ولكن يستغله بعض الضالين استغلالاً سيئًا، فهذا أمر مشهود لا يحتاج إلى برهان أو دليل.

واعلم أن الحب على خمسة أنواع كما قال العلامة ابن قيم الجوزية(٢):

أحدها: محبة الله، ولا تكفى وحدها لدخول الجنة بل لابد من العمل.

الثانى: محبة ما يحب الله، وهذه هى التى تدخله فى الإسلام أو تخرجه منه.

الثالث: الحب لله وفيه، وهى من لوازم محبة ما يحب، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله، وهى الشركية.

الخامس: المحبة الطبيعية، كمحبة الزوجة والطعام...

فالمحبة نوعان، كما يلى:

النوع الأول: المحبة المذمومة:

---

(١) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ٨٩].

(٢) انظر «الداء والدواء» للعلامة ابن القيم [ص/ ١٢١، ١٢٢] بتحقيق الشيخ محمد عبد الملك الزغبى.

وأعظم أنواعها المحبة مع الله التى يسوى المحب فيها بين محبته لله ومحبته للند الذى اتخذه من دونه.

وفى هذا يقول شاعر خبيث:

يترشفن من فمى رشفات ... هن أحلى فيه من التوحيد

النوع الثانى: المحبة المحمودة:

مثل محبة الله وحده ومحبة ما أحب الله، وهذه المحبة هى أصل السعادة ورأسها والتى لا ينجو أحد من العذاب إلا بها.

قلتُ: والحب جائز فى الإسلام والدليل على ذلك:

[١] قوله ﷺ: «**لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح**»(١).

فدل ذلك على جواز الحب، ولكن بالشروط التى سوف ننقلها بعد ذكر الأدلة... والله المستعان.

[٢] كان مغيث يمشى خلف زوجته بعد فراقها له، وقد صارت أجنبية عنه ودموعه تسيل على خديه فقال النبى ﷺ:

«**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا؟**»

ثم قال لها: «**لو راجعته**».

فقالت: أتأمرنى؟

فقال: «**إنما أنا شافع**».

قالت: لا حاجة لى فيه(٢).

---

(١) **الحديث حسن**: أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بسند حسن، ويقول الأرناؤوط: أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى وسنده حسن. وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع «الصحيحة» برقم [٦٢٤]، وصحيح الجامع برقم [٥٢٠٠].

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤٠٨/٩] ـ كتاب الطلاق [٦٨] باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة [١٦] «ح» [٥٢٨٣] والحديث الذى يوضحه، عن عائشة ـ رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال لها فى بريرة: «**خُذيها فأعتقيها**» وكان زوجها عبدًا، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حرًا لم يخيرها» أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع متفرقة. =

[٣] شكا إلى النبى ﷺ رجل أن امرأته لا ترد يد لا مس فقال: «**طلقها**».

فقال: إنى أخاف أن تتبعها نفسى.

فقال: «**استمتع بها**»(١).

= قوله: «**خذيها فأعتقيها**» عند البخارى [٥/ ١٩٠] ـ كتاب المكاتب [٥٠] باب [٣] «ح» [٢٥٦٣] ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١١٤٢، ١١٤٣] كتاب العتق [٢٠] «ح» [٨/ ١٥٠٤].

ولفظة «وكان زوجها عبدًا فخيرها» عند البخارى [٥/ ١٦٧] ـ كتاب العتق [٤٩] باب [١٠] «ح» [٢٥٣٦] ومسلم فى صحيحه [٢/ ١١٤٣] ـ كتاب العتق [٢٠] «ح» [٩/ ١٥٠٤].

ملحوظة مهمة: اللفظة الثانية عند البخارى من رواية الأسود عن عائشة ـ رضى الله عنها. أما عند مسلم فمن رواية عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها.

(١) الحديث: **صحيح**: أخرجه أبو داود فى سننه [٢/ ٥٤١] ـ كتاب النكاح [٦] باب [٤] «ح» [٢٠٤٩]، والنسائى فى «المجتبى» [٦/ ١٦٩، ١٧٠] ـ كتاب الطلاق [٢٧] باب [٣٤] والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ١٥٤، ١٥٥].

وأخرجه الشافعى فى المسند [٢/ ١٥] «ح» [٣٧] من رواية عبد الله بن عمير مرسلا، وكذلك النسائى فى «المجتبى» [٦/ ٦٧، ٦٨] ـ كتاب النكاح [٢٦] وأخرجه من طريقين.

الطريق الأول: عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً.

الطريق الثانى: عن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس موصولاً مرفوعًا.

وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

قلتُ: وعبد الكريم بن أبى المخارق، قال عنه النسائى والدارقطنى: متروك. وقال أحمد بن حنبل: وقد ضربت على حديثه.

ويقول الإمام الذهبى: وقد أخرج له البخارى تعليقًا، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطروح.

وراجع «ميزان الاعتدال» [٣/ ٣٦٠، ٣٦١] برقم [١٥٧٢] ط. دار المعرفة. «والتهذيب» [٦/ ٣٧٦].

وقال الحافظ ابن كثير: وقد خالفه هارون بن رئاب وهو تابعى ثقة من رجال مسلم، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائى، ولكن قد رواه النسائى فى كتاب الطلاق عن إسحاق بن راهوية عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مسندًا، فذكره بهذا الإسناد.

ويقول ابن كثير فى هذا الإسناد: فرجاله على شرط مسلم إلا أن النسائى بعد روايته قال: هذا خطأ والصواب مرسل، ورواه غير النضر على الصواب.

وهناك إسناد آخر يقويه: فقد رواه النسائى أيضًا وأبو داود عن الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبى ﷺ.

قُلتُ: وهذا إسناد جيد، وكذا قال ابن كثير. وراجع «تفسيره» [٥/ ٥٤] ط. دار الأندلس.

ويقول الإمام الصنعانى: وأطلق عليه النووى الصحة لكن نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال: لا يثبت فى هذا الباب شىء، وليس له أصل، فتمسك بهذا ابن الجوزى، وعده فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح.

وراجع معناه وشرحه فى «سبل السلام» [٣/ ١٤٨٧، ١٤٨٨] وكذلك «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» [ص/ ٢١ ـ ٢٢] للشيخ محمد عبد الملك الزغبى. ط. مكتبة الإيمان. =

ومن خلال الأدلة السابقة يتبين لنا أن الحب يجوز فى الإسلام ولا حرج، ولكن بشروط منه:

[١] أن يكون خاليًا من المخالفات الشرعية مثل التقبيل والمفاخذة . . إلخ [أقصد هنا الحب قبل الزواج] لقوله ﷺ: «**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»(١).

[٢] ألا يلهى هذا الحب عن ذكر الله وعن الحب الأكبر وهو لله ورسوله ﷺ كما نقلنا ذلك عن ابن القيم الجوزية فى هذه المسألة.

[٣] لا يتعرض للمحبوبة بالذكر، أى لا يذكر اسمها فى جماعة من الناس.

وفى هذا يقول الإمام ابن القيم: فعليه كتمان ذلك، وأن لا يفشيه إلى الخلق، ولا يشمت بمحبوبته ويهتكه بين الناس، فيجمع بين الشرك والظلم.

[٤] من الأفضل أن يكون المحب ممن يستطيع كبح جوارحه ونفسه، فيقول العلامة ابن القيم: إنما الكلام فى العشق العفيف، من الرجل الظريف، الذى يأبى له دينه وعفته ومروءته أن يفسد ما بينه وبين الله.

[٥] أن يكون هذا الحب عفيفًا كما أكد على ذلك ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله.

[٦] عدم استخدام طرق شركية للوصول إلى المحبوبة، يقول ابن القيم: فإن استعان العاشق على وصال معشوقه بشياطين من الجن، إما بسحر أو استخدام أو

= وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله: رواه أبو داود والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال: «**طلقها**» قال: لا أصبر عنها قال: «**فأمسكها**».

وقال الشيخ صفى الرحمن المباركفورى: قوله: «**لا ترد يد لامس**» قيل: كنى به عن الفجور، وقيل: بل أراد التبذير، وهذا القول الثانى فى غاية البعد. وقال المؤلف فى «التلخيص» [أى الحافظ ابن حجر].

والظاهران أن قوله «**لا ترد يد لامس**» أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها.

انظر «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» ومعه تعليق: «إتحاف الكرام» للشيخ صفى الرحمن المباكفورى [ص/ ٣٣٠، ٣٣١] رقم [١٠٩٨]، والشيخ الزغبى فى «التحفة» [ص/ ٢٠].

(١) **الحديث: صحيح**. : أخرجه الطبرانى فى «الكبير»، وأبو نعيم فى الطب [٢/ ٣٣، ٣٤] والرويانى فى «المسند» [٢/ ٢٢٧] والبيهقى. وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «السلسلة الصحيحة» برقم [٢٢٦]، وصحيح الجامع برقم [٥٠٤٥]. وقال المنذرى: ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح. انظر «الترغيب والترهيب» [٣/ ٦٦].

نحو ذلك ـ ضم إلى الشرك والظلم كفر[1].

*****

(٤) شروط اختيار الزوجة الصالحة

س: لا شك أن اختيار الزوجة يتوقف عليه أمور كثيرة، فما هي شروط اختيار الزوجة؟؟

جـ: لا ريب أن الزوجة هى أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هى المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيرًا من المزايا والصفات، وفى أحضانها تتكون عواطف الطفل.

ولذلك عنى الإسلام باختيار الزوجة، ونذكر بعض الأمور التى يجب توافرها فى الزوجة كالتالى:

الشرط الأول: أن تكون امرأة صالحة، فإن صلاح الأولاد مرتبط بصلاح الأم.

ولذلك يقول ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[2].

ويقول أيضًا: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنىء...**»[3].

ويقول أيضًا: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الثانى**»[4].

الشرط الثانى: أن تكون ذات دين وخلق. لقوله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع لمالها**

---

(١) هذه الشروط مذكورة فى كتاب «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٠٩/٢] ـ الرضاعة ـ «ح» (١٤٦٧)، والنسائى [٦٩/٦] ـ النكاح، وأحمد فى المسند [١٦٨/٢]، والتبريزى فى «المشكاة» [٣٠٨٣] [٢٩٧/٢]، والبغوى فى شرح السنة [٩/ ١٠، ١١] وفى مختصر مسلم برقم (٧٩٧) للألبانى.

(٣) الحديث صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» [١٦٨/١]، وابن حبان [١٢٣٢]، والخطيب فى «التاريخ» [٩٩/١٢]، وقال المنذرى فى الترغيب [٦٨/٣]: رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبرانى والبزار والحاكم وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «السلسلة الصحيحة» برقم [٢٨٢].

(٤) الحديث حسن: أخرجه الطبرانى فى الأوسط [١/١٦١/٣] والحاكم فى «المستدرك» [١٦١/٢] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى. وقد حسّن الشيخ الألبانى رواية الطبرانى كما فى «الصحيحة» [٦٢٥]، وضعف رواية الحاكم كما فى «ضعيف الجامع» [٥٥٩٩].

ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

يقول الإمام ابن حزم: قوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين**» لم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة[2].

الشرط الثالث: من المستحب أن تكون بكرًا.

قال جابر - رضى الله عنه: «كنا مع النبى ﷺ فى غزوة، فلما قفلنا كنا قريبًا من المدينة، قلت: يا رسول الله إنى حديث عهد بعرس، قال: «**تزوجت؟**» قلت: نعم. قال: «**أبكر أم ثيب؟؟**» قلت: بل ثيب قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**» فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل فقال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلا - أى عشاء - لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»[3].

الشرط الرابع: أن تكون ودود ولود، ففى هذا الشرط معًا - الودود - الولود.

ولذلك يقول ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[4].

الشرط الخامس: أن تكون ذات أصل كريم، وأصل أصيل، لا أن تكون من الحفاة الرعاة.

وفى هذا يقول ﷺ: «**تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»[5].

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٣٥] «ح» [٥٠٩٠]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٨٦] «ح» [١٤٦٦]، والنسائى [٦/ ٦٨]، وابن ماجه [١/ ٥٩٧] «ح» [١٨٥٨]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦١]، وأحمد فى المسند [٢/ ٤٢٨].

(٢) انظر المحلى بالآثار [ج٩].

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٣٤٢ - ٣٤٣] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥٢٤٧]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٨٨] كتاب الرضاع [١٧] «ح» [٥٧/ ١٤٦٦].

(٤) **الحديث: صحيح**: وقد تقدم تخريجه.

(٥) **الحديث: صحيح**: أخرجه ابن ماجه [١/ ٦٣٣] - «ح» [١٩٦٨] والدارقطنى [٣/ ٢٩٩]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦٣] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى. وأبو نعيم فى «الحلية» [٣/ ٣٧]، والخطيب فى «التاريخ» [١/ ٢١٣] ونقله الحافظ فى الفتح [٩/ ٢٨] وقال صححه الحاكم وأخرجه أبو نعيم من حديث عمرو فى إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. وابن عساكر (٥/ ٢٠).

وأعنى هنا: أن تكون من بيت الدين والصلاح، فإنها أم المستقبل.

الشرط السادس: سلامة بدنها من الأمراض والعلل وخاصة المعدية، وسوف يأتى بالتفصيل إن شاء الله.

الشرط السابع: مراعاة الكفاءة . . .، والكفاءة فى المستوى الثقافى، والاقتصادى والاجتماعى ـ فإنه مما يساعد على دوام العشرة والألفة.

ونقل الخطابى قول مالك: الكفاءة فى الدين ـ وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء.

*****

(٥) شروط اختيار الزوج الصالح

س: ما هى شروط اختيار الزوج؟؟

جـ: نذكر الآن هنا بعض الشروط التى يجب توافرها فى الزوج.

الشرط الأول: أن يكون من أهل الصلاح والتقى، لقوله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**»(١).

وعن الحسن أنه أتاه رجل فقال: إن لى بنتًا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علىّ أن أزوجها؟؟

قال الحسن: زوجها رجلاً يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان مصرًا على الفسوق لا ينبغى أن يزوج، ولا يتقدم الرجل لزواج من مخطوبة أخيه أو معتدته.

الشرط الثانى: الكفاءة وستأتى إن شاء الله.

---

(١) الحديث: حسن: أخرجه الترمذى فى سننه [٣/ ٣٩٤، ٣٩٥] ـ كتاب النكاح [٩] باب [٣] «ح» [١٠٨٤]، وابن ماجه فى سننه [١/ ٦٣٢] ـ كتاب النكاح [٩] باب الأكفاء [٤٦] «ح» [١٦٩٧]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦٤] وصححه ووافقه وأقره الذهبى. وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع «الإرواء» برقم [١٠٢٢].

(٦) رأى الأئمة فى الكفاءة

س: نجد الآن معظم حالات الزواج تفشل بسبب الفروق الطبقية، فهل الكفاءة شرط فى الإسلام وما المقصود بالكفاءة؟؟؟

جـ: الكفاءة هى[١]: المساواة والمماثلة. والكفء: المثل والنظير.

ولقد اختلف الفقهاء فى الكفاءة على النحو الآتى:

منهم من ذهب إلى أن الكفاءة تكون فى كل شىء، الأنساب .. إلخ.. وفى هذا يقول الصنعانى: فجعل رسول الله ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكمًا شرعيًا؟.

وفى الأحاديث شىء كثير فى ذم الالتفات إلى الترفع بها وقد أمر النبى ﷺ بنى بياضة بإنكاح أبى هند الحجام وقال: إنما هو امرؤ من المسلمين، فنبه على الوجه المقتضى لمساواتهم وهو الاتفاق فى وصف الإسلام[٢].

والمذهب الثانى: وهو ما ذهب إليه زيد بن على ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولى الناصر أن المعتبر الدين، لقوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول تعالى: ﴿**وهو الذى خلق من الماء بشرًا**﴾ [الفرقان: ٥٤] فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بنى آدم. ويقول ﷺ: «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالى بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكًا أو حجامًا**»[٣].

---

(١) الكفاءة: المساواة والمماثلة. وهى معتبرة بالدين والخلق، وقيل: تعتبر بأربعة أشياء، الدين والنسب والحرية والصنعة، والراجح هو القول الأول.

وقال الشيخ صفى المباركفورى: لعل المصنف أورد هذا الحديث للإرشاد إلى أنه لاعبرة فى الكفاءة بغير الدين لأن فاطمة هذه قرشية، فهرية، وأسامة مولى ابن مولى انظر بلوغ المرام» [ص/٢٩٧، ٢٩٨] «ح» رقم [٩٩٨ - ١٠٠٠].

(٢) انظر «سبل السلام» [٣/١٣٣٩، ١٣٤٠].

(٣) الحديث: ضعيف جدًا: أخرجه البزار فى «كشف الأستار» [ص/١٤٢٤]، والبيهقى [٧/١٣٤، ١٣٥]، وابن عدى [٥/١٨٥٢]، والحاكم وفى إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم. وله شاهد عند البزار من حديث معاذ، ولكن سنده منقطع.

وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه، فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال فى موضع آخر: باطل. وقال الدارقطنى: لا يصح. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية. وراجع «سبل السلام» [٣/١٣٣٨، ١٣٣٩] «ح» [٩٣٩].
=

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلف خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشىء آخر.

وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح»: والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض وهذا هو الراجح والله أعلم.

*****

(٧) الأمراض التى يفسخ بها عقد النكاح

س: هل للرجل أن يفسخ عقد النكاح إذا وجد مرضًا فى زوجته؟؟؟

جـ: خير إجابة هى من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه حيث قال: **«أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها»**(١).

وجمهور العلماء يحصون العيوب فى النكاح على نوعين:

أحدهما: عيوب تمنع الوطء، ففى الرجل جب ذكره، وقطع خصيته، وعنته، وفى المرأة كالرتق، والقرن، والعفل.

الثانى: عيوب منفرة أو معدية وهى الجذام والبرص(٢) والجنون . . ، فجمهور

= وقال الحافظ ابن حجر: رواه الحاكم، وفى إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع. أ ه وراجع «بلوغ المرام» [ص/٢٩٧] «ح» [٩٩٩] ط. دار الفيحاء ـ دمشق.

(١) الحديث: ضعيف: أخرجه مالك فى «الموطأ» [٢/٥٢٦/٩]. والدارقطنى [٤٠٢]، وابن أبى شيبة فى «المصنف» [٧/ ٢١٤]، والبيهقى [٧/ ٢١٤] من طريق عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر . . واللفظ للدارقطنى. ورجاله ثقات ولكن هذا الإسناد فيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه.

قلت: وقد قال ابن عباس: أربع لا يجوز فى البيع ولا الزواج: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والغلفاء: أخرجه عبد الرزاق [٦/ ٢٤٣] «ح» [١٠٦٧٣]، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢١٥] والدارقطنى [٣/ ٢٦٧]، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٣/ ٤٨٦] «ح» [١٦٢٩٥] والذى يؤيد الخيار قول على بن أبى طالب: إذا تزوج المرأة فوجد فيها جنونًا أو برصًا، أو جذامًا، أو قرنًا، فدخل فهى امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق».

الحديث: موقوف. أخرجه البيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢١٥]، والدارقطنى [٣/ ٢٦٧]. وانظر الكلام على الكفاءة فى «معالم السنن» [٢/ ٥٣٩، ٥٤٠].

(٢) قُلتُ: ولولا ضعف حديث زيد بن كعب بن عجرة ـ عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بنى =

العلماء يقصرون عيوب النكاح فى هذين النوعين والاختلاف بينهم يسير فى اقتصار بعضهم على بعض أو اعتبارها كلها عيوبًا.

ويقول الشيخ عبد الله البسام: ما يؤخذ من الحديث.

[١] الحديث يفيد صحة عقد النكاح مع وجود العيب فى أحد الزوجين، ولو لم يعلم به الزوج الآخر.

[٢] ويفيد إثبات الخيار للزوج الذى لا يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد ولم يرض به بعد العقد، فيثبت له حق فسخ النكاح.

[٣] الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة ولا متعة لها، سواء أكان الفسخ منه أو منها. وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة بها، فلها المهر، لأنه استقر بالدخول، ولكن يرجع به الزوج على من غره من زوجة عاقلة أو ولى أو وكيل.

وقد أضاف الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عيباً آخر فقال: الصحيح أن العقم عيب، فإن أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد.

*****

= غفار فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال النبى: «**البسى ثيابك، والحقى بأهلك..**».

علل الحديث كالآتى:

[١] فى سنده جميل بن زيد الطائى.

قال ابن معين: ليس عياش، عن جميل، قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لى: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة، فكتبتها. وقال النسائى: ليس بثقة. وراجع «ميزان الاعتدال» [١/ ٤٢٣] برقم [١٥٥٦]، وراجع كذلك «لسان الميزان» [٢/ ١٣٦]، «وتهذيب التهذيب» [٢/ ١١٤].

[٢] فى إسناده أيضاً: زيد بن كعب بن عجرة.

قيل هو من بنى سالم بن عوف، وقيل: من بنى سالم بن بلى حليف الخزرج، وقيل فى نسبة غير ذلك، وقال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»: قال ابن معين: ليس بثقة، كذا قال، وإنما قال ابن معين ذلك فى جميل بن زيد.

قال الحافظ ابن حجر: رواه الحاكم، وفى إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافاً كثيراً. وراجع« بلوغ المرام» [ص/ ٣٠١، ٣٠٢] «ح» رقم [١٠٠٩] ط: الفحياء - دمشق.

(٨) إذا تزوج رجل امرأة على أنها بكراً، فبانت ثيب، فهل له فسخ النكاح؟؟

س: إذا تزوج رجل امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبًا، فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره أم لا؟؟

جـ: ويجيب على هذا السؤال الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول:

له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش الصداق، وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . . . والله أعلم(١).

*****

(٩) سبب تفضيل البكر على الثَّيِّب

س: لماذا قال الرسول ﷺ لجابر ـ رضى الله عنه حينما تزوج ثيبًا: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك»؟؟؟

جـ: لن نأتى بالإجابة من عندنا، بل نأتى بالإجابة من عند الصادق المعصوم ﷺ حيث يقول: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأسخن إقبالاً، وأرضى باليسير من العمل»(٢).

وفى رواية «فإنهن أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأقل خبّاً، وأرضى باليسير».

(١٠) القدر المسموح رؤيته من المخطوبة وآراء العلماء

س: ما القدر المسموح رؤيته من المخطوبة، وأقوال العلماء فيها مع تحقيق القول الراجح»؟؟؟

جـ: قُلتُ: يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يرى منها عادة، وهى:

[١] الوجه.

[٢] الكفين ـ وأيضًا ما يدعوه إلى نكاحها.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ١٧٣] لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الحديث حسن: أخرجه ابن ماجه فى سننه [١/ ٥٩٨] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٦١]، والبغوى فى «شرح السنة» [٩/ ١٠] «ح» [٢٢٤٦] وقال: وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٨١]. وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٣]، وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٢].

والرواية الثانية: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط»، والضياء. وصححه أيضًا الشيخ الألبانى. وراجع السلسلة الصحيحة برقم [٦٢٤]، وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٣].

فمن حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» فكان جابر ـ رضى الله عنه يختبئ لها ـ[صحيح وسيأتى تخريجه].

وقد ذهب الجمهور إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين، وقال داود الظاهرى: ينظر إلى جميع البدن.

وقال النووى: وهذا خطأ منابذ لأصول السنة والكتاب.

وقال الأوزاعى: ينظر إلى مواضع اللحم.

والراجح ماقلناه لعدة أمور:

الأول: أن الحديث عام، وليس فيه تقييد بالوجه والكفين.

الثانى: فى الحديث جواز النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، وقد يكون الذى يدعوه أكثر من الوجه والكفين، فتقييده بذلك رد لفهم السلف والصحابة من غير دليل، كما ذكر الألبانى فى السلسلة الصحيحة، منهم جابر ـ رضى الله عنه، وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه.

الرابع: جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها على غرة منها، دليل على جواز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، لأنه لا يستطيع حينئذ التحرز من النظر إلى غيرهما، كما قال ابن قدامة فى المغنى[1].

*****

(١١) هل تنكح المرأة لمالها ولحسبها؟؟

س: يقول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها..» فهل يجوز أن تنكح المرأة لمالها ولحسبها؟

جـ: قلت: لن أجيب أنا بل سأدع الإجابة للإمام ابن حزم[2] فيقول: وهذا عجيب جدًا لانظير له، أول ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح المرأة لمالها ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخبارًا عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال

(١) انظر «القاموس» [ص/ ٣٤] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) انظر «المحلى بالآثار» [٩/ ١٠٨ـ ١١٠] ط، دار الكتب العلمية. بيروت.

الطاعنين المذموم فعلهم فى ذلك بل فى الخبر نفسه الإنكار لذلك فقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين**» فلم يأمر بأن تنكح بشىء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه، والنفقة والكسوة أهـ.

قُلتُ: الصحيح أن الحديث ورد على سبيل الإخبار عن الواقع، وليس على سبيل الترغيب أو التشريع، فلا يصح الاستدلال به هنا.

ولكن استدلت فرقة أخرى بحديث: «**لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها**»[1].

قُلتُ: هذا ليس للوجوب أو الإلزام، ولكنه من قبيل الذوق والأدب فقط، وجاز للمرأة فعل هذا أو تركه.

ولا يصح الرد عليهم بحديث: «**لا تنكح النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن..**»[2] فهو حديث ضعيف. هذا والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

*****

(١٢) رأى الإسلام فى الشبكة

س: ما قول الإسلام فى الشبكة التى هى عبارة عن الدبلة وغير ذلك؟؟

جـ: لا شك ولا ريب أن الشبكة هذه من الأمور المبتدعة، وهى بدعة منكرة وعادة سيئة نُقلت إلينا من بلاد الكفار وهى: أن يضع الخاطب دبلته فى يد مخطوبته، إشعارًا أنها له والعكس، وفى الأصل أنها تنقل عقيدة التثليث النصرانية، عندما كان يضع العروس النصرانى الخاتم، على رأس إبهام العروسة

---

(١) **الحديث إسناده حسن**: وقد خرجته فى كتابى «صفات الزوج الصالح» طـ. مكتبة الإيمان المنصورة.

(٢) **الحديث ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقى (٧/ ٨٠]، والسيوطى فى «الدر المنثور» [١/ ٢٥٧]، وفى اللآلئ المصنوعة [٢/ ٨٩]، وتلخيص الحبير [٣/ ١٤٦]، وفى ضعيف ابن ماجه [٩/ ٤/ ١٨٥٩] للألبانى. وضعَّفه الشيخ الألبانى. كما فى السلسلة الضعيفة برقم [١٠٦٠].

وفى إسناده: عبد الله بن زياد الإفريقى، ضعفه النسائى. وقال أحمد: ليس بشىء. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات. وقال ابن عدى: عامة حديثه لا يتابع عليه.. وراجع «الميزان» [٣/ ٢٧٥ - ٢٧٧] برقم [٤٨٦٦]، وفى «التهذيب» [٦/ ١٧٣].

اليسرى ويقول: بسم الأب، فعلى رأس السبابة ويقول: بسم الابن، فعلى رأس الوسطى ويقول: بسم روح القدس، وأخيرًا يضعه فى البنصر حيث يستقر يقول: أمين.

وقد نقلت ذلك مجلة المرأة التى تصدر فى «لندن» عدد ٩ آذار سنة ١٩٦٠ صـ٨.

وأجابت عنه «أنجلا تلبوت» **Angela talbot** محررة قسم هذه الأسئلة.

والسؤال هو: لماذا يوضع خاتم الزواج فى بنصر اليد اليسرى؟؟

why is the weddin ring pla'ced on the finger of the ha'nd?

والجواب

It said there is A' vein that runs directly from the finger to the he'art Also , there is the a'ncient origin whereby the bridegroom phced ring on the tip of bride's left thumb,

Saying: In the n'ame of the father. on the first finger.

Saying: In the n'ame of the Son. on the second finger.

Saying: And of the holy Ghost on the word. Amen

the ring was findlly pg'ced on the third finger where it rema'ained.

ولذلك وجب علينا أن نقلع عن هذه العادة السيئة، التى ما هى إلا لليهود والنصارى أعداء الدين. حيث يقول ﷺ: «... **ومن تشبه بقوم فهو منهم**»(٢).

---

(١) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ١٢٤]، وفى «آداب الزفاف» [ص/ ١٤٠، ١٤١] للشيخ الألبانى، وفى «تحفه العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى. ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) **الحديث حسن**: أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ٥٠] ضمن حديث طويل. وأبو داود فى سننه [٤/ ٣١٤] - كتاب اللباس [٢٦] باب فى لبس الشهرة [٥] «ح»، والبغوى [٣/ ٣٣٥٨]. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح برقم [٥١١٤] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. وقال الحافظ فى «الفتح»: سنده حسن. وراجع معالم السنن [٤/ ٣١٤].

(١٣)رؤية الخاطب لمخطوبته

س: ما مدى مشروعية رؤية الخاطب لمخطوبته؟؟؟

جـ: النظر إلى المخطوبة جائز، بل ندب إليه رسول الله ﷺ كما سنوضح، لقوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»(١).

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال: «خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ: «**هل نظرت إليها؟**» فقلت: لا. قال: «**فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢).

ومن حديث أبى هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «**فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا**»(٣).

وفى نهاية القول أقول: والنظر إلى وجه المخطوبة[أى من الخاطب]أمر مندوب.

ولذلك كان الإمام مسلم فطنًا حيث صنف بابًا تحت اسم: «باب ندب النظر إلى وجه المرأة . . [١٢] ـ وراجع صحيحه [٢/ ١٠٤٠]. كتاب النكاح [١٦].

*****

(١٤) وجوب استئذان الفتاة قبل تزويجها

س: هل يجب استئذان الفتاة قبل الزواج، وما الدليل على ذلك؟؟

جـ: لا شك أن استئذان الفتاة قبل الزواج أمر يجب التفطن إليه.

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه أحمد فى «المسند» [٣/ ٣٣٤]، وأبو داود فى سننه [٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦] ـ كتاب النكاح [٦] باب [١٩] «ح» (٢٠٨٢] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٦٥]، وعبد الرزاق فى «المصنف» [٦/ ١٥٧] «ح» [١٠٣٣٧]، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٨٥]، وابن حجر فى «تلخيص الحبير» [٣/ ١٤٧] «ح» [١٤٨٤] وعزاه للشافعى والبزار.

(٢) **الحديث حسن على الأقل**: أخرجه أحمد فى «المسند» [٤/ ٢٤٦]، والترمذى فى سننه [٣/ ٣٩٧] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٧]، وابن ماجه فى سننه [١/ ٥٩٩] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٦٥]، والنسائى فى «المجتبى» [٦/ ٦٩، ٧٠]، والدارمى [٢/ ١٣٤] وابن حبان فى «الموارد» [١٢٣٦].

(٣) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٤] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [١٢] «ح» [٧٤/ ١٤٢٤].

يقول العلامة ابن حزم(١): وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا.

أما الثيب: فتنكح من شاءت، وإن كره الأب.

وأما البكر: فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها.

ونذكر بعض الأدلة على ذلك من السنة.

[١] قوله ﷺ: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قيل: وكيف إذنها؟؟ قال: «**أن تسكت**»(٢).

[٢] وقوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر**»(٣).

[٣] ويروى: «**يستأذنها أبوها، وإذنها صمتها**»(٤).

[٤] عن خنساء بنت خدام ـ رضى الله عنها: «أن أباها زوجها وهى ثَيِّب فكرهت، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»(٥).

---

(١) انظر «المحلى «بالآثار» و «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد الزغبى ط. مكتبة الإيمان المنصورة.

(٢) **الحديث صحيح**: أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٢/ ٣٣٩] ـ كتاب الحيل ـ باب فى النكاح ـ «ح» [٦٩٦٨]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٣٦] ـ كتاب النكاح [١٦] باب استئذان الثيب فى النكاح [٩] «ح» [٦٤/ ٩].

(٣) **الحديث صحيح**: أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٧، ١٠٣٨] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [٩] «ح» [٦٨/ ١٤٢١].

(٤) الحديث صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٧، ١٠٣٨] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [٩] «ح» [٦٨/ ١٤٢١]، والنسائى [٢/ ٧٨]، وأبو داود [١/ ٣٢٧]، والطبرانى [١٠٧٤٥]، والدارقطنى [ح٣٩]، وأحمد فى «المسند» [١/ ٢١٦] وقال الشيخ الألبانى: وهذا إسناد صحيح، لكن ذكر الأب فى هذا المتن قد أعلوه، فقال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ. وقال الدارقطنى: لا نعلم أحدًا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه. وراجع «الصحيحة» برقم [١٨٠٧]. قُلتُ: والمحفوظ لفظة «تستأمر فى نفسها» كما فى الحديث السابق ذكره آنفًا، وكذا قال البيهقى. وراجع «سبل السلام» [٣/ ١٣٢٦].

(٥) الحديث: صحيح أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٩٤] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة [٤٣] «ح» [٥١٣٨].

[٥] عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليتيمة تستأمر فى نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»**(١).

[٦] ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال: «أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ، فذكرت: أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

الثانى: لا يجبرها، كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب(٣).

*****

(١) **الحديث حسن الإسناد**: أخرجه أبو داود فى سننه [٢/ ٥٧٣، ٥٧٤] ـ كتاب النكاح [٦] باب فى الاستئمار [٢٤] «ح» [٢٩٣] والترمذى فى سننه [٣/ ٤١٧] ـ كتاب النكاح [٩] باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج [١٩] «ح» [١١٠٩]، والنسائى فى «المجتبى» [٦/ ٨٧] ـ كتاب النكاح (٢١) باب [٣٦]، وأحمد فى «المسند» [٢/ ٢٥٩].

(٢) **الحديث صحيح**: أخرجه أبو داود [٢٠٩٦] وابن ماجه [١٨٧٥]، وأحمد فى «المسند» [١/ ٢٧٣].

وقال الإمام الصنعانى: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعل بالإرسال، وأجيب عنه: بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله، قال المصنف: الطعن فى الحديث لا معنى له لأن له طرقًا يقوى بعضها بعضًا.

وقد صححه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه، وكذلك الشيخ الألبانى. وراجع «تحفة الأشراف» [١٣/ ٣٠٩] و«سبل السلام» [٣/ ١٣٢٥، ١٣٢٦] ـ «ح» [٢٩٦].

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ٢٢] لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى.

(١٥) الفرق بين «الإذن» للبكر، و « الأمر» للثيب

س: ما الحكمة في جعل الرسول ﷺ «الإذن» للبكر، و «الأمر» للثيب كما دلت الأحاديث على ذلك؟؟

جـ: ندع شيخنا وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يجيب على هذا السؤال فيقول:

فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما في الحديث الآخر: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**».

فذكر في هذه لفظة «الإذن» وفي هذه لفظة «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب. ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، والفرق بينهما كما يلي:

(أ) البكر: وليها يستأذنها، فتأذن له لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صمتها، وذلك لأنها تستحي.

(ب) الثيب: فقد زال عنها الحياء فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر وليها أن يزوجها. وأما من قال: يجب استئذان البكر فلابد من النطق، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، ومن قال: هذا أمر الاستحباب فقط.

فيقول عنهم شيخنا ابن تيمية: وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم(١).

وقال الإمام الصنعاني(٢): والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لابد من إذن البكر البالغة، وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون(٣).

*****

(١) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ٢٢ - ٢٤].

(٢) وراجع «سبل السلام» [٣/ ١٣١٩] ط.الباز.

(٣) انظر «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبي. ط. مكتبة الإيمان.

(١٦) رأى الإسلام فى خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم

س: هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، وما الدليل؟؟؟

جـ: يقول الإمام ابن حزم[١]: ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنًا وتقاربًا أو لم يكن شىء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها فى دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه فى الدين وجميل الصحبة.

قلت: وقول ابن حزم «فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره» فيه خلاف كما سنبينه إن شاء الله.

ويستطرد الإمام ابن حزم قائلا:

أو: إلا أن يأذن له الخاطب الأول فى أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حينئذ.

أو: إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ.

أو: إلا أن ترده المخطوبة فلغيره أن يخطبها حينئذ وإلا فلا.

وفى هذا يقول ﷺ: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له**»[٢].

يقول الصنعانى ـ رحمه الله[٣]: النهى أصله التحريم إلا الدليل يصرفه عنه، وادعى النووى الإجماع على أنه له.

وقال الخطابى[٤]: النهى للتأديب، وليس للتحريم وظاهر أنه منهى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا.

المنصورة

(١) انظر «المحلى بالآثار» [٩/ ١٦٥، ١٦٦] ط . دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٩٩] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب لا يخطب على خطبة .. [٤٥] «ح» [٥١٤٤]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٣] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٥٢/ ١٤١٣].

(٣، ٤) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٠٩] «ح» رقم [٩١٧].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: لا يحل للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة. ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه. عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

وهل يكون نكاح الثانى صحيحًا أو فاسدًا؟ فيه قولان للعلماء. أهـ.

*****

(١٧) إذا كان الخاطب فاسق، فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟؟

س: إذا كان الخاطب فاسقًا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟؟؟

جـ: قال الأمير الحسين فى الشفاء[2]: إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربى، وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك، إذا صدرت عنها علامة القبول.

قُلتُ: فأما أدلة المبيحين فى هذه المسألة كالآتى:

يقول الإمام ابن حزم: «وأما إذا كان فوقه فى دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور: أن رسول الله قال لها: «**من خطبك؟؟**» قالت: معاوية ورجل من قريش آخر المشهور: قال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، أنكحى أسامة؟**» قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات: فنكحته.

ثم قال ابن حزم - رحمه الله: فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذى هو أجمل صحبة لها من أبى جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية.

وقال أيضًا: فإن قيل: وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهى عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه؟؟

(١) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ٩].

(٢) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٠٩] «ح» [٩١٧].

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» [١] وهذا حكم باقٍ إلى يوم القيامة.

وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز. أهـ.

قُلتُ: وفى هذا الحديث بيان ودليل على أنه لا عبرة فى الكفاءة بغير الدين. فإن فاطمة بنت قيس[٢] وهى من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وفضل وكمال، فأمرلها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهى قرشية، وقدمه على أكفائها ممن ذكر[٣].

*****

(١٨) خطبة المرأة أثناء عدتها

س: هل يجوز خطبة المرأة أثناء عدتها؟؟

جـ: يقول الإمام ابن حزم ـ رحمه الله[٤]: ولا يحل التصريح بخطبة امرأة فى عدتها، وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها. وبرهان ذلك.

قوله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًا إلا أن تقولوا قولاً**

(١) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٥٥]، وأحمد فى «المسند» [٤/ ٢٠٠]، وأبو داود فى سننه [٤/ ٤٩٤٤] والنسائى [٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧]، والترمذى (١٩٢٧)، ومن حديث جرير بلفظ «**والنصح لكل مسلم**» ـ أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩] و(١٣/ ١٦٧)، ومسلم [٥٦]، وأبو داود [٤٩٤٥]، والنسائى [٧/ ١٥٢].

(٢) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٤٨٠]، والطبرانى [٢/ ٥٨٠]، والشافعى فى «الرسالة» [٨٥٦]، وأما قول الإمام النووى فى الريـــاض برقم [١٥٣٣]: متفق عليه. فليس بصـواب ولعل الأمر اختلط عليه لأن البخارى لم يُخرج هذا الحديث عنده مطلقًا، وقد نبه على ذلك الشيخ الزغبى فى تحقيقه لرياض الصالحين ـ تحت الطبع.

وفى الرواية الثانية: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**».

فرواية مسلم توضح هذه الرواية وجاء فيها: «**وأما أبو جهم فضرَّاب للنساء**».

وقال الإمام النووى: وقيل: معناه: كثير الأسفار.

(٣) انظر: «سبل السلام» [٣/ ١٣٤٠] «ح» رقم [٩٤٠] ط. الباز.

(٤) انظر «المحلى بالآثار» [٩/ ١٦٥، ١٦٦] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

وقال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حبان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعرض لها[1].

(١) انظر «تفسير ابن كثير» [١/ ٢٨٦] ط. دار الغد العربي.

ويقول ابن كثير - حمه الله: فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها لا للتعريض لها. والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها.

فريق يرى: أنها لا تحرم عليه بل أن له أن يخطبها إذا انقضت عدتها، وهذا مذهب الجمهور.

وفريق آخر يرى: أنها تحرم عليه على التأبيد واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أن عمر - رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدًا، قالوا: ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أحل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث.

قلت: لا يصح الاستدلال بهذا الأثر لعدة أمور:

(أ) لأنه ضعيف لعلة الانقطاع عن عمر - رضي الله عنه ونص على ذلك ابن كثير - رحمه الله.

(ب) الرجوع عنه، قال الحافظ ابن كثير: وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان.

(جـ) رجع الشافعي عن الفتوى بهذا الأثر. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد لقول علي إنها تحل له.

قلت: اعلم أن للشافعي مذهبان. مذهب قديم حينما كان ببغداد (٩٠هـ)، ومذهب جديد حينما أتى إلى مصر (٩٥هـ) فألف مذهبه الجديد، وفي هذا دليل على أن الفتوى تتغير حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف. واعلم أن الأحكام ليست كلها متغيرة.

يقول الإمام ابن القيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» [١/ ٣٤٦ - ٣٤٩]:

الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لابحسب الأزمنة، ولاالأمكنة، ولااجتهاد الأئمة.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة.

وقد نبه على ذلك أيضاً الحافظ: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب».

مع أن الحديث ضعيف السند، فقد أخرجه أبو داود وعند أحمد في المسند، من رواية عبد الله بن عمرو، وقد صححه الشيخ شاكر فقال: إسناده صحيح برقم [٧٠٥٤]، مع أن في إسناده ابن لهيعة.

وليس هذا الحديث هو سند هذه القاعدة الشرعية فقط، بل جاء في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع. قوله ﷺ: «**من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء**». =

ويستطرد ابن حزم قائلاً:

فأباح الله تعالى التعرض ومنع من المواعدة سرًا، ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه آنفًا لفاطمة بنت قيس: «**إذا حللت فآذنينى**» وقوله ﷺ «**لا تفوتينى نفسك**». أهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت فى عدة طلاق؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقض قصده. والله أعلم.

*****

(١٩) رأى الإسلام فى الهدايا هل ترد أم لا بعد فسخ الخطبة؟؟

س: أحيانًا كثيرة نجد أن الخاطب ينفصل عن مخطوبته، فما هو رأى الدين فى الهدايا التى قدمها الخاطب، هل ترد له، أم تحتفظ بها المخطوبة؟؟؟

جـ: معظم أرياف جمهورية مصر العربية يسلكون سبيل المذهب المالكى وهو ينص على: إذا كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه، سواء أكان باقيًا أم هالكًا.

وأما مذهب الحنفية يرى أن رجوع الهدايا للخاطب إذا كانت باقية كما هى.

وأما الشافعية قالوا: ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة وهذا المذهب قريب جدًا من الصواب أما مذهب الحنابلة وكذا شيخنا ابن تيمية أن ترد الهدايا

= فلما كان العام المقبل قالوا: «يارسول الله، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى؟

قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**».

ومن أراد الزيادة فلينظر كتاب «إغاثة اللهفان» [١/٣٤٦ ـ ٣٤٩]، وأعلام الموقعين [٣/١٤ ـ ١٧]، و«الاعتصام» [٢/١١٨].

حتى بعد العقد.

يقول شيخنا وشيخ الإسلام ابن تيمية:

كتبت عن أحمد: إذا أهدى لها هدية بعد العقد، فإنما ترد إليه ذلك. إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقطع أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح، وهذا المنصوص جار على أصول المذهب. أهـ.

وقال الإمام تلميذ شيخنا ـ ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله[1]:

ما دفع إلى المخطوبة فهو نوعان:

الأول: ما قدمه الخاطب من المهر، فله الحق فى استرداده إن عدل عنه.

الثاني: الهدايا، وهى تنقسم إلى نوعين:

(أ) هدايا لا لأجل العوض: أو بمعنى آخر هبة لا لأجل العوض، فإن هذا لا يرد لأنه يعتبر هبة.

(ب) هبة لأجل العوض، فللواهب الرجوع فيه، لما روى: «**من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يثبت منها**»[2] وبهذا التفصيل جمع الإمام ابن القيم بين الأحاديث الواردة فى الهبة.

ولعل قائلاً يعترض بحديث: «**العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه**»[3] ـ صحيح ـ.

وكذلك حديث: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا**

(١) انظر «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى. ط مكتبة الإيمان ـ. المنصورة.

(٢) **الحديث ضعيف مرفوع، صحيح موقوف**: أخرجه الحاكم [٢/ ٥٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، . والدارقطنى [٣٠٧]، والبيهقى [٦/ ١٨٠، ١٨١] قال الدارقطنى: لا يثبت هذا مرفوعًا والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا. ولذا قال عنه البخارى: هذا أصح. وصححه ابن حزم فى «المحلى» [١٠/ ١٢٨] وهذا غير صواب.

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٢٥٨٩]، ومسلم فى صحيحه [٨] ـ هبات ـ.

الوالد فيما يعطى ولده»[1].

فقول شيخنا ابن تيمية وابن القيم يوفق بينهم جميعًا ـ رحمهما الله.

*****

(٢٠) هل يجوز للخاطب أن يختلى بمخطوبته؟؟؟

س: أحيانًا أذهب لزيارة خطيبتى، وفى أثناء الزيارة يخرج أفراد الأسرة، ولا يبقى إلا أنا وخطيبتى، فهل يجوز شرعًا أم لا؟؟؟

جـ: لا شك أن الخلوة محرمة بينكما، لأن الخطبة ما هى إلا وقت تعارف فقط، وهى لا تزال أجنبية عنك وإن كانت خطيبتك، وفى هذا المضمار يقول: ﷺ: «**ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[2] وقال ميمون: دعانى عمر فقال: إنى أوصيك بوصية فاحفظها: إياك أن تخلو بامرأة غير ذات محرم، وإن حدثتك نفسك أن تعلمها القرآن[3].

وعن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[4].

فيقول الإمام القرطبى: لأن الشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه الترمذى [١٢٩٩]، وأبو داود [٣٥٣٩] وابن ماجه [٢٣٧٧]، والنسائى [٦/ ٢٦٥]، وابن حبان وصححه، والحاكم فى المستدرك وصححه.

(٢) **الحديث صحيح**: أخرجه الترمذى فى سننه [٦/ ٣٨٤] «ح» [٢٢٥٤] وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والحاكم فى «المستدرك» [١/ ١١٤] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى، والطيالسى [٧/ ٣١]، وابن حبان فى «صحيحه» [٢٢٨٢]، وأبو يعلى فى «المسند» [١/ ٤٥]، والبيهقى [٧/ ٩١]، وأحمد فى المسند [٣/ ٣٣٩] «ح» [١١٤] وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) انظر «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» [ص/ ٢١٩، ٢٢٠] للعلامة ابن الجوزى.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه» [٩/ ٢٤٢] «ح» [٥٢٣٢]، ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ١٧١١] «ح» [٢١٧٢]، وأحمد فى «المسند» [٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠]، والبغوى فى شرح السنة» [٩/ ٢٦]، والترمذى فى سننه [٤/ ٣٣٤] «ح» [١١٨١]، والدارمى [٢/ ٢٧٨].

إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبى[1].

وقال الإمام النووى: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها[2].

وفى نهاية المقال نقول. إن الخلوة بالمرأة غير جائزة شرعًا وهو مما يؤدى إلى المهالك، فليحذر كل خاطب من هذا. والله المستعان.

*****

(٢١) المنديل الأبيض فى عقد القران بدعة

س: نرى فى أفراح اليوم، المأذون وهو يضع المنديل الأبيض، ويردد الكثير من الكلام، فهل هذا صحيح من الناحية الشرعية، وما هى ألفاظ الانعقاد؟؟

جـ: من البدع التى سادت البلاد فى عصرنا هذا، وهو أن المأذون يأمر بمنديل أبيض ويضع المنديل على يد العريس ووكيل العروس، وهذا أمر لم يحدث فى عهد الرسول ﷺ ولا على عهد الصحابة والتابعين. ونجد المأذون يقول ويأمر العريس خلفه أن يردد: زوجتك نفسى على سنة الله ورسوله وعلى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان . . . إلخ» ولنا هنا وقفة لنبين فساد هذا الأمر:

الدليل الأول[3]: نقول لهذا المأذون. إنك تقول: «وعلى مذهب أبى حنيفة» فكيف كان يحدث العقد قبل وجود الإمام أبى حنيفة؟؟

الدليل الثانى: استخدام حرف العطف «و» الذى يفيد المغايرة، وكأن سنة الله ورسول الله ﷺ شىء ومذهب أبى حنيفة شىء آخر، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان**»[4].

(١) نقله الحافظ ابن حجر فى «الفتح» [٩/ ٢٤٣]. (٢) انظر «شرح مسلم للنووى» [١٤/ ١٥٤].

(٣) انظر «قاموس بدع الأفراح» الذى بذيل كتاب «تحفة العروس» للشيخ محمد عبد الملك الذغبى.

(٤) الحديث حسن إن شاء الله: أخرجه أبو داود [٤٩٨٠]، وأحمد فى «المسند» [٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨] وإسناده صحيح وله شاهدان:

الأول: من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» [٦٨٣]، وأحمد فى المسند [١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣].

الثانى: من حديث الطفيل بن سخبرة، أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/ ٧٢].

ويقول الشيخ محمد الزغبى[1]: فكيف بنا نبنى نكاحًا على فساد وبدعة، ثم نريد أن تستقيم الحياة علينا بالرجوع إلى السنة الصحيحة وهجر البدع، التى جعلت منا مقلدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. أهـ.

ثانيًا ألفاظ الانعقاد:

يقول شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحًا بأى لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل العقد[2]

ولم يشترط الفقهاء اشتقاقه من مادة خاصة، ولكن بأى لفظ يدل على الموافقة أو الرضا، مثل: قبلت، وافقت، أمضيت.

وذهب الشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، وما اشتق منهما.

وقد زوج الرسول ﷺ امرأة فقال: **«قد ملكتكها بما معك من القرآن»**[3].

وعلى كل حال فإن الزواج يصح بأى صيغة تدل على القبول كما نص على ذلك شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله.

*****

(٢٢) هل يجوز ولاية الفاسق؟؟؟

س: ما هى شروط ولى المرأة، وهل يصح النكاح إذا كان ولى المرأة فاسق يشرب الخمر...؟؟؟

جـ: لقد جعل الأئمة الشروط التى يجب أن تكون فى ولى المرأة سبعة وهى كالتالى:

١ ـ التكليف. ٢ ـ الذكورية.

---

(١) انظر: «تحفة العروس» للشيخ محمد الزغبى. ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) انظر «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام.

(٣) الحديث صحيح: وسوف يأتى إن شاء الله.

٣ ـ الحرية. ٤ ـ الرشد.

٥ ـ اتفاق الدين. ٦ ـ العدالة.

٧ ـ ألا يكون مُحْرِمًا وفى بعضها خلاف.

قلت: وفى بعض هذه خلاف، أما إذا كان ولى المرأة فاسقًا كأن يشرب الخمر، ويأكل الحرام، فالنكاح بولايته صحيح بلا شك.

يقول شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله: والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم[1].

*****

(٢٣) الشروط التى يفسخ بها العقد

س: نسأل عن رجل تزوج بامرأة فشرطت عليه عند النكاح ألا يتزوج عليها، وأن يدعها تكمل دراستها فإذا أخل بهذه الشروط، فهل لها أن تفسخ العقد؟؟؟

جـ: هذا سؤال جيد جدًا، وحتى نكون على بينة من هذا الأمر، ونعرفه جيدًا ولا نجهله فهو كالتالى:

اعلم أن: الشروط فى النكاح تنقسم إلى ثلاثة أنواع:ـ

النوع الأول: ما اتفق العلماء على وجوب الوفاء به، وهى ما كانت من مقتضيات عقد النكاح، كاشتراط العشرة بالمعروف، والنفقة والكسوة، والسكنة .. إلخ.

النوع الثانى: ما لا يجب الوفاء به، مع صحة العقد، وهى ما كانت منافية لمقتضى العقد، كاشتراط أن لا مهر لها.

النوع الثالث: ما لا يقتضيه العقد، ولم يكن منافيًا له، فالصحيح وجوب الوفاء، فإن لم يف الزوج به كان لها الفسخ، كنحو اشتراط أن لا يخرجها من

(١) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ١٠١].

دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو إكمال دراستها، لقوله ﷺ: «**أحق الشرط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج**»[1].

ولما سئل شيخنا ابن تيمية عن ذلك قال[2]:

نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وشريح القاضى، والأوزاعى، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، وصح هذا الشرط أيضًا وملكت الفرقة به. . . . ومتى لم يُوَفِّ بهذه الشروط فتزوج وتسرى، فلها فسخ النكاح. أهـ.

*****

(٢٤) يجوز استعارة فستان الفرح

س: تعرفون إلى كم وصل ثمن فستان الفرح، فهل يجوز شرعًا استعارته؟؟؟

جـ: قُلت: لا بأس من استعارة الثياب للعروس، بل يستحب ذلك أو يجب، إذا كان فى إحضاره إسراف وتكلف، ونحن نعلم أن الأثمان الباهظة التى وصلت إليها الفساتين، قد تعدت العشرة آلاف جنيهاً، بل هذا من تمام البذخ.

ويقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء: ٢٧].

وقال ابن مسعود: التبذير الإنفاق فى غير حق[3].

وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله فى الحق لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مدًا فى غير حق كان مبذرا[4]. ولذلك، فإن هذا الأمر من غاية التبذير، بل فى السنة النبوية ما يدل على مشروعية استعارة الثوب للعروس وغيرها.

حيث صنف الإمام البخارى بابًا فى صحيحه سماه: «باب استعارة الثياب للعروس وغيرها».

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/٢١٧] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٥٢] «ح» [٥١٥١]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٥، ١٠٣٦] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٦٣/١٤١٨].

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ١٦٤] لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله.

(٣، ٤) انظر «تفسير ابن كثير» [٤/ ٣٠٢، ٣٠٣] ط. دار الأندلس. بيروت.

ثم أورد حديث عائشة وفيه: أنها استعارت من أسماء قلادة.

قُلتُ: وحديث المرأة المخزومية فيه دلالة على ذلك أيضًا. قلت: بشرط أن يكون الفستان هذا ثوباً شرعياً هذا والله أعلم.

*****

(٢٥) تحية "بالرفاء والبنين" بدعة

س: هل يجوز الدعاء بلفظة «بالرفاء والبنين»، وإن كان لا يجوز، فما هى الصيغة الشرعية؟؟؟

جـ: قولنا «بالرفاء والبنين» بدعة لا يجوز لنا أن نتلفظ بها. والدليل:

عن الحسن أن عقيل بن أبى طالب تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنبن، فقال: «لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول؟؟ قال: قولوا: «**بارك الله لكم وبارك عليكم**» إنا كذلك كنا نؤمر»[(١)].

فهذا دليل صحيح صريح فى النهى عن ذلك.

وأما الصيغة الشرعية:ـ

فمن حديث بريدة ـ رضى الله عنه، وفيه قال رسول الله ﷺ «**اللهم بارك فيهما، وبارك لهما فى بنائهما**»[(٢)].

وكذلك من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما على [فى]**

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه ابن ماجه [١/ ٥٨٩]، والنسائى [٢/ ٩١]، والدارمى [٢/ ١٣٤]، والبيهقى [٧/ ١٤٨] وأحمد فى «المسند» [٧٣٩]، وابن عساكر [١/ ٣٦٣]، وعبد الرزاق فى «المصنف» [٦/ ١٨٩] «ح» [١٠٤٥٧] وهذا الحديث فيه انقطاع، ولكن أخرجه أحمد من طريق آخر متصل فيتقوى بذلك.

(٢) الحديث حسن: أخرجه الطبرانى [١/ ١١٢]، وأحمد فى «المسند» [٥/ ٣٥٩]، وابن عساكر [١٢/ ٨٨] و [١٥/ ١٣٤]، والطحاوى فى «المشكل» [٤/ ١٤٤، ١٤٥]. وقال الحافظ فى «الفتح» [٩/ ١٨٨]: لا بأس به.

خير»[1].

وكذلك قوله ﷺ عبد الرحمن بن عوف: «**بارك الله لك**»[2].

فكل هذه الصيغ تجوز، ولا غبار على ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

*****

(٢٦) بعض الوصايا النفيسة للعروس السعيدة

س: ما رأى الدين فى الوصايا التى تُوصى بها العروس فى يوم زفافها من الوالد، أو الوالدة أو الزوج...؟؟؟

جـ: هذا أمر لا غبار عليه، بل هو مستحب لما فى ذلك من الفوائد والمنافع.

ولقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[3].

فهذا حكم باقٍ إلى يوم القيامة، ولذا وجب علينا أن نتناصح فيما بيننا، حتى نصل بالدين إلى ذروته وحضارته ومجده، بدلاً من هذا التخلف الذى نعيشه من ضياع للسنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهذه وصية زوج لزوجته فيقول:

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه الترمذى [٢/ ١٧١]، وأبو داود [١/ ٣٣٢]، وأحمد فى «المسند» [٢/ ٣٨]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٣] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه وأقره الذهبى، والبيهقى [٧/ ١٤٨]، وابن ماجه [١/ ٢٨٩] وقال الشيخ الألبانى: وهو كما قالا. وصححه الأزدى كما فى «الأحكام» [٢/ ١٤٢].

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٠٤] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٤٨]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٤٢] كتاب النكاح [١٦] «ح» [٧٩/ ١٤٢٧]، واللفظ لمسلم. وانظر شرحه فى «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٨] «ح» [٩٧٧].

(٣) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٥٥]، وأحمد فى «المسند» [٤/ ٢٠٠]، وأبو داود [٤/ ٤٩٤٤]، والنسائى [٧/ ١٥٦، ١٥٧]، والترمذى [١٩٢٧]. ومن حديث حديث جرير «**والنصح لكل مسلم**» أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١/ ١٢٨، ١٢٩] و [١٣/ ١٦٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٥٦]، وأبو داود [٤٩٤٥] والنسائى [٧/ ١٥٢].
وفى «رياض الصالحين» برقم [١٨٢] ـ بتحقيق الشيخ محمد الزغبى ـ تحت الطبع ـ

خذى العفو منى تستديمى مودتى	ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقـــرك الـــدف مرة	فإنـــك لا تـــدرين كيـــف المغيب
ولا تكثرى الشكـوى فتذهب بالقوى	ويأباك قلبـى، والقلـــوب تقلـب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى	إذا اجتمعا لم يلبث الحـــب يذهب

وهذه وصية أب ابنته عند الزواج:

أوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ابنته فقال:

إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق.

وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء.

وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة.

وأطيب الطيب الماء.

وهذه وصية زوج لزوجته:

قال أبو الدرداء لامرأته:

إذا رأيتينى غضبت فرضنى

وإذا رأيتك غضبى رضيتك

وإلا لم نصطحب.

*****

(٢٧) ضرب الدفوف فى الأفراح

س: هل يجوز ضرب الدفوف فى الأفراح، وما الدليل على ذلك؟؟؟

جـ: لا شك أن ضرب الدفوف مشروع، ولا شىء فيه، بل حبب إليه الإسلام ورغب فيه، فإنه يُعد من اللهو البرىء،البعيد عن الخلاعة والميوعة، والفحش . . . إلخ.

والدليل على ذلك:

[١] من حديث محمد بن حاطب الجمحى، عن النبى ﷺ قال: «**فصل ما بين**

الحلال والحرام: الصوت والدف فى النكاح»(١).

[٢] من حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كانت عندى جارية من الأنصار زوجتها، فقال النبى ﷺ: «**يا عائشة ألا تغنين، فإن هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء**»(٢).

[٣] من حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «زُفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبى ﷺ: «**ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»(٣).

[٤] عن الربيع بن معوذ بن عفراء ـ رضى الله عنها . قالت: «جاء النبى ﷺ فدخل حين بُنى علىّ فجلس على فراشى، فجعلت جويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم ما فى غد

فقال النبى ﷺ: «**دعى هذه، وقولى ما كنت تقولين**»(٤).

[٥] ـ ومن حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «أن جارية من الأنصار زُوجته فقال النبى ﷺ: «**ألا أرسلتم من يقول:**

---

(١) الحديث حسن: أخرجه الترمذى فى سننه [٣/٣٩٨] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٨]، وابن ماجه [١/٦١١] ـ كتاب النكاح «ح» (١٨٩٦)، والنسائى [٦/١٢٧] ـ كتاب النكاح [٢٦]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٤] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى. والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢٨٩] وقال الألبانى: وهو عندى حسن الإسناد وراجع «الإرواء» [١٩٩٤].

(٢) الحيث حسن: أخرجه ابن ماجه [١/ ٦١٢] ـ كتاب النكاح [٩] ـ باب [٢١] «ح» [١٩٠٠]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٤٩٤] ـ كتاب الأدب [٣٢] «ح» [٢٠١٦].

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٢٥] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب «ح» [٥١٦٢]، والبيهقى [٧/ ٢٨٨] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٤].

(٤) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٠٢] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٤٨] «ح» [٥١٤٧]، وفى رواية «**لا يعلم ما فى غد إلا الله سبحانه**» عند الطبرانى «الصغير» [ص/ ٦٩] «ح» [٨٣٠] والبيهقى [٧/ ٢٨٩] والحاكم [٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥] وحسنه الحافظ ابن حجر. وراجع الفتح [٩/ ١٦٧] وعزاه للطبرانى فى الأوسط.

أتينـاكــم أتينــاكــم فحيـونــا نحييكــــــم

لولا الذهب الأحـمـر مـا حلـت بواديكـــم

لولا الحنطة السمـراء ما سمنت عذاريكم»(1)

وهناك من الأدلة الكثير والكثير، وقد ذكرها الشيخ محمد الزغبى فى كتابه «تحفة العروس».

وقال: ولكن هناك شروط للغناء المباح ويمكن اختصاره فيما يلى(2) ـ:

[١] أن تكون كلمات الأغنية نفسها لا تحتوى على خلاعة وفجور.

يقول الشيخ الألبانى: ويجوز للنساء الغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال، وذكر الفجور.

[٢] ألا يكون مصحوبًا بالآلات الموسيقية الأخرى مثل العود، والمزمار، والجيتار، والبيانو . . إلخ. فكل هذه الآلات حرام بلا نزاع، والدف هو المشروع وحده فقط(3).

[٣] ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء، بل يكونوا بمعزل عن بعضهم البعض.

[٤] وألا يُحْتَرفَ الغناء، ويصير مهنة فى الحياة، مثل ما يحدث هذه الأيام.

[٥] أن تكون فى الأوقات التى دعت إليها السنة.

[٦] ضرب الدفوف مقتصر على النساء فقط، ويشهد لذلك جميع الأحاديث الواردة حيث لم يثبت أن رجلاً ضرب دفاً على عهد الرسول أو الصحابة.

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه ابن ماجه فى سننه [١/٦١٢، ٦١٣] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٠٠]، والبزار فى «كشف الأستار» [٢/ ١٦٤] «ح» [١٤٣٢]، والبيهقى فى الكبرى [٧/٢٨٩]، واحمد فى «المسند» [٣/ ٢٩١]، وفيه ضعف ولكن له طرق يتقوى بها. منها عند أحمد [٦/٢٦٩] ورجاله غير إسحاق بن سهل وراجع، «الإرواء» برقم [١٩٩٥].

(٢) انظر «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الذعبى. ط .مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٣) أما ابن حزم فيرى أن الغناء مباح حتى ولو كان مصحوباً بآلات اللهو المذكورة آنفاً ويبيح بيع آلات اللهو. وهذا المذهب غير صواب إذا يثبت من خلال الأحاديث الصحيحة إلا الدف فقط.

(٢٨) حكم الوليمة

س: ما المقصود بالوليمة، وما حكمها الصحيح؟؟

جـ: الوليمة[١]: مشتقة من الولْم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. قال الأزهرى وغيره: والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك. أهـ

حكمها:

اختلف الفقهاء فى ذلك ما بين الوجوب، والندب .. إلخ.

يقول الصنعانى[٢]: وفى قوله «**أولم بشاة**» دليل على وجوب الوليمة فى العرس، وإليه ذهب الظاهرية، قيل: وهو نص الشافعى فى «الأم» ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ قال لما خطب على فاطمة: «**لابد من وليمة**» وسنده لا بأس به، وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب. والظاهر من الحديث الوجوب، وقال أحمد: الوليمة سنة.

وقال الجمهور: مندوبة.

وقال ابن حزم[٣]: وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو أكثر، واستدل بحديث أنس - رضى الله عنه.

وقال الشيخ سيد سابق[٤]: وذهب الجمهور من العلماء أنها سنة مؤكدة فى حين قال الصنعانى ما يخالف قوله (أى الشيخ سيد سابق) حيث قال:

قال الجمهور: مندوبة، وكلام الإمام الصنعانى هو الصواب.

قُلتُ: والصحيح أنها واجبة وهذا ما يتبين لى. والله أعلم.

وهذا لقوله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»[٥] وقوله: «**إنه لابد للعرس من وليمة**»[٦].

---

(١) انظر «سبل السلام» [٣/١٣٩٦] «ح» [٩٧٧] طـ. الباز.

(٢) انظر «سبل السلام» [٣/١٣٩٨، ١٣٩٩] طـ. الباز.

(٣) انظر «المحلى بالآثار» [٩/ ٢٠، ٢١] مسألة رقم [١٨٢٣] طـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٤) انظر «فقه السنة» [٢/ ٢١٠، ٢١١] طـ. دار الريان للتراث.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحديث حسن إن شاء الله: أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/٣٥٩]، والطبرانى [١/ ١١٢/ ١]، وابن عساكر=

(٢٩) وقت الوليمة

س: لقد عرفنا الوليمة، فما هو وقت الوليمة الصحيح؟؟؟

جـ: يقول الإمام الصنعانى(١): واختلف العلماء فى وقت الوليمة، هل هى عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول، وهى أقوال فى مذهب المالكية ومنهم من قال عند الدخول وبعد الدخول، وصرح الماوردى من الشافعية بأنها عند الدخول.

وقال ابن السبكى: والذى إليه أميل، والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول.

قُلتُ: والصحيح أنها بعد الدخول وتستمر ثلاثة أيام، فعند البخارى أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب. وهناك بعض الأدلة على ذلك:

[١] ـ حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة، فأرسلنى فدعوت رجالاً على الطعام»(٢).

[٢] من حديث أنس ـ رضى الله عنه قال: «تزوج النبى ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام»(٣).

[٣] ـ من حديث أنس ـ رضى الله عنه قال: «أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة

= [١٢/ ٨٨/ ٢/ ١٢٤]. وقال الحافظ: إسناده لا بأس به. «الفتح» [٩/ ١٨٨].

وقال الشيخ الألبانى: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الكريم بن سليط، وقد روى عنه جماعة من الثقات. وأورده ابن حبان فى «الثقات» [٢/ ١٨٣].

(١) انظر «سبل السلام» [٣/ ٣٩٩، ١٤٠٠] «ح» [٩٧٧].

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٨٩ ـ ١٩٤] ـ والبيهقى [٧/ ٢٦٠].

(٣) الحديث حسن: أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما أشار إلى ذلك الحافظ فى «الفتح» [٩/ ١٩٩]، ويشهد له حديث البخارى [٩/ ٢٣٢] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤] «ح» [٨٤/ ١٣٨٥].

ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية. . .»(١).

فكل الأدلة السابقة تدل وتشير على أن الوليمة بعد الدخول وتستمر لمدة ثلاث ليال. والله أعلم.

*****

(٣٠) مشاركة الأغنياء بمالهم فى ولائم الفقراء

س: هل يجوز مشاركة الأغنياء بمالهم فى الولائم؟؟؟

جـ: هذا أمر مستحب لما فى ذلك من الألفة والمحبة والمودة بين المسلمين، والدليل على ذلك من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبى ﷺ عروسًا، فقال:

«من كان عنده شىء فليجئ به»(٢) قال: وبسط نطعا، فجعل الرجل يجىء بالأقط، وجعل الرجل يجىء بالتمر، وجعل الرجل يجىء بالسمن، فحاسوا حيسًا، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

*****

(٣١) جواز الوليمة بغير لحم

س: هل يجوز الوليمة بغير لحم؟؟؟

جـ: يجوز الوليمة بغير لحم وهذا لا غبار عليه، والدليل على ذلك..

[١] ـ من حديث أنس ـ رضى الله عنه قال: «أن النبى ﷺ أولم على صفية

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [٩/ ٢٣٢] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٤٢، ١٠٤٣] كتاب النكاح [١٦] «ح» [٨٤/ ١٣٦٥].

(٢) أخرجه الشيخان كما أسلفنا، وأحمد فى «المسند» [٣/ ١٠٢، ١٩٥] والبيهقى [٧/ ٢٥٩]، وابن سعد [٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣]، وعند مسلم بزيادة [٤/ ١٤٨].

بسويق وتمر»[١].

[٢] ـ من جديث صفية ـ رضى الله عنها قالت: «أولم رسول الله على بعض نسائه بُمدَّين من شعير»[٢].

[٣] ـ من حديث أنس ـ رضى الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم بحيس»[٣].

*****

(٣٢) النهى عن التغالى فى المهور

س: نرى الآن التغالى فى المهور الذى أصبح شبه عادة فى كل الأفراح، فما موقف الدين من ذلك؟؟

جـ: لقد شاع التغالى والإسراف فى المهور، حتى أن بعض الأفراح تفشل بسبب التغالى فى المهور، بل حث الإسلام على عدم التغالى فى المهور، والدليل على ذلك:

(أ) ـ قوله ﷺ: «**إن من يمُن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**».

(ب) ـ عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى قد وهبت نفسى لك فقامت طويلاً، فقام رجل

---

(١) **الحديث حسن**: أخرجه أبو داود [٤/ ١٢١] ـ كتاب الأطعمة [٢١] «ح» [٣٧٤٤]، والترمذى فى سننه [٣/ ٤٠٣] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٩٥]، وفى تحفة الأشراف [١/ ٣٧٧] «ح» [١٤٨٢]، وابن ماجه [١/ ٦١٥] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٠٩]، وأحمد فى «المسند» [٣/ ١٠٠] وابن حبان فى صحيحه [١٠٦٢].

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٣٨] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٧٠] «ح» [٥١٧٢].

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٢٣٢] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٨٤/ ١٣٦٥].

فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: «**هل عندك من شيء تُصدقها**»؟؟

قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «**فالتمس ولو خاتمًا من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء؟؟**»

قال: نعم سورة كذا، وكذا.

فقال: «**قد زوجتها بما معك من القرآن**».

وفي رواية: «**قد زوجتكها فعلمها**»[(١)].

(ت) ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[(٢)].

(ث) ـ قوله ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» [٩/ ١٩٠، ١٩١] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٤٠] «ح» [٥١٣٥]، ومسلم في صحيحه [٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [١٣] «ح» [٧٦/ ١٤٢٥].
الرواية الثانية: أخرجها مسلم في «صحيحه» [٢/ ١٠٤١] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٧٧/ ١٤٢٥].

(٢) **الحديث: صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه [٢/ ٥٨٢، ٥٨٣] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١٠٦]، والترمذي في سننه [٣/ ٤٢٢، ٤٢٣] كتاب النكاح [٩] «ح» [١١١٤] وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه [١/ ٦٠٧] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٨٧]، والنسائي [٦/ ١١٧، ١١٨] ـ كتاب النكاح [٢٦]، وعبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧٥] «ح» [١٠٣٩٩]، والدارمي [٢/ ١٤١] وأحمد في «المسند» [١/ ٤٠، ٤١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧١، ١٧٧) وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة عمر. وابن حبان [٧/ ٣٠٧/ ح ١٢٥٩].

(٣) **الحديث صحيح**: أخرجه أبو داود [٢١١٧]، والحاكم في «المستدرك» [٢/ ١٨٢]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه وأقره الذهبي. وقال الشيخ الألباني: إنما هو على شرط مسلم وحده. انظر «الإرواء» [١٩٢٤].

(جـ)ـ قوله ﷺ: «**خير النكاح أيسره**»[1].

ويقول الإمام الصنعانى:

والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شيء له ثمن، وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمنًا صح جعله مهرًا، وفيه مأخذ لما ورد فى غيره من أنها لا تتصرف المرأة فى مالها إلا برأى زوجها.

ويقول الإمام ابن حزم فى المحلى [٩/ ٩٢، ٩٣]:

وجائز أن يكون صداقًا كل ما له نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك. وكذلك يجوز كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم، أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك. وورد فى هذا اختلاف.

ولولا ضعف حديث: «**من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقًا أو تمرا فقد استحل**»[2] لإستدللت به ولكن لا تُقام به حجة.

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» [١٢٥٧، ١٢٦٣، ١٢٨١]، وأبو داود [٢١١٧]، [١/ ١١٠]. وقال الشيخ الألبانى: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم وراجع «الصحيحة» برقم [١٤٨٢].

(٢) **الحديث: ضعيف مرفوع، صحيح موقوف إن شاء الله**: أخرجه أبو داود [٢/ ٥٨٥] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١١٠]، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٢٣٨] وأحمد فى المسند [٣/ ٢٥٥] والبغوى [٩/ ١٢]، وفى إسناده علتان:

الأول: إسحاق بن جبريل، وقال الذهبى: هذا لا يُعرف، وضعفه الأزدى.

الثانية: موسى بن رمان: اسمه صالح مجهول، ولكنه روى عنه يزيد بن هارون فقواه.

وراجع «سبل السلام» [٣/ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣] «ح» [٩٧١].

ملحوظة مهمة فى علم الحديث:«لايؤخذ بقول كل جارح فقد يمنع من قبول جرحه موانع» هذا هو نص القاعدة. فمن الموانع..

أ ـ: «الأزدى» واسمه: يحيى بن مسلم البكاء.

قال عنه أبو زرعة: ليس بقوى. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال النسائى: بصرى متروك. وقال الدارقطنى: ضعيف. وراجع«ميزان الاعتدال» [٦/ ٨٢، ٨٣] برقم [٩٦٣١]، وراجع التهذيب أيضاً [٢٧٨/١١].

وانظر إلى فطنة الحافظ ابن حجر، بعدما نقل قول الأزدى فى أحمد بن شبيب الحبطى البصرى حيث قال =

علينا أيها المسلمون ألا نغالى فى المهور، فإن الرسول ﷺ جعل يمن المرأة أى بركتها متعلق على يسر مهرها، فلماذا نعقد الأمور أكثر؟؟!!!

*****

(٣٣) أول ما يفعله الزوج عند الاختلاء بعروسه

س: ماذا يفعل الزوج عند الدخول على زوجته ليلة زفافه؟؟

جـ: يُسن وضع يد الزوج على رأس زوجته والدعاء لها، وقد حبب الإسلام إلى ذلك. فيقول ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا، فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل وليدع بالبركة، وليقل:**

اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»(١) ويسن كذلك صلاة الزوجين معا:

فعن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبى ﷺ فيهم ابن مسعود وأبا ذر وحذيفة، قال: وأقمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟؟

قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلمونى فقال:

= فيه: غيرُ مَرْضى. قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا: لم يلافت أحد إلى هذا القول بل الأزدى غيرُ مرضى. انظر «التهذيب» [١/ ٢٦].

وقد فطن إلى ذلك إمام علم الرجال الذهبى. حيث قال الذهبى فى ترجمة أبان بن إسحاق المدنى بعدما نقل عن أبى الفتح الأزدى: أنه متروك.

قال الذهبى: لا يُترك فقد وثقه أحمد والعجلى، وأبو الفتح يُسرف فى الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية فى المجروحين، جَرَح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو متكلم فيه. أ هـ.

انظر «ميزان الاعتدال» [١/ ٥] برقم [١].

وهناك الكثير من الموانع ولقد سردتها فى كتابى «مصطلح الحديث عند أصحاب الحديث». وفيه الكثير من العلوم النافعة إن شاء الله ـ تحت الطبع.

(١) أخرجه البخارى فى [أفعال العباد] [ص/ ٧٧]، والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٥] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى، وابن ماجه [١/ ٥٩٢]، والبيهقى [٧/ ١٤٨] وقال الحافظ العراقى: إسناده جيد. وراجع «إحياء علوم الدين» [١/ ٢٩٨] بتحقيق الشيخ الزغبى.

إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك»[1].

*****

(٣٤) هل النية شرط فى الجماع؟؟

س: هل تشترط النية، وإخلاصها فى الجماع وما تأثير ذلك؟؟

جـ: النية هى أساس كل شيء، وهى العمود الذى تقام عليه الأعمال، فالنية تميز العادة عن العبادة. والدليل على ذلك:

[أ] ـ قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[2].

[ب] ـ من حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «..**وفى بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر**»[3].

*****

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة [٧/ ٥٠]و [١٢/ ٤٣]، وعبد الرزاق فى «المصنف» [٦/ ١٩١].
وقال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح إلى أبى سعيد. وراجع «الزفاف» [ص/ ٢٢] ط. المكتب الإسلامى.

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١/ ١٥] (١)، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٥١٥] «ح» [١٩٠٧]، وأبوداود (٢٢٠١)، والترمذى [١٦٤٧]، والنسائى [١/ ٥٩ ـ ٦٠].

(٣) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ٦٩٧] «ح» [١٠٠٦]، وأبو داود [١٢٨٨]، وأحمد فى المسند [٥/ ١٦٧] ويقول الإمام النووى: وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف.. انظر «شرح مسلم» [٧/ ٩٢].

(٣٥) حرمة نشر أسرار الاستمتاع

س: ما موقف الدين، من رجل يروى للناس ما يحدث بينه وبين زوجته؟؟؟

جـ: هذا فعل لا يجوز، فلقد قال عنه الرسول ﷺ: «**من أشر الناس**»، وهذا الفعل له أضرار ليست على الشخص وحده، بل المستمع وزوجته كذلك.

[١] ولذلك يقول ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها**»(١).

[٢] ومن حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «**لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟؟ فأرم القوم**» فقلت: إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «**فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق، فغشيها، والناس ينظرون**»(٢).

ويقول الإمام ابن حزم، «المحلى» [٩/ ٢٣١]، والاستتار بالجماع فرض، والحديث بذلك لا يجوز.

*****

---

(١) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٦١] - كتاب النكاح [١٦] باب «ح»]١٤٣٧/١٢٤] وأيضًا [١٤٣٧/١٢٣] وابن أبى شيبة [٧/ ٦٧/ ١]، وأحمد فى «المسند» [٢/ ٦٩]، وأبو نعيم فى «الحلية» [١/ ٢٣٦ - ٢٣٧] وابن السنى [٦٠٨]، والبيهقى [٧/ ١٩٣، ١٩٤] وفى سنده عمر بن حمزة العمرى.
ضعفه ابن معين والنسائى..
وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وضعفه الشيخ الألبانى، وللشيخ محمد الزغبى كلام جيد فى كتابه «الرد القوى عن صحيحى مسلم والبخارى».

(٢) **الحديث حسن**: أخرجه أحمد فى «المسند»، وله شاهد عن أبى شيبة، وأبى داود [١/ ٣٣٩]. وابن السنى [٦٠٩].
وشاهد آخر عند البزار من حديث أبى سعيد [١٤٥٠].
وشاهد ثالث: من حديث سلمان عند أبى نعيم فى «الحلية» [١/ ١٨٦].

(٣٦) بيان أن حديث «نهى عن المواقعة قبل الملاعبة»: موضوع

س: ما رأى الدين فى حديث « نهى عن المواقعة قبل الملاعبة»؟؟؟

جـ: هذا الحديث ورد بهذا اللفظ، وكذلك بلفظ «المداعبة»، وهو حديث موضوع.

أخرجه الخطيب [١٣/ ٢٢٠ ، ٢٢١]، وابن عساكر [٣٦/ ٢٩٩/ ٢]، والبحترى فى «الفوائد» [١/ ٢٤] من طريق خلف من ابن الخيام.

قال الحاكم عنه: سقط حديثه برواية حديث «نهى عن الوقاع قبل الملاعبة».

وقال أبو يعلى: خلط، وهو ضعيف جدًا، روى متونًا لا تُعرف.

وراجع «ميزان الاعتدال» [٢/ ١٨٥] برقم [٢٥٤٨]، واللسان [٢/ ٤٠٤، ٤٠٥].

قُلتُ: ويتبين لنا أن الحديث: موضوع، ولكن معناه لا بأس به، فإن المداعبة مهمة جدًا وخاصة فى وقت إزالة البكارة كما سنعرف ذلك وإليك هذه القصة:

عثر أحد رجال الشرطة على زوجة شابة تزنى، وكان زوجها جميلاً، فاستغرب الشرطى صنيعها، فلما سألها عنْ السبب، قالت: إن زوجها لا يعرف فخذها، فكان دأبه جماعها دون ملاعبة مكتفيًا بقضاء شهوته وكفى.

فهذا من الأسباب التى ساعدت على الزنا، أقصد عدم الملاعبة بين الزوجين، لأن المرأة إذا لم تأخذ حظها من زوجها أخذته من طريق غير مشروع، إلا ما رحم الله.

ومن حديث أن زرع [(١)] قالت الخامسة: «زوجى إن دخل فهد، وإن خرج

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٦٣، ١٦٤] ـ كتاب النكاح [٦٧] باب [٨٢] «ح» [٥١٨٩]، والترمذى فى الشمائل [٥/ ٥٤٨، ٥٤٩] حديث أم زرع [٣٨] «ح» رقم [٢٥٢] موقوفاً إلا قوله **«كنت لك كأبى زرع»** فرفعا.

وقال الحافظ ابن حجر: المرفوع منه فى الصحيحين: **«كنت لك كأبى زرع لأم زرع»** وباقيه من قول عائشة وجاء الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه:=

أسد، ولا يسأل عما عهد» .

قال الحافظ ابن حجر: وقال بعضهم أى وثب عليها وثوب الفهد أى كثير الجماع، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوباً كالوحش.

*****

(٣٧) علاقة الثديين بالجهاز التناسلى

س: ما هى علاقة الثديين بالجهاز التناسلى عند المرأة، وهل هو من مواطن المداعبة؟؟؟

جـ: لقد قرر الأطباء حديثًا: أن هناك علاقة بين الثديين عند المرأة وجهازها التناسلى، ويقرر الأطباء أن قراءة الروايات والقصص المثيرة والأفلام ذات الصفة نفسها من شأنها أن تؤثر فى الجهاز التناسلى للمرأة تأثيراً عظيمًا يتناول النهدين.

فمن واجب كل فتاة إذًا أن تحرص على نهديها بالابتعاد عن كل ما يسىء إلى جهازها التناسلى وكذلك الجهاز العصبى . . . وإهمال العناية بالنهدين له تأثير ضار عليهما، ومداعبة الرجل نهدى زوجته له تأثير عظيم فى المداعبة.

*****

(٣٨) أفضل مقادير النهدين

س: نرى بعض النساء مفرطة النهدين، ونرى بعضهن ضامر فأى مقادير الثدى أحمد؟؟

جـ: نأتى بالإجابة من القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿**كواعب أترابًا**﴾

= قال لى رسول الله، «**كنت لك كأبى زرع لأم زرع**» قالت عائشة: بأبى وأمى يارسول الله ومن كان أبو زرع؟؟ قال: «**اجتمع نساء... فساق...** »الحديث كله وجاء مرفوعاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار.
ويقوى رفعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبى سمع القصة وعرفها فأقرها كلها. وبهذا يُرد على الدارقطنى والخطيب. وراجع كتابى «صفات الزوج الصالح» [ص/ ٧٦، ٧٧] ط. مكتبة الإيمان.

يُقال للمرأة إذا كعب ثديها أى ظهر: كاعب.

فإذا فلك أى استدار قيل: مفلكة.

فإذا نهد، أى علا وأشرف، قيل: ناهد.

وبعضهم يجعل الناهد والمفلكة واحدًا.

قال أبو الفرج: قيل لإبراهيم بن سيَّار النظام: أى مقادير الثدى أحمد؟؟

قال: وجدت الناس يختلفون فى الشهوات، وسمعنا الله تعالى يقول حين وصف الحور العين: ﴿**كواعب أترابا**﴾ ولم يقل فوالك ولا نواهد.

*****

(٣٩) التفسير الصحيح لقوله: ﴿أولامستم النساء﴾

س: هل قُبلة الرجل زوجته تنقض الوضوء، وما المقصود بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾؟؟؟

جـ: أولاً: قبلة الرجل زوجته غير منقضة للوضوء. والدليل:

[١] من حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «أن النبى ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ»(١).

[٢] ومن حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه»(٢).

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه أبو داود، والترمذى فى سننه، وابن ماجه، والنسائى، وأحمد فى المسند، وهو مخرج فى كتابى «صفات الزوج الصالح من الكتاب وصحيح السنة» ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٤٩/٤]، كتاب الصوم [٣٠] «ح» [١٩٢٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٧٧٧/٢] كتاب الصيام [١٣] «ح» [١١٠٦/٦٥].

وقال الحافظ فى «التلخيص» [١٩٥/١]: وفى إسناده أبو يحيى المعرقب، وهو ضعيف وقد وثقه العجيلى.

ويستفاد من هذين الحديثين:

(أ) القبلة لا تنقض الوضوء.

(ب) القبلة مباحة للصائم بشرط أن يأمن على نفسه من الإنزال.

ثانيًا: التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ [النساء: ٤٣].

لن نجـد أحسن من قول شيخنا العلامة ابن تيمية - رحمـه الله، حيث يقول[١]:

المراد به الجماع، كما قال ابن عباس - رضى الله عنه، وغيره. وهو الصحيح فى معنى الآية، وليس فى نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبى ﷺ، أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وأنه ينقض الوضوء، فقد روى عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف فى المس بشهوة، والوضوء منه مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا. أما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف.

وقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ لم يذكر فى القرآن الوضوء منه، بل إنه ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء، وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب.

*****

(٤٠) أثر القبلة ورأى الطب فيها

س: ما هو تأثير القبلة، وهل لها أهمية؟؟؟

جـ: تعتبر القبلة، بلا شك من أهم وسائل المداعبة بين الزوج وزوجته.

يقول الدكتور «آرنو»:

أنه حينما يقبل الشاب زوجته يطرأ عليه تغييرات سريعة، بعضها كيماوى،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٤١].

وبعضها الآخر عضوى. ولا يتصور أحد أن الأمر يقتصر على مجرد إحساس الرجل بأن رأسه يدور وعينيه تروغان بل إن دوران الرأس أو زيغ العينين، ما هما إلا إعلان عن هذه التغيرات، ودليل على أن هناك تفاعلات مختلفة تعمل فى كيانه.

وأول ما يحدث هو أن الغدة النخامية فى الدماغ تبدأ العمل فتفرز مادة معينة تؤثر فى غدة الكظر «الأدرنالية» الكائنة فى الكليتين وتنشطها فتفرز هذه الأخيرة مجموعة من العناصر، الكيماوية تلقى بها فى الدم، وهكذا تتابع الظواهر بسرعة البرق، تبعًا لقوة الانفعال فى القبلة فتشمل بتأثيرها سائر أنحاء الجسم، تنتشر بعض الأعضاء، ويرتفع ضغط الدم فى الأوعية وتسرع دقات القلب، ويزداد نشاط الدورة الدموية، وتقل الكرات الحمراء فى الدم، وتتفتح خلايا الجلد وتنعقد عليها حبات دقيقة من العرق.

*****

(٤١) مشروعية لعب الزوج مع زوجه

س: هل يجوز اللعب مع الزوجة، وما الدليل على ذلك؟؟

جـ: إن اللعب مع الزوجة وتدليلها أمر حث عليه الإسلام، ولقد كان هذا الفعل سنة من سنن رسول الله ﷺ ولا جدال فى ذلك، وهذا ما يساعد على الألفة والمحبة والمودة بين الزوجين.

والدليل كالآتى:

(أ) ـ من حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ، وكان لى صواحب يلعبن معى، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلىَّ فيلعبن معى»(١).

(ب) ـ من حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «دعانى رسول الله ﷺ والحبشة

(!) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥٢٦/١٠] ـ كتاب الأدب [٧٨] [٦١٣٠]، ومسلم فى «صحيحه» [١٨٩/٤ ـ ١٨٩١]ـ كتاب فضائل الصحابة [٤٤] «ح» [٨١/ ٢٤٤٠].

ينقمعن: أى يتغيبن، والانقناع: الدخول فى بيت أو ستر،انظر شرح السنة [٩/ ١٦٥، ١٦٦].

يلعبون بحرابهم فى المسجد، فى يوم عيد، فقال لى «**يا حميراء أتحبين أن تنظرى إليهم؟؟**» فقلت: نعم، فأقامنى وراءه فطأطأ لى منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقنى على عاتقه، وأسندت وجهى إلى خده، وهو يقول: «**لا**» لأنظر منزلتى عنده»[1].

(جـ) ـ من حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر قالت: فسابقته فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى، فقال: «**هذه بتلك السبقة**»[2].

فكل هذه الأحاديث تشير إلى مشروعية مداعبة وملاعبة الزوج لزوجه، ولا غبار على هذه الأدلة الصحيحة الصريحة وخاصة الثالث منها. والله المستعان.

(د) قوله ﷺ: «**كل شىء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة:**

١ ـ ملاعبة الرجل امرأته.

٢ ـ وتأديب الرجل فرسه.

٣ ـ ومشى الرجل بين الفرضين.

٤ ـ وتعليم الرجل السباحة»[3].

*****

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» [١/٧٥] فى «الفتح» [٢/٣٥٥]: إسناده صحيح، ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا.

أما ما قاله الإمام ابن القيم فى كتابه «المنار» [ص/٣٤]: وكل حديث فيه «حميراء» أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق ففيه نظر كبير عندى.

وقال الزركشى: وذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه أبى الحجاج المزى أنه كان يقول: كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثًا فى «سنن النسائى» [١٩/ ٢٠] ـ المعتبر. .

(٢) **الحديث حسن على الأقل**: أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/٣٩]، وأبو داود فى سننه [٣/٦٥، ٦٦] ـ كتاب الجهاد [٩] باب [٦٨] «ح» [٢٥٧٨]، والمزى فى «تحفة الأشراف» [١٢/١٢١] «ح» [١٦٧٦١] وعزاه للنسائى، وابن ماجه [١/٦٣٦] ـ كتاب النكاح [٩] باب [٥٠] «ح» [١٩٧٩].

(٣) **الحديث صحيح**: أخرجه النسائى فى سننه، وصححه الشيخ الحافظ العراقى فى الإحياء، وراجعه بتحقيق الشيخ محمد الزغبى وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «الترغيب» [٢/ ١٧٠]، والسلسلة الصحيحة» برقم [٣١٥]، وصحيح الجامع برقم [٤٥٣٤].

(٤٢) أوضاع فض غشاء البكارة

س: ما هو الوضع الصحيح، لفض غشاء البكارة؟؟؟

جـ: هناك وضعان لهذا الأمر وقد قررهما الأطباء.

الوضع الأول: أن تستلقى المرأة على ظهرها، وتطوى فخذيها المنفرجين إلى أن تلتصق بكتفيها فبذلك ينفرج الشفران الصغيران ويسهل الإيلاج.

الوضع الثانى: أن يستلقى الرجل على ظهره، وتوازن المرأة على قضيبه المنتصب، وتضطر للهدوء، حتى تأتى بالحركات التى تسمح لها بكل التحفظات الممكنة، وتدخل القضيب بكل دقة وهدوء.

*****

(٤٣) كيف تتعامل مع الدم النازل عقب فض البكارة

س:هل يجامع الزوج زوجه عقب فض البكارة وكيف يتعامل مع الدم النازل؟؟؟

جـ: ينصح الأطباء بعدم جماع المرأة فور فض البكارة.

يقول الشيخ صالح الغزالى[1]: ينصح الأطباء العروسين فى الأيام التالية لفض البكارة، بالتوقف، عن الجماع مؤقتًا، حتى تهدأ آلام الزوجة، ولتجنب حدوث التهابات.

ثانيًا: كيفية التعامل مع الدم النازل:

إذا استمر خروج الدم بعد زوال البكارة فينبغى للزوج الخلود إلى الراحة وضم فخذيها مدة، وعلى الزوج عدم إتيانها حتى ينقطع الدم.

وعلى الزوجة أن تهتم بالنظافة بالمطهرات عقب فض البكارة حتى يتم شفاء الجرح، وعلى الزوج التوقف عن الجماع إذا استمر النزف ريثما يتوقف.

---

(١) انظر «قاموس بدع الأفراح» الذى بذيل كتاب «تحفة العروس» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى ط. مكتبة الإيمان المنصورة.

وينبغى للزوج أن يستعمل قليلا من المواد اللزجة كدهن الحلو [الكليسيرين] أو [الوزلين] إذا شعر بألم الزوجة فى الليالى الأولى خشية حصول النزيف.

وإذا طال أمد فض البكارة فى الأيام والأسابيع الأولى فيجب مراجعة الطبيب، وتناول الأطعمة المقوية للباءة مثل:

اللحوم، والبيض، والأرز، والبصل، والليمون، والفلفل... إلخ.

*****

(٤٤) بدعية فض البكارة بالأصبع

س: نسمع كثيرًا من الناس، عن فض البكارة بالأصبع، وخاصة فى أرياف جمهورية مصر العربية، فما رأى الدين فى ذلك؟؟؟

جـ: يقول الشيخ محمد الزغبى[١]: وهذه بدعة مذمومة يجب علينا هجر هذه البدعة، لما فيها من الأمور السيئة مثل مخالفة الفطرة، وإحداث بُغْضٍ بين الزوجين.

ويقول الشيخ على محفوظ[٢]: وهو من أشنع البدع وأقبح العادات، فض البكارة بالأصبع فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيرًا ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم، ويورثها فى الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته.

*****

(٤٥) الوضع الأمثل للجماع

س: ما هو الوضع الأمثل للجماع؟؟؟

جـ: يصح الجماع بأى شىء وهيئة، طالما أن الرجل يضع فى موضع الحرث، كما سنبين ذلك، إن شاء الله، إذ يصح الجماع بأى شىء بدليل قوله ﷺ: **«مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج»**.

(١، ٢) انظر «تحفة العروس» للشيخ محمد الزغبى، وكذلك «الإبداع فى مضار الابتداع» [ص/ ٢٦٠] ط. الاعتصام.

ويقول الشيخ الألبانى[1]:

ويجوز أن يأتيها فى قبلها من أى جهة شاء، ومن خلفها أو من أمامها، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم**﴾ أى: كيف شئتم. أهـ.

قُلتُ: وأنا أفضل أن تستلقى المرأة على ظهرها ثم يعتليها الرجل، فيجعلها له كالفراش، وهو مفضل من جهة الذوق والطب، لا من جهة الشرع والدين.

فمن جهة الذوق يقال: إن علو الرجل على امرأته حسيًا هو الأنسب لمعنى القوامة وعلوه معنويًا.

ومن جهة الطب يقول الأطباء: إن هذه الصورة هى آلف صور النكاح وأقلها ضررًا.

*****

(٤٦) متى يُنصح بالوضع المقلوب؟؟

س: ما هى الحالات التى ينصح فيها بالوضع المقلوب، أى أن تعتلى المرأة الرجل؟؟

جـ: وهذه الكيفية تفضل فى بعض الأحوال وليس كلها، وهذا الحالات كالتالى[2]:

(١) ـ عندما يكون وزن الزوج غير محتمل.

(٢) ـ عندما تكون الزوجة حاملا.

(٣) ـ عندما يكون الزوج سريع الإنزال، فهذا الوضع يساعد على الإبطاء.

(٤) ـ عندما تتأخر الزوجة فى الشعور بالاستمتاع، فهذا الوضع يساعدها على سرعة الشعور.

---

(١) انظر «آداب الزفاف» [ص/ ٢٤] ط. المكتب الإسلامى.

(٢) انظر «تحفة العروس» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى ط. مكتبة الإيمان المنصورة.

(٥) ـ عندما يكون حجم المهبل صغيراً،

وأى وضع وأى هيئة فهى مباحة، بشرط الإتيان فى موضع الحرث والنسل.

*****

(٤٧) بيان حرمة: إتيان النساء فى أدبارهن

س: هل يجوز إتيان النساء فى أدبارهن؟؟؟

جـ: قُلتُ: لا يجوز مطلقًا إتيان المرأة فى دبرها فهذا تحريم للتأبيد، ولا نزاع فى ذلك، ونذكر جملة من الأدلة على ذلك:

[١] من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه: أوحى إلى الرسول ﷺ: ﴿**نساؤكم حرث لكم...**﴾ الآية، «**أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة**»(١).

[٢] من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: «**ملعون من أتى امرأة فى دبرها**»(٢).

[٣] من حديث خزيمة بن ثابت ـ رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن**»(٣).

---

(١) الحديث حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» [١/ ٢٩٧]، والترمذى فى سننه [٥/ ٢١٦] ـ كتاب التفسير [٤٨] باب [٣] «ح» [٢٩٨٠] واللفظ له، والبيهقى [٧/ ١٩٨]، والمزى فى «تحفة الأشراف» [٤/ ٤٠٣، ٤٠٤] «ح» [٥٤٦٩] وعزاه للنسائى، والنسائى فى التفسير [٦/ ١١٠٤٠]، وابن حبان فى «صحيحه» [٢/ ٤٢]، وأبو يعلى [٢٧٣٦]، والواحدى [ص/ ٤٨].

قُلتُ: وهو حسن لأن فيه يعقوب بن عبد الله، وثقه الطبرانى. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الذهبى. خرج له البخارى تعليقًا .. وراجع «الميزان» [٤/ ٤٥٢] برقم [٩٨١٥].

(٢) الحديث حسن: أخرجه أحمد فى المسند [٢/ ٤٤٤]، والمزى فى «تحفة الأشراف» [٩/ ٣١٢] وعزاه للنسائى، برقم [١٢٢٣٧]، وأبو داود [٢/ ٦١٨] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١٦٢]، وابن ماجه [١/ ٦١٩] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٣].

(٣) الحديث صحيح: أخرجه الشافعى فى «المسند» [٢/ ٢٩] «ح» [ح٩]، وابن ماجه [١/ ٦١٩] ـ كتاب النكاح] ـ [٩] [١٩٢٤] وأحمد فى المسند [٥/ ٢١٣]، والمزى فى التحفة [٣/ ٢١٦] وعزاه للنسائى «ح» [٣٥٣٠]، وابن حبان [٣١٦] «ح» [١٢٩٩]، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ١٩٦]، والدارمى [٢/ ١٤٥].

[٤] قوله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر**»[(١)].

[٥] قوله ﷺ: «**من أتى حائضًا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(٢)].

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية:

الوطء فى الدبر لم يبح قط على لسان نبى من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه ـ زاد المعاد.

ويستطرد: إذا كان الله قد حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعويض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جدًا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

ويقول الإمام الصنعانى[(٣)]:

ويدل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل.

ويقول شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله[(٤)]:

وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللُّوطية الصغرى وقد قال تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الفرس والزرع، وكانت اليهود

---

(١) **الحديث حسن**: أخرجه الترمذى [٣/ ٤٦٩] ـ كتاب الرضاع [١٠] «ح» [١١٦٥]، والمزى فى «التحفة» [٥/ ٢١٠] وعزاه للنسائى، وابن حبان [ص/ ٣١٦ ـ ٣١٧] ـ كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٣٠٢]، وأبو يعلى [٤/ ٢٦٦] «ح» [٥١/ ٢٣٧٨] وابن أبى شيبة [٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢] وقال ابن حجر: أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد والبزار.. «التلخيص» [٣/ ١٨١] «ح» [١٥٤٢] ولكنى لم أجده عند أحمد فى المسند.

(٢) **الحديث حسن**: أخرجه أحمد فى المسند [٢/ ٤٠٨، ٤٠٩] والترمذى [٢/ ٢٤٣] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [١٠٢] و [١٣٥]، والنسائى كما قال المزى فى «التحفة» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤] «ح» [٣٥٣٦]، وابن ماجه [١/ ٢٠٩] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [٦٣٩]، وأبو داود [٤/ ٢٢٥، ٢٢٦] «ح» [٣٩٠٤].

(٣) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٦٠، ١٣٦١] ط. الباز.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ٢٦٦].

تقول(١): إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح الرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها، لكن فى الفرج خاصة، ومتى وطأها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

قُلتُ: وعلى المرأة ألا تمكن زوجها من نفسها لكى يفعل بها هذا الأمر، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق**»(٢).

وروى عن الشافعى أنه قال(٣): لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع: والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب، ويُقال: إنه كان يقول بحله فى القديم، وفى الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه، بل أنهى عنه. أهـ. وأنا أرى كما ذهب شيخنا ابن تيمية أنه حرام. والله أعلم.

*****

(٤٨) إمكانية بقاء غشاء البكارة إلى الحمل

س: هل من الممكن أن يبقى غشاء البكارة بعد الجماع، ويستمر هذا الغشاء حتى الحمل؟؟

جـ: نعم يجوز أن يبقى غشاء البكارة إلى الحمل وهذا يرجع لأمرين.

الأول: أن الغشاء رقيق جداً جداً.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [٨/ ١٨٩] ـ كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٥٤٢٨]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٥٨]. كتاب النكاح [١٦] باب [١٩] «ح» [١١٧/ ١٤٣٥، والبيهقى [٧/ ١٩٥]، وابن عساكر [٨/ ٩٣/ ٢] وفى «تحفة الأشراف» [٢/ ٣٧٧] [٢/ ٣٦٧] و [٩/ ٣٦٥].

(٢) **الحديث صحيح**: أخرجه السيوطى فى «جمع الجوامع» [١/ ٩١٣]، وعزاه للطبرانى فى الكبير، والبغوى فى «شرح السنة» [١٠/ ٤٤] «ح» [٢٤٥٥] من رواية النواس، وأبو داود الطيالسى [ص/ ١١٥] «ح» [٨٥٦]، وأحمد فى المسند [٥/ ٦٦]، والحاكم فى «المستدرك» [٣/ ٤٤٣] وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى والرواية الثانية من حديث ابن حصين ـ رضى الله عنه، والحاكم بن عمرو ـ رضى الله عنه. وصححه الشيخ الألبانى. كما فى «المشكاة» [٣٦٦٦] و [ص. ج ـ ٧٥٢٠].

(٣) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٦٠، ١٣٦١] ط. الباز.

الثانى: دقة الحيوانات المنوية، ولذلك يمكن للحيوانات المنوية اختراق البكارة.

وإليك أخى القارئ هذه الحادثة، فقد وقعت كما نروى ذلك الآن:

وهذه الحادثة الغريبة قد وقعت فعلاً وإنى قد نقلتها هنا لكى نقول أن من صفات الزوج الصالح التثبت واليقين، لا أن يبنى رأيه على مجرد أقوال وأوهام وهذا الذى حذرنا الله منه سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾.

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى أن لا نعتمد على الخبر الواهى. ولقد بين رسول الله ﷺ ذلك أيضاً إذ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...**».

فعند النظر فى «متن الحديث» نجد أن الرؤية مرتبطة بالأمر الثانى وهو التغيير، وهذا نداء من الرسول ﷺ أن لا نحكم على شيء حتى نتثبت منه.

وهذه الحادثة وقعت فعلاً وتعرضت «هيئة الإفتاء المصرية» لهذا السؤال وهو كالآتى:

سئل[1]:

بطلب قيد برقم [٩٥٢] سنة ١٩٦١م تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ودخل بها ولم تزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله، ثم اصطحبها إلى طبيبة للكشف عليها فأكدت له وجود بكارتها واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك، واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعياً وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب، وقد عاد فى الشهر الرابع من زواجها وطلب الطلاق، فرأى والدها أن يكشف عليها طبيبا ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقترن بوثيقة الطلاق. فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أتت منكراً، وكبر فى نفسه كيف كانت تخطره

(١) انظر «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» [ص/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧] وكتابى: صفات الزوج الصالح من الكتاب وصحيح السنة» [ص/ ٤٥ ـ ٤٧] ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

بحيضها، وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبته إليه، وحضر فى الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة، ووضع رقابة عليها ولم تلد فى نهاية التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول أن الجنين فى وضعه الطبيعى ومكتمل الصحة، وأصبح فى حوضها وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهى تشعر بآلام الوضع وما زالت بكراً. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى الآتى:

(١) حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها.

(٢) نزول الحيض عليها وهى بكر حامل.

(٣) زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً.

(٤) نسب الجنين للزوج.

(٥) إصراره على تطليقها منه، وحملها على الاعتراف فى الطلاق بتركها بكراً. وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعاً للتشهير بها وإساءة سمعتها.

أجاب:

نفيد بالآتى:

أولاً: ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكارة زوجته عاشرها معاشرة الأزواج أن دخل بها واستمر معها ستة أيام، فلا محل للحديث فى هذه الحالة فى حمل البكر قبل فض بكارتها على أنه من الجائز ويقع كثيراً أن تحمل البكر، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوى إلى بيت الرحم والتقائه بالبويضة، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكارة إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بقاء الغشاء سليماً، وقد يحصل الجماع أحياناً مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية.

ثانياً: قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف، وإنما يسمى فى عرف الفقه دم استحاضة، ولا يتعلق بهذا الدم حكم ولا يترتب عليه شىء من الآثار الشرعية.

ثالثاً: اختلف الفقهاء فى تحديد أقصى مدة الحمل. وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات، ومذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة [١٩٢٩] ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يومًا حتى يشمل جميع الأحوال النادرة. وعلى هذا الأساس ورد نص المادة [١٥] من هذا القانون.

رابعاً: الزوجية هنا قائمة بين الزوجين، وفى هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقر بالنسب أو سكت.

للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء. والله تعالى أعلم(١).

فعلى الزوج الصالح أن يتحرى الدقة فى كل ما يقوله ويفعله وهذا مصادقاً لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره..**»(٢).

ولاحظ أن الرسول ﷺ استخدم صيغة الفعل الماضى الذى يفيد التحقيق والتيقن.

*****

(١) انظر «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» [ص/ ٣٠٦، ٣٠٧].

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الإيمان [٤٩] باب (٢) وأبو داود فى الملاحم ـ [٤٣٤٠] وابن ماجه فى «إقامة الصلاة والسنة» [١٢٧٥] وفى «الفتن» [٤٠١٣] والنسائى فى الإيمان [٥٠٢٣] باب [١٧] والترمذى فى «السنن» [٤/ ٧١] كتاب الفتن ـ «ح» [٢١٧٦] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد فى «المسند».

(٤٩) مساعدة الزوجة فى الأعمال المنزلية جائز

س: هل يجوز للزوج، مساعدة الزوجة فيما يسمى بالأعمال المنزلية، وما الدليل على ذلك؟؟

جـ: مساعدة المرأة أو الزوجة فى الأعمال المنزلية جائز.

هناك بعض الرجال الذين لا يساعدون الزوجة فى الأعمال المنزلية، ولا يعتقدون بمشروعية ذلك بل يعتبرون ذلك تقليلا من رجوليتهم وتحقيراً من شأنهم، وهذا كله له يجوز.

فهل هؤلاء الناس أحسن من الرسول ﷺ؟؟ !!!!

فلقد كان رسول **الله** ﷺ **يخصف نعله أى يخيطه، ويفلى ثوبه**.

فعن عائشة - رضى **الله** عنها قالت: «كان رسول **الله** ﷺ **يخصف نعلهُ**، ويخيط ثوبه، ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته»[1].

وقال أيضاً: «كان بشراً من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته، ويخدم نفسه»[2].

فعلى هذا فالحياة الزوجية قائمة على المشاركة، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ولا نهمل أن **الله** فضل بعضهم على بعض. وليس هذا مقالنا.

يفلى ثوبه: أى ينظر فيه هل فيه من القمل.

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ١٦٧] والبخارى فى «الأدب المفرد» [ص/ ١٨٨] باب ما يعمل الرجل فى بيته [٢٤٧] «ح» [٥٣٩] و [٥٤٠] وعبد الرزاق فى «المصنف» [١١/ ٢٦٠] «ح» [٢٠٤٩٢] وابن حبان [ص/ ٥٢٤] - باب [١٤] «ح» [٢١٣٣] وصححه. والبيهقى فى «الدلائل» [١/ ٢٢٨] والبغوى فى «شرح السنة» [١٣/ ٢٤٣] «ح» [٣٦٧٥] يخصف نعله: أى يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخصف: الجمع والضم. وصححه الألبانى وراجع المشكاة برقم [٥٨٤٢].

(٢) **الحديث حسن**: أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٢٥٦] والبخارى فى «الأدب المفرد» [ص/ ١٨٨] باب ما يعمل الرجل فى بيته [٢٤٧] «ح» [٥٤١] والترمذى فى الشمائل [ص/ ١٨١] باب [٤٧] «ح» [٣٣٥] وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٥٤٤] باب [١٤] «ح» [٤٢٨] والبيهقى فى «الدلائل» [٤/ ٣٢٨]. وفى رواية أخرى: «كان يركب الحمار، ويخصف النعل...» وحسنه الشيخ الألبانى .وراجع السلسلة الصحيحة برقم [٢١٣] وصحيح الجامع برقم [٤٩٤٦].

ملحوظة مهمة: فى الحديث الثانى «كان بشراً...» يدل على أن الرسول ﷺ خُلقَ من طين وليس من نور كما قال بعض العلماء الجدليين. ولقد تولى الرد على هذا فضيلة الشيخ محمد عبد الملك الزغبى فى «فتواكم مردودة».

وأيضاً قوله ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة..»** (١)

فهذا دليل على أنه من ولد آدم وآدم خلق من تراب كما صح ذلك هذا والله تعالى أعلم.

*****

(٥٠) اللحية وعلاقتها بالقدرة الجنسية

س: لاشك أن اللحية قد أمر بها الرسول ﷺ وحث عليها كل الحث، ورغب فى إعفائها، وعدم حلقها، فهل للحية تأثير فى العملية الجنسية؟؟

من المعلوم أن اللحية قد أمر بها الشرع وحثنا كل الحث عليها وهى واجبة وأما منْ قال بأنها سنة فهو غير عالم بالمسألة وليرجع إلى أقوال الأئمة الكبار مثل شيخنا الإمام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله رحمة عظيمة وجزاهما الله عنَّا الخير. إنه ولى ذلك وهو القادر عليه.

وأوردت هذا لأن من صفات الزوج الصالح: اتباع أوامر الله والتصديق بما جاء من عند الله. وبما قال به رسول الله ﷺ. أما من لا يعتقد بذلك فو الله ما أرى فيه صلاحًا أبدًا إلا أن يهديه الله.

يقول ﷺ: **«خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»**(٢).

---

(١) **الحديث صحيح:** أخرجه أحمد فى «المسند» [٣/٢] والترمذى فى السنن [٥/٣٠٨] - كتاب التفسير [٤٨] «ح» [٣١٤٨] وفى [٥/٥٨٧] - كتاب المناقب [٥٠] «ح» [٣٦١٥] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه [٢/١٤٤٠] كتاب الزهد [٣٧] «ح» [٤٣٠٨].

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/٣٤٩] - كتاب اللباس [٧٧] باب [٦٤] «ح» [٥٨٩٢] ومسلم فى «صحيحه» [١/٢٢٢] - كتاب الطهارة [٢] «ح» [٥٤/٢٥٩] واللفظ لهما.

ويروى: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**»(١).

انظر أخى إلى هذا الخبر:

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: ذُكر أن اللحية من أقوى العوامل فى

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/ ٣٤٩] «ح» [٥٨٩٣] ومسلم فى المصدر نفسه «ح» [٥٢/ ٢٥٩] قُلتُ: وهناك أمر أريد أن أبينه أن الشارب [الشنب] يأخذ منه فقط ما طال على الشفاة، **أما حلقه كله** فهذا بدعة كما يفعله بعض الناس للأدلة الآتية.

الأول: لما سئل مالك عمن يحفى شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضربًا، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت فى الناس، رواه البيهقى [١/ ١٥١] - وفى الفتح - [١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦].

الثانى: عن عبد الله بن الزبير «أن عمر رضى الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ» و سنده صحيح. أخرجه أبو زرعة [٤٦/ ١ - تاريخ] . والطبرانى «الكبير» [١/ ٤].

الثالث: قوله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» صحيح: أخرجه أحمد [٤/ ٣٦٦] والترمذى فى «السنن» [٥/ ٩٣] - كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٦١] وقال: حسن صحيح. والنسائى فى «المجتبى» [١/ ١٥] كتاب الطهارة [١]، وصححه الشيخ الألبانى. وراجع المشكاة برقم [٤٤٣٨] وصحيح الجامع برقم [٦٥٣٣] وهذا الحديث فيه دلالة واضحة أن الشارب يؤخذ منه ولا يحلق كله أو يترك كله.

الرابع: الحديث السابق دليل وهو «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**» فهو أيضًا دلالة واضحة فى ذلك.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ أظافره وشاربه كل جمعة» أخرجه البيهقى موقوفًا [٣/ ٢٤٤ - كبرى] ثم قال عقبه: وروينا عن أبى جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظافره يوم الجمعة. ونقله ابن حجر فى «فتح البارى» [١٠/ ٣٤٦] - كتاب اللباس [١٧]. فقال: وأقرب ما وقفا عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب...»

الدليل السادس: يقول الشخ الألبانى: وقد وجدت له شاهدًا أن حجامًا أخذ من شارب النبى ﷺ أخرجه ابن سعد [١/ ٤٣٣]، وله عنده [١/ ٤٤٩] شاهد آخر.

قلت: ولنا مع الشيخ الألبانى: وقد وجدت له شاهدًا وليس هذا محلها وقد بينا ذلك مع فضيلة الشيخ محمد الزغبى - حفظه الله فى كتابنا «الجامع المتين فى شتى أمور الدين» - لم يطبع بعد -

الدليل السابع: حديث ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ يقص - أو كان يأخذ - من شاربه وكان إبراهيم الخليل يفعله» الحديث: حسن، أخرجه أحمد فى «المسند» [١/ ٣٠٢] والترمذى [٥/ ٩٣] - كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٦٠]. وقال: حسن غريب. وقال المباركفورى فى «التحفة»: ذكر الحافظ هذا الحديث فى «الفتح» ونقل تحسين الترمذى وأقره.

الدليل الثامن: حديث أنس: «وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا» أخرجه مسلم «ح» [٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠] وابن ماجه [٢٩٥] والترمذى [٢٧٦٨] وقال: هذا أصح من الحديث الأول، والنسائى فى الطهارة [١٤].

الدليل التاسع: حديث «**جزوا الشوارب، وارخوا اللحى، خالفوا المجوس**» أخرجه مسلم فى صحيحه وكل هذا بمعنى الأخذ ما طال على الشفاة فقط. ولنا فى هذا كثير من الأدلة كما فى «الجامع». هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

تنشيط الجنس، حيث أنها تساعد على إفراز هرمونات الذكورة فى الدم، بينما حلقها يساعد على إفراز هرمونات الأنوثة فى الدم. أهـ [القاموس. ص/ ١٥٤] طـ. دار الكتب العلمية.

إنه والله لخبر سعيد وعلى الكافرين عسير. فعلى كل المؤمنين أن يفرحوا بذلك والله المستعان.

*****

(٥١) جواز النظر إلى عورة الزوجة

س: **قال بعض العلماء أنه لا يجوز للزوج النظر إلى عورة زوجته، واستدلوا بكثير من الأدلة التى توافق مذهبهم، فما القول الصحيح فى ذلك؟؟**

جـ: هذا مسلك باطل، ولا يقول به إلا من أعمى الله بصره، وبصيرته، وسوف نأتى بأدلتهم ونبين عورتهم.

يقول ابن عورة الحنبلى ـ رحمه الله: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث [سوف يأتى ذكره إن شاء الله]، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن، وهذا مذهب مالك وغيره.

ويقول الإمام ابن حزم: وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج زوجته وأمته التى يحل له وطؤها وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، ولا كراهية فى ذلك أصلاً، واستشهد بقوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾ ويقول: فأمر الله عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة، وهذا عموم فى رؤيته ولمسه ومخالطته(١).

وإليك أدلتهم:

ويستدل بعضهم بحديث عائشة رضى الله عنها: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط»(٢).

---

(١) راجع «المحلى بالآثار» [٩/ ١٦٤، ١٦٥] مسألة رقم [١٨٧٥].

(٢) **الحديث ضعيف جدا**: أخرجه الطبرانى فى «الصغير» [ص/ ٢٧] ومن طريقه أبو نعيم [٨/ ٢٤] والخطيب [١/ ٢٢٥] وفى إسناده: بركة بن محمد الحلبى. متهم بالكذب. قال ابن حبان: كان يسرق الحديث. =

وكذا حديث: «**إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى**»(١).

قُلتُ: كل هذه الأحاديث لا تصح. ويوضح ذلك حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله فى إناء واحد، قالت: وهما جنبان»(٢) ـ صحيح.

= وقال ابن عدى: وسائر أحاديثه باطلة. وقال الدارقطنى: بركة يضع الحديث .. وراجع «ميزان الاعتدال» [١/ ٣٠٣، ٣٠٤] برقم [١١٤٩] ط. دار المعرفة.

وله طريق آخر عند ابن ماجه [١/ ٢٢٦، ٥٩٣] وابن سعد [٨/ ١٣٦] وفى إسناده: مولاة لعائشة، وهى مجهولة ولذا ضعفة البوصيرى فى «الزوائد».

وله طريق ثالث عند أبى الشيخ فى «أخلاق النبى ﷺ» [ص/ ٢٥١] وفى إسناده أبو صالح، وهو باذام ضعيف، ضعَّفه البخارى. وقال النسائى: باذام ليس بثقة .. وراجع «الميزان» [١/ ٢٩٦] برقم (١١٢١] وفيه أيضًا محمد بن القاسم الأسدى، كذَّبه أحمد والدارقطنى. وقال النسائى: ليس بثقة وقال البخارى: قال أحمد: رمينا حديثه .. وراجع «الميزان» [٤/ ١١] برقم [٨٠٦٦].

وجاء حديث بنحوه بلفظ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين**» أخرجه ابن ماجه لهذا اللفظ [١/ ٥٩٢] وفى إسناده: الأحوص بن حكيم: قال النسائى: ضعيف، وقال ابن معين: لا شىء. قال ابن المدينى: ليس بشىء .. وراجع «الميزان» [١/ ١٦٧] برقم [٦٧٥] ط. دار المعرفة.

وله علة ثانية: وهو الوليد بن القاسم الهمدانى. ضعَّفه ابن معين. وقال ابن عدى: إذا روى عن ثقة... وراجع «الميزان» [٤/ ٣٤٤] برقم [٩٣٩٥]. ط. دار المعرفة.

ولذا ضعفه العراقى فى «الإحياء» [٢/ ٤٦] ـ بتحقيق الشيخ محمد عبد الملك الزغبى. والنسائى «فى العشرة» [١/ ٩] والمخلص فى «الفوائد المنتقاة» [١٠/ ١٣/ ١] وابن عدى [١٤٩/ ٢] وقال النسائى: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله [يعنى أحد رواته] ضعيف».

وأخرجه كذلك عبد الرزاق [٦/ ١٩٤] [١٠٤٩٦٧] عن أبى قلادة مرسل، وابن أبى شيبة [٧/ ٧٠] والطبرانى [٣/ ٧٨] والعقيلى فى «الضعفاء» [٤٣٣] والبيهقى فى [٧/ ١٩٣] وضعّفه حينما قال: تفرد به مندل بن على، وليس بالقوى. وبنحوه من رواية أنس وقال: منكر.

(١) **الحديث موضوع**: أخرجه عبد الحق فى «أحكامه» [١/ ١٤٣] وابن دقيق كما فى «الخلاصة» [٢/ ١١٨]. وراجع «الفوائد المجموعة» [١٢٧، ١٢٨] وابن عدى فى «الكامل» [٢/ ٧٥] وفى «التنزيه» [٢/ ٢٠٩] والنكت البديعات [١٣٠] و «الموضوعات» [٢/ ١٧٥، ١٧٦] وعنده أيضًا بزيادة: «**ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس**» وهو موضوع أيضًا. وراجع «الفوائد» [١٢٧، ١٢٨] والسلسلة الضعيفة [١٩٦] وفى اللآلئ [٢/ ١٧٠، ١٧١] والتنزيه [٢/ ٢٠٩] و «الموضوعات» [٢/ ١٧٥، ١٧٦].

(٢) **الحديث: صحيح**:
أخرجه أبو داود، والنسائى فى «عشرة النساء» [١/ ٧٩] «والطبرانى» [٦/ ٩٦/ ١] وأبو نعيم فى «الحلية» [٢/ ١٢/ ١] وقال الألبانى: سنده حسن. ويؤكد ذلك أيضًا حديث: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» وهو صحيح أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/ ٣ ـ ٤] والبخارى فى «صحيحه» معلقًا [١/ ٣٨٥] كتاب الغسل [٥] باب [٢٠] وابن ماجه فى «السنن» [١/ ٦١٨] ـ كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٠] وأبو داود فى «السنن» [٤/ ٣٠٤] كتاب الحمام [٢٥] «ح» [٤٠١٧] والترمذى فى السنن» =

وقال الحافظ فى «الفتح»: واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة][1].

*****

(٥٢) التدخين وأثره على القدرة الجنسية

س: نحن نعلم أن التدخين حرام، فهل للتدخين أثر على القدرة الجنسية؟؟

جـ: مما ابتليت به أمتنا فى هذه الأيام ما يسمى بالتدخين، فنجد الرجال والنساء والصبيان يزاولون هذا المنكر عيانًا بيانًا، ولا ينكر أحد عليهم ذلك، ولكن شاء الله فإن قدرة المدخن الجنسية تقل جدًا، وإليك رأى الطب فى ذلك.

يقول الدكتور أوشنشر، والذى يبلغ السابعة والستين من عمره وهو كبير المستشارين فى مستشفى «نيوأورليانز» وأحد المكافحين الرواد ضد التدخين استطاع أن يكتشف عن طريق التجربة بأن هناك صلة وثيقة بين التدخين وسرطان الرئة وكذلك بين التدخين والنشاط الجنسى.

يقول الدكتور المذكور:

إنه من الأصعب إقناع المدخنين الإقلاع عن التدخين مهما كانت النتيجة، ولكن عندما أذكر لهم بأن التبغ يؤثر على النشاط الجنسى بطريقة سلبية، يبدأون فى التفكير جديًا بالأمر، وهذا من دواعى الأسف لا يبالون بأخطاره الجسيمة على أكثر أجهزة أجسامهم!!

وهذا ما شجع أحد مرضاه على اتباع النصيحة بالتوقف عن التدخين، وعاد

= [٥/ ١١٠] كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٩٤] وقال: حديث حسن، والمزى فى «التحفة» [٨/ ٤٢٨] «ح» [١١٣٨] والحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧٩، ١٨٠] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره ووافقه الذهبى.

(١) انظر «الفتح» [١/ ٢٩٠].

إليه نشاطه الجنسى . . . وكانت التحاليل الطبية قد أظهرت بأن الهرمونات الجنسية كافية إلا أن عدد الحيوانات المنوية كان ضئيلاً، يكاد لا يقوى على التحريك، وعندما عاد هذا المريض بعد ثلاثة أشهر لاستشارة طبية أظهرت التحاليل المخبرية بأنه أحرز تقدمًا ملموسًا من ناحية نشاط المنى وحيويته، وبعد أربعة أشهر كانت زوجته حاملاً بعد زمن يسير.

*****

(٥٣) قول ابن تيمية فى عقد نكاح المرأة المستحاضة دائمًا

س: هل يفسح عقد النكاح إذا كانت المرأة مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها؟ وهل يمكن وطؤها فى هذه الحالة؟؟

جـ: لندع إمامنا الجليل وشيخنا المبجل. .ابن تيمية يجيب عن هذا السؤال فيقول[1]:

هذا عيب يثبت فيه فسخ النكاح فى أظهر الوجهين فى مذهب أحمد وغيره لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى لا يحصل له.

الثانى: أن وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنده لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع حسًا: كاستداد الفرج أو طبعًا كالجنون، والجذام، يُثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد. كما جاء عن ابن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة فى الفرج: ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها: كقول الشافعى وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه.

ثم قال: والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ١٧٢].

(٥٤) جواز كذب الرجل على زوجته

س: أحيانًا تحدث بعض الأمور الخاصة التى لا أحب أن أطلع زوجتى عليها، فهل يجوز لى الكذب عليها علمًا بأن هذه الأمور يمكن أن تؤدى إلى وقيعة بيننا؟؟

جـ: لا شك أن الصدق هو القاعدة الأساسية، ويقول الله تعالى: **﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾**

والصدق مطلوب فى الحياة الزوجية، لأنها ليست يوم أو يومين، بل عشرة إلى الممات، ويكفينا قوله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة...**»(١).

وفى رواية: «**إن الصدق بر، وإن البر يهدى إلى الجنة...**»(٢).

ولكن يباح الكذب فى مواطن محددة: ـ

يقول الإمام ابن الجوزى ـ رحمه الله: إن ضابط إباحة الكذب أن كل مقصود محمود، لا يمكن التوصل إليه إلا به فهو مباح، وإن كان ذلك المقصود واجبًا فهو واجب(٣).

ويقول الإمام النووى من الشافعية: فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله فلقى رجلاً، فقال: رأيت فلان؟؟ فإنه لا يخبره ويجب عليه الكذب فى مثل هذه الحالة، ولو احتاج للحلف فى إنجاء معصوم من هلكة(٤).

ويقول الإمام الموفق ـ رحمه الله: لأن إنجاء المعصوم واجب، كفل سويد بن حنظلة، ولكن عليه أن يأخذ بالمعاريض قدر الاستطاعة.

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/٥٠٧] ـ كتاب الأدب [٧٨] باب [٦٩] «ح» [٦٠٩٤]، ومسلم فى صحيحه» [٤/٢٠١٣] ـ كتاب البر [٤٥] باب قبح الكذب .. [٢٩] «ح» [١٠٥/٢٦٠٧].

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه [٤/٢٠١٣] ـ كتاب البر .. [٤٥] «ح» [١٠٤/٢٦٠٧].

(٣) انظر «الصدق منجاة» [ص/ ١٩٥، ١٩٦].

(٤) انظر «المرجع السابق ذكره آنفًا».

ففى هذا المجال يقول ﷺ: «**ليس الكذاب الذى يُصلح بين اثنين أو قال بين الناس، فيقول خيرًا أو ينمى خيرًا**»(١).

قالت أم كلثوم: ولم أسمعه - تعنى الرسول ﷺ - يرخص فى شىء مما يقول الناس كذبًا إلا فى ثلاثة:

«**١ - الحرب.**

٢ - إصلاح بين الناس.

٣ - وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»(٢).

ويقول ﷺ:

«**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة**» قلنا: بلى، قال: «**إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين هى الحالقة**»(٣).

يقول العلامة ابن القيم الجوزية: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين.

قُلتُ: فهذه أحوال يجوز فيها الكذب:

(١) إصلاح ذات البين.

(٢) - فى حالة الحرب - ولذا لا يجوز شهادة عدو على عدوه.

(٣) تحقيق الخير.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [٥/ ٢٩٩] - كتاب الصلح [٥٣] «ح» [٢٦٩٢]، ومسلم فى صحيحه [٤/ ٢٠١١] - كتاب البر. [٤٥] «ح» [١٠١/ ٢٦٠٥].

(٢) الزيادة صحيحة، جاءت عند مسلم عقب الحديث.

(٣) **الحديث صحيح:**
أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٤٤٤] - والبخارى فى الأدب المفرد [ص/ ٢٤٨] «ح» [٤١٤]، والترمذى فى سننه [٤/ ٦٣٣] - كتاب صفة القيامة [٣٨] «ح» [٢٥٠٩] وقال: حديث صحيح، وأبو داود فى سننه [٥/ ٢١٨] «ح» [٤٩١٩]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٤٨٦] - كتاب [٣٢] «ح» [١٩٨٢].

(٤) يجوز الإحتيال على قتل من وجب قتله(١).

*****

(٥٥) رأى الإسلام فى التجميل

س: ما رأى الدين فى التجميل التى نجده الآن فى كل مكان؟؟؟

جـ: نجد أن هذا الأمر قد شاع فى البلاد والعباد، فنجد الفنانة الفلانية ذهبت إلى سويسرا والأخرى إلى ألمانيا ...، لكى يقوموا بعملية التجميل أو شد الجلد.. إلخ.

---

(١) قلت: دليل ذلك كثير من السنة النبوية والسيرة

(أ) ما فعله محمد بن مسلمة حيث استأذن الرسول ﷺ أن يقول ما يطمئن كعب بن الأشرف اليهودى حتى يتمكن من قتله حينما أهدر دمه الرسول ﷺ، وفعلاً تمكنوا من قتله، حتى إن أحدهم أصيب بسيوف أصحابه. والقصة ـ صحيحة

وراجع ـ فتح البارى [١٥/ ٢١٠] «ح» [٤٠٣٧]، ومسلم [٣/ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦] «ح» [١٨٠١]، وأبو داود فى سننه [٣/ ٢١١] ـ كتاب الجهاد، والبيهقى فى «الدلائل» [٣/ ١٨٧ ـ ٢٠٠] والواقدى [١/ ١٨٤ ـ ١٩٣] وروى ابن إسحاق الجزء الأول من القصة بإسناد مرسل [٣/ ٧٩] وخطة التنفيذ عند ابن هشام بسند حسن، والطبرى فى التاريخ [٢/ ٤٨٨].

(ب) ما جاء فى قصة عمار بن ياسر، وذكر جمهور المفسرين أن من أسباب نزول الآية: **﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...﴾** هو موقف عمار بن ياسر.

وذكر ذلك ابن الجوزى فى «الزاد» [٤/ ٤٩٥] وقال ابن كثير: وهكذا قال الشعبى، وأبو مالك، وقتادة، وقد روى العوفى عن ابن عباس أنها نزلت فى عمار. انظر «تفسيره» [فى تفسير هذه الآية].

ولذلك كان ﷺ يقول: «**أبشروا آل عمار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة**» أخرجه الحاكم فى «المستدرك» [٣/ ٣٨٨] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى. وقال الهيثمى فى المجمع [٩/ ٢٩٣]: ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح: وراجع «فقه السنة للغزالى» [ص/ ١٠٠ ـ ١٠٨] بحاشية الألبانى أما الرواية التى فيها «إن عادوا فعد» فهى ضعيفة لعلة الإرسال.

وكانت أم عمار من أول من استشهد فى سبيل الله، فقد طعنها أبو جهل بحربة فى قُبلها فماتت ـ رحمها الله ورضى عنها. وهذه الرواية عند أحمد فى «المسند» [١/ ٤٠٤] مرسلة، والبيهقى فى «الدلائل» [٢/ ٢٨٢] وابن حجر فى الإصابة [٣٥/ ٤٦٨] والبلاذرى فى «الأنساب» [١/ ١٩٠] والذهبى فى «السيرة» [ص/ ٢١٨].

وقد يستدل بهذا فى جواز العذر بالإكراه، وهذا أيضًا صحيح جدًا. إن شاء الله.

وراجع «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى. طـ. مكتبة الإيمان. المنصورة.

وإن نداء إلى الملتزمين فأقول: اعلموا أن التجميل فى الشرع ينقسم إلى أمرين:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره..، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن النبى ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه فى الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب.

النوع الثانى: وهو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة عيب، بل لزيادة الحسن وهو محرم ولا يجوز، لأن فيه تغيير لخلقة الله؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة، والواصلة .. وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله.

قلت: نشير إلى حديث رسول الله ﷺ:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1].

ويقول: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**، فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت؟؟ فقال: مالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو فى كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه»[2].

ويقول: **«لا تشمن ولاتستوشمن»**[3].

التوضيح:ـ

(١) واشمة: اسم فاعل من «الوشم» وهو غرز الإبرة، ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل.

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/ ٣٧٤] باب وصل الشعر [٨٣] «ح» [٥٩٣٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٦٧٧] كتاب اللباس .... [٣٧] «ح» [١١٩/ ٢١١٢٤].

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٨/ ٦٣٠] ـ كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٨٨٦]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٦٧٨] «ح» [١٢/ ٢١٢٥]، والترمذى [٣/ ١٦] وأبو يعلى [٢/ ٢٤٦] وابن عساكر [١١/ ١٩٨] والطبرانى [٣/ ٣٥، ٣٦] والدارمى [٢/ ٢٧٩] وأحمد فى «المسند» [٤١٢٩].

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» من رواية أبى هريرة [١٠/ ٣٨٠] ـ كتاب اللباس [٧٧]

(٢) المتنمصات: جمع متنمصة، وهى التى تطلب «النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش.

(٣) المتفلجات: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه(١).

*****

(٥٦) هل يجوز جماع النفساء؟؟؟

س: ما هو النفاس، وما هى أقصى مدة له، وهل يجوز جماع الرجل زوجته وهى نفساء، وما الدليل؟؟

جـ: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل، وتصلى ولكن لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وقال ابن حزم: ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء: ﴿**وما كان ربك نَسيا**﴾[مريم: ٦٤] ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض فى كل شىء لقوله ﷺ لعائشة: «**أنفست؟؟**» قالت: نعم فسمى الحيض نفاسًا، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع(٣)

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم حتى تطهر وأنه لاحَدَّ لأقله. قاله الصنعانى ـ رحمه الله(٤).

---

(١) انظر «تحفة العروس، وبذيله قاموس بدع الأفراح »للشيخ محمد عبد الملك الزغبى. حفظه الله.
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» [٢١/٦٣٦].
(٣) انظر «المحلى بالآثار» [١/ ٤٠٠، ٤٠١] ط. دار الكتب العلمية.
(٤) انظر «سبل السلام» [١/٢٣٩ ـ ٢٤١] طـ. نزار.

عن أم سلمة ـ رضى الله عنها قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبى ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا»[(١)].

ونستنتج من هذا عدة قواعد:

[١] النفاس: دم يرخيه الرحم بعد الولادة.

[٢] النفساء: أحكامها هى أحكام الحائض فيما يجب ويحرم ويكره ويباح.

[٣] تجلس النفساء أربعين يومًا تكف نفسها عما يفعله الطاهرات فتترك الصلاة ونحوها.

ويقول الإمام الترمذى: أجمع أهل العلم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى.

وقال الشيخ تقى الدين: لا حد لأقل النفاس ولا حد لأكثره ولو زاد عن السبعين وانقطع والأربعين منتهى الغالب،

[٤] النفساء كالحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة التى لم تصلها أيام نفاسها، وإنما تقضى الصوم الواجب. وقال الإمام النووى[(٢)]: إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة فى وطئها، وهذا مذهبنا وبه قال الجمهور[(٣)].

*****

(١) الحديث حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٣٠٣] وأبو داود فى ـ الطهارة [١/ ٣١١ ـ ٣١٢] ـ باب [١٢٠]، والترمذى فى «سننه» [١/ ١٨٨ ـ ١٨٠] أبواب الطهارة، باب [١٠٥] «ح» [١٣٩] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة. والحاكم فى «المستدرك» [١/ ١٥] «ح» [٦٢٢] وصححه، ووافقه وأقره الذهبى، والبيهقى فى «الكبرى» [١/ ٣٤١] والدارقطنى [١/ ٢٢١، ٢٢٢]، وصححه النووى فى «التلخيص» وضعفه بعضهم من أهل الفقه، والبغوى فى شرح السنة [٢/ ١٣٦] وفيه أبو سهل، وثقة البخارى وابن معين، وضعفه ابن حبان.. وقال الدارقطنى: لا تقوم به حجة.. وحسنه النووى بشاهد عند ابن ماجه. وراجع «التحفة» [١٣/ ٦١]، وسبل السلام [١/ ٢٤٠] برقم [١٣٧].

(٢) انظر «المجموع» [٢/ ٥٥٠]. وقال أحمد: يكره وطئها فى ذلك الطهر ولا يحرم لدون الأربعين، والصحيح إذا انقطع عقيب الولادة فعليها أنه تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى. طـ. مكتبة الإيمان.

(٥٧) هل يجوز جماع المحرم؟؟

س: سمعنا أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهل يجوز نكاح الزوج لزوجته أثناء الإحرام، وما نقول فى حديث البخارى ومسلم ـ رحمهما الله؟؟

جـ: يقول الإمام الصنعانى فى التعليق على حديث: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**»(١):

ظاهر النهى فى الثلاثة التحريم إلا أنه قيل: إن النهى فى الخطبة للتنزيه، وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم: ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلى أنها تحرم الخطبة أيضًا، وقال ابن تيمية

---

(١) أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢/ ١٠٣٠، ١٠٣١] ـ «ح» [١٤٠٩/٤١] و [١٤٠٩/٤٣] ـ كتاب النكاح [١٦]، وأحمد فى «المسند» [١/ ٦٤/ ١٩٢] والترمذى فى سننه [٢/ ٢٣٣، ٢٣٤] ـ كتاب الحج ـ «ح [٨٤٠] وأبو داود [١٨٤٢].

قُلتُ: حديث «**لا ينكح المحرم**..» من الأحاديث التى ألزمها الدارقطنى للبخارى.

يقول الدارقطنى: أخرج مسلم حديثى نبيه وهما صحيحان ولاعذر للبخارى فى تركهما، أما حديث نكاح المحرم فرواه عن نبيه جماعة ثقات يقال منهم: نافع وبكير الأشج وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبى هلال وعبد الأعلى وعبد الجبار ابنا نبيه وغيرهم. رواه عن نافع أيوب وعبيد الله ومالك ويحيى بن أبى كثير وشعيب وسعيد بن عبد العزيز وفليح وغيرهم وميمون بن يحيى عن مخرمة عن أبيه وابن عيينة والليث وعبد الوارث عن أيوب بن موسى عن نبيه. وراجع «الإلزامات والتتبع» [ص/ ٢٧٧] «ح» رقم [١٣١، ١٣٢] ط. دار الكتب العلمية.

والرد على الدارقطنى والدفاع عن البخارى كالتالى:

صحيح البخارى لم يستوعب كل صحيح ولذا فإن ما ألزمه الدارقطنى مردود والدليل على ذلك:

١ـ قول البخارى نفسه: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتى دون ذلك.

٢ ـ قول البخارى نفسه أيضاً: صنفت هذا الجامع من ستمائة ألف حديث فى ست عشرة سنة. وراجع «تهذيب التهذيب» [٩/ ٤٩]، وهدى السارى [ص/ ٤، ٥]. وكشف الظنون [١/ ٥٤٤].

٣ ـ قول البخارى نفسه: لم أكتب فيه إلا الصحيح، وما تركت من الصحيح أكثر. انظر «هدى السارى» [ص/ ٧ـ٩].

٤ ـ تصحيح الإمام البخارى لبعض الأحاديث ولم يخرجها فى صحيحه: مثل حديث «**الطهور ماؤه الحل ميتته**» قال ابن عبد البر فى «الاستذكار» لما حكى عن الترمذى أن البخارى صححه. وراجع «سبل السلام» [١/ ٧] ونيل الأوطار [١/ ٩] والتهانوى [ص/ ٦٠] وقال مسلم حينما سألوه عن حديث: «**فإذا قرأ**..» قال: هو عندى صحيح، فسألوه لماذا لم تكتبه فى صحيحك، فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه. انظر التهانوى [ص/ ٦١، ٦٢]. =

وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

وقال الترمذى: حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب الرسول ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل(١).

*****

= ٥ ـ وجود كثير من الأحاديث الصحيحة فى دواوين السنة. قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.. فهذه أيضاً محتج بها، مخرجة فى كتب الأئمة دون الصحيحين. انظر «المدخل فى أصول الحديث» [ص/١١، ١٢] وفى «التهذيب» [ص/٧٦، ٧٧] والتهانوى [ص/٦٥، ٦٦].

(١) انظر سنن الترمذى [٢/٢٣٣، ٢٣٤]

قُلتُ: ومن الأحاديث التى انتقدت على البخارى بشدة حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤/٥١] ـ كتاب [٢٨] «ح» [١٨٣٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٢/١٠٣١] ، كتاب النكاح [١٦] «ح» [٤٦/١٤١٠]

ويقول الشيخ الألبانى فى كلامه عن هذا الحديث: فإن من المقطوع أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو غير محرم. ثبت ذلك عن ميمونة نفسها ولذلك قال العلامة المحقق محمد بن عبد الهادى: وقد ذكر حديث ابن عباس: وقد عد هذا من الغلطات التى دفعت فى «الصحيح» وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحاله ... انظر «مقدمة الطحاوية» [٢٢ ـ ٢٣]، وكذلك للشيخ عبد الهادى «تنقيح التحقيق» [٢/ ١٠٤/١].

ويقول الإمام الصنعانى: والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردودة بأن رواية أبى رافع: «أنه تزوجها ﷺ وهو حلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما أى بين النبى ﷺ وبين ميمونة ولأنها أكثر رواية الصحابة، قال القاضى عياض: لم يرو أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها النبى ﷺ إلا بعد ما حل، ذكره البخارى، انظر سبل السلام [٢/٩٤٧، ٩٤٨].

قُلت: وقد ثبتت أحاديث ميمونة ـ رضى الله عنها حيث قالت: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» أخرجّه مسلم فى «صحيحه» [٢/١٠٣٢] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [٤٨/١٤١١].

ويقول البغوى: والأكثرون على أنه تزوجها وهو حلال. [م٢/٢٨٢].

وحديث أبى رافع «تزوجها ﷺ وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما» حديث حسن: .أخرجه الترمذى [٢/٢٣٣] ـ «ح» [٨٤٢] وقال: هذا حديث حسن.

وكذلك حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة. عند مسلم «ح» [٤٨] والترمذى [٨٤٦] وأبو داود [١٨٤٣] وراجع «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى ط. مكتبة الإيمان.

(٥٨) بدعية: شهر العسل

س: نرى فى هذه الآونة بالذات، قد تفشى ما يسمى «شهر العسل»، فما رأى الدين فى هذا الأمر؟؟

جـ: هذه عادة قبيحة انتقلت إلينا من بلاد الكفار، وقيل إن سببها أو سبب تسميتها بهذا الاسم(١):

أن الشباب كانوا فى الماضى فى أمريكا يخطف أحدهم الفتاة، ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان فيها فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون فى فترة إقامتهم تلك فى الغابة على الاعتماد على عسل النحل المتوفر فيها دون غيره.. ولذلك يسمى هذا الشهر باسم: شهر العسل.

ويقول فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين(٢): شهر العسل تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضًا تصنيع لكثير من أمور الدين، خصوصًا إذا كان يُقضى فى بلاد غير إسلامية فأرجو من الله أن يساعد إخواننا لكى يتركوا هذا الفعل الذميم، والتقليد البذىء، وهذا الأمر السيئ يجب الإقلاع عنه، لأنه ما هو إلا تقليد لبلاد المشركين. أ هـ.

وأخاف عليكم أن تكونوا فى مضمار قوله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(٣).

*****

---

(١) انظر «تحفة العروس، وبذيله قاموس بدع الأفراح» للشيخ محمد عبد الملك الزغبى .مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/١٦٩] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٣) الحديث حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ٥٠]، وأبو داود فى سننه [٤/ ٣١٤]. وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح»: سنده حسن. وقال العلامة أحمد شاكر فى المسند برقم [٥١١٤]: إسناده صحيح. وقال ابن تيمية: إسناده جيد.

(٥٩) لا يجوز لبس الباروكة

س: لقد انتشرت الآن ما تسمى بالباروكة، فهل لبس النساء للباروكة جائز أم غير جائز؟؟

جـ: هذه الأمور محرمة، وغير جائزة للنساء شرعًا، وهى داخلة فى الوصل.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين ـ **حفظه الله**:

الباروكة محرمة، وهى داخلة فى الوصل، وإن لم تكن وصلا فهى تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل وقد «لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة»[(١)].

ويقول الشيخ محمد الزغبى عقب هذا الكلام[(٢)]:

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ولكن عندنا دليل أقوى من هذا وهو صحيح صريح فى التحريم:

ألا وهو قوله ﷺ: «**أيما امرأة زادت فى رأسها شعرًا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه**»[(٣)]. فهذا نص صريح من الرسول ﷺ فيما يسمى بالباروكة، لعن الله صانعها. أ. هـ.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [١٠/١٠٦ :/٣ ـ ٣١١]، ومسلم فى صحيحه [٦/١٦٦ ـ ١٦]، والترمذى [٣/١٦]، وأحمد فى المسند [٤١٢٩]، وأبو داود [٢/١٩١]، والطبرانى [٣/٣٥، ٣٦]، وابن عساكر [١١/٢٩٨/٢] والدارمى [٢/٢٧٩].

(٢) انظر «تحفة العروس» للشيخ محمد الزغبى . ط . مكتبة الإيمان.

(٣) الحديث صحيح: أخرجه النسائى، وأحمد فى المسند، وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «الترغيب» [٣/١١٥]، وصحيح الجامع برقم [٢٧٠٥].

ملحوظة هامة: لفظة «الجيد» على الحديث انقسم فيها العلماء إلى قسمين.

القسم الأول: يرى أن الحديث الجيد مرادف لقولنا: الحديث الصحيح، أى أن الحديث الصحيح والجيد بمعنى واحد، ذهب إلى ذلك ابن الصلاح.

القسم الثانى: يرى أن الحديث الجيد يختلف عن الصحيح.

يقول شيخنا ابن تيمية: إن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح.

وممن يرى الفرق أيضا الحافظ يعقوب بن شيبة يقول فى مسنده [ص/٩٢، ٩٣] حديث صالح الإسناد، فإن كان هذا الشيخ ضبط هذا الحديث فقد جوده وحسنه.

انظر كتابى «مصطلح الحديث عند المحدثين» [ص/٤٠٦ ـ ٤٠٩] ـ تحت الطبع.

(٦٠) بطلان رواية رد المرأة على عمر

س: هل قصة أو رواية رد المرأة على عمر عندما حدد المهور صحيحة أم غير صحيحة؟؟؟

جـ: هذه الرواية مشهورة جدًا على ألسنة الناس وهى بلفظ:

عن عبد الله بن مصعب أن عمر قال: «لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة فى بيت المال».

فقالت امرأة: ما ذاك لك.

قال: ولم؟؟

فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾

فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

وفى رواية بلفظ: «**اللهم عفواً، كل الناس أفقه من عمر ...**».

هذه الرواية لا تصح سندًا ولا متنًا[1].

أولا: من جهة السند:

العلة الأولى: الانقطاع بين الشعبى، وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، يقول الحافظ ابن كثير على إحدى الروايات الأخرى:

لكن فيه انقطاع بينه وبين عمر فإنه لم يدرك زمانه. انظر «تفسير ابن كثير [١/ ١٣١] ط . دار الغد العربى.

العلة الثانية: ضعف مجالد بن سعيد، ضعّفه البخارى، والنسائى والدارقطنى وغيرهم.

العلة الثالثة: قيس بن الربيع، أحد رجال السند، قال عنه يحيى: ضعيف. وضعَّفه الدارقطنى. وقال شعبة: لا بأس به وضعفه ابن حجر، وراجع «الميزان» [٤/ ٣١٣ ـ ٣١٥] والتهذيب [٨/ ٣٩١].

(١) أما ما قاله الشيخ «سيد سابق فى «فقه السنة» [٢/ ٢٠٥]: إسناده جيد. فهذا القول فيه نظر كبير جداً.

ثانيًا: من جهة المتن:

أن للسلطان تقييد المباح، ومنعه للمصلحة العامة، وهذا خلاف ما دلت عليه القصة. . . يقول الشيخ محمد إبراهيم: اعتبارا المرأة فى قصة عمر لها طرق لا تخلو من مقال، فلا تصح للاحتجاج، ولا معارضة النصوص الثابتة، وحينئذ فكلام عمر، وهو المحدث الملهم، وهو الموافق للنصوص. صواب.

*****

(٦١) هل أم المخطوبة محرم لها فى وجود الخاطب؟؟

س: أنا فتاة مخطوبة، وأحيانًا يأتى خاطبى إلى المنزل، فتدخل أمى معنا، فهل هذا صحيح، وأحيانًا وأنا أقدم الشاى يلمس يدى، فهل هذا جائز؟؟؟

جـ: أولاً: بالنسبة لأم الفتاة:

من المخالفات، دخول أم المخطوبة مع ابنتها والنظر إليها كالمحارم، وهى ليست محرم له بعد، وهذه العادة السيئة قد انتشرت فى العباد والبلاد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

. **ثانيًا**: بالنسبة إلى لمس الخاطب يد مخطوبته: قُلتُ: هذا لا يجوز شرعًا، لأنها ليست محرم له بعد، وفترة الخطوبة ما هى إلا فترة تعارف.

ونسوق بعض الأدلة التى تبين حرمة اللمس أو المصافحة.

[١] من حديث عائشة ـ رضى الله عنها: والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط فى المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**»(١).

[٢] من حديث معقل بن يسار ـ رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن فى رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»(٢).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [٨/ ٥٠٤] «ح» [٤٨٩١]، ومسلم فى صحيحه [٣/ ١٤٨٩] «ح» [١٨٦٦]، والترمذى فى سننه [٩/ ٢٠٢] «ح» [٣٣٦١]. وابن ماجه [٢/ ٩٦٠] «ح» [٢٨٥]، وأبو داود فى سننه [٣/ ٣٥٢] «ح» [٢٩٤١]، وأحمد فى «المسند» [٦/ ١١٤, ٥١].

(٢) **الحديث صحيح**: أخرجه الرويانى فى المسند [٢/ ٢٢٧]، وأبو نُعيم فى «الطب» [٢/ ٣٣ ـ ٣٤]، ويقول الإمام المنذرى فى الترغيب [٣/ ٦٦]: ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح.

[٣] قوله ﷺ: «**إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة**»[١].

فعلى هذا فإن المباح للخاطب النظر فقط، كما بينا ذلك من قبل، أما اللمس فهذا لا يجوز لأنها فى عداد الأجنبية عنه. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

*****

(٦٢) لا يجوز اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده

س: نرى فى هذه الآونة، أن بعض النساء تشترط لزوجها ألا تتزوج بعده، وهذا الأمر سائد فى الوسط الثرى، فما رأى الدين فى ذلك؟؟؟

جـ: هذه من الأمور المحدثة المخالفة لسنة رسول الله ﷺ خلافًا ظاهرًا، لا التباس فيه، وللأسف فإن هذا الأمر قد شاع إلى حد يصل إلى الموضة، لعن الله مبتدعها، وفى هذا المضمار يقول ﷺ: «**إن هذا لا يصح- يعنى - اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده**»[٢].

*****

(٦٣) رأى الإسلام فى الزواج العرفى

س: ما رأى الإسلام فى الزواج العرفى؟؟؟

جـ: قد عده بعض العلماء من أنكحة الجاهلية.

---

(١) أخرجه النسائى [٧/ ٢٤٩]، والترمذى فى سننه [٥/ ٢٢٠] «ح» [١٦٤٥]، وابن حبان فى «صحيحه» [١٤]، وأحمد فى المسند [٦/ ٣٥٧، ٣٥٨]، والدارقطنى [٤/ ١٤٧] . وابن ماجه فى سننه [٢/ ٩٥٩] «ح» [٢٨٧٤]، والبيهقى فى «الكبرى» [٨/ ١٤٨].

قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التى ألزم الدارقطنى البخارى بها وسنده كالتالى:

قال الإمام أحمد ثنا سفيان قال سمع ابن المنكدر أميمة بنت رقية تقول... إلخ.

أخرجه كذلك الحميدى [١/ ١٦٣] وهو صحيح على شرط الشيخين وراجع «الإلزامات» [ص/ ١١٥] وراجع ردنا على الدارقطنى آنفاً [ص/ ٧٤، ٧٥].

(٢) **الحديث حسن**: أخرجه الطبرانى فى «الصغير» وحسنه الشيخ الألبانى لشواهده.

وصورته: اتفاق رجل وامرأة - وغالبًا ما يكونان عاشقين - على التزوج من غير موافقة ولى المرأة وبطلانه شرعًا يتوقف على:

أولاً: فقدان ولى المرأة وهو ركن.

ثانيًا: عدم توافر الشهود وهو شرط صحيح.

ثالثًا: التوصية بكتمانه، وهو من مبطلات العقد عند بعض أهل العلم مثل مالك . وإذا اجتمع الاثنان عدم الإشهاد وعدم الإعلان، فلا خلاف بين أهل العلم فى عدم صحته.

ويقول شيخنا ابن تيمية - رحمه الله: نكاح السر هو جنس نكاح البغايا، لكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كما أن الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

*****

(٦٤) المقصود بالباءة

س: ما المقصود بالباءة فى حديث: «يا معشر الشباب منْ استطاع منكم الباءة فليتزوج..»؟؟

جـ: الحديث بلفظ: **«يا معشر الشباب منْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**(١).

يقول الإمام النووى(٢): واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوى، وهو الجماع فتقديره: «من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه.. وهى مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شرّا فيه كما

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٤] «ح» [٥٠٦٦] ومسلم فى صحيحه [١٠١٨/٢] «ح» [١٤٠٠]، والترمذى فى سننه [١٩٩/٤] «ح» [١٠٨]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود فى سننه [٥٣٩/٢] «ح» [٢٠٤٦]، والنسائى [٦/ ٥] وابن ماجه فى سننه [١/ ٥٩٢] «ح» [١٨٤٥] وقال الهيثمى فى «المجمع» [٤/ ٢٥٢]: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات. أهـ، وأحمد فى «المسند» [١/ ٣٧٨] وابن حزم فى المحلى [٩/ ٣] مسألة رقم [١٨١٩]، والدارمى [٢/ ١٣٢].

(٢) انظر «شرح مسلم للنووى» [٩/ ١٧٣]، ونقله الحافظ فى «الفتح» [٩/ ١٠].

يقطع الوجاء.، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا. أهـ.

والباءة: بالمد النكاح، ويقال أيضًا: الباهة وزن العاهة، والباءة هو الموضع الذى تبوء إليه الإبل، ثم جُعل عبارة عن المنزل، ثم كُنى به عن الجماع: إما لأنه لا يكون إلا فى الباءة غالبًا، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله، أى يستكن كما يتبوأ من داره.

*****

(٦٥) هل يجوز طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته؟؟

س: **إذا لم يكن والد الزوج، على حالة وفاق مع زوجة ابنه وطلب منه أن يطلقها فهل يسمع الابن كلام والده فى هذا الأمر؟؟.**

جـ: إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبين الوالد سببًا شرعيًا يقتضى طلاقها مثل أن يقول: طلق زوجتك، لأنها مريبة فى أخلاقها فيجيب الابن والده ويطلقها.

الحالة الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك، لأن الابن يحبها فيغار الأب على حب ولده لها والأم أكثر غيرة - ففى هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته، ولكن يداريها ويبقى الزوجة ولاسيما إذا كانت مستقيمة فى دينها وخلقها.

*****

(٦٦) هل يجب إلزام الزوج بالطلاق إذا لم يكن على وفاق مع زوجته؟؟

س: هل يجوز إلزام الزوج بالفراق إما بالخلع أو الفسخ أو الطلاق، إذا لم يمكن الجمع بين الرجل وامرأته على حال الوفاق؟؟

جـ: على قولين للعلماء، والقول الأرجح الصحيح هو: إلزام الزوج بذلك، لوجود دليلين يدلان عليه.

الأول: دليل عام: وهو حديث «**لا ضرار ولا ضرر**»(١).

والثاني: خاص فى هذه المسألة، وهو قول النبى ﷺ لثابت بن قيس عندما كرهت امرأته البقاء معه: «**خذ الحديقة وطلقها**»(٢).

وهذا ما ذهب إليه شيخنا ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح وغيرهم - رحمهم الله.

*****

(١) الحديث صحيح: .وهو مخرج فى كتابى «صفات الزوج الصالح من الكتاب وصحيح السنة» طـ. مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٣٩٥] - كتاب الطلاق [٦٨] باب الخلع - [١٢] «ح» [٥٢٧٣].
وانظر شرحه فى «سبل السلام» [٣/ ١٤٢١- ١٤٢٣] «ح» [١٠٠٢] و [١٠٠٣] طـ. الباز.
قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى على البخارى فى كتابه التتبع [ص/ ٣٢٨].
يقول الإمام الدارقطنى:
وأخرج البخارى عن أزهر بن جميل عن الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس.. قصة الخلع.
وعن المخرمى عن قراد عن جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وحماد بن سلمة عن أيوب، وأصحاب الثقفى غير أزهر يرسلونه أيضاً. وخالد الطحان وإبراهيم بن طهمان يرسلونه عن خالد الحذاء عن عكرمة، ولم يخرج مسلم لعكرمة شيئاً.
ويقول الحافظ ابن حجر فى رده: قلت: قد حكى البخارى الاختلاف فيه وعلقه لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً، وعن أيوب موصولاً وذلك مما يقوى رواية جرير بن حازم وفى رواية أبى ذر عن المستملى من الزيادة.
قال البخارى عقب حديث أزهر: لا يتابع فيه عن ابن عباس وهذا معنى قول الدارقطنى أن أصحاب الثقفى يرسلونه، وقد ذكرت من وصل حديث إبراهيم بن طهمان فى تغليق التعليق أ. هـ.
ويقول الشيخ مقبل الوادعى: وذكر فى الفتح ج ص ٣٩٩ وص ٤٠١ أنه وصلها الإسماعيلى وراجع «الإلزامات والتتبع» [ص/ ٣٢٩, ٣٣٠] «ح» رقم [١٧١] وانظر «هدى السارى» [ص/ ٣٧٥] ط. دار الريان للتراث. وكتابنا «مصطلح الحديث عند أصحاب الحديث » - تحت الطبع -.

(٦٧) هل يجب على الزوج جماع أهله؟؟

س: هل يجب على الزوج مجامعة أهله، وهل صحيح يجب عليه أن يطأها فى كل أربعة أشهر مرة وهذا هو الحد الأدنى؟؟؟

جـ: اختلف الفقهاء فى هذا الأمر، فيقول إمامنا ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله:

فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك، فإنه حقه فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، بمنزلة من استأجر دارًا إن شاء سكنها وإن شاء تركها، وهذا من أضعف الأقوال والقرآن والسنة والعرف والقياس يرده.

وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها فى العمر مرة واحدة؛ ليستقر لها بذلك الصداق، وهذا من جنس القول الأول [باطل] فإن المقصود بالزواج إنما هو المعاشرة بالمعروف ومنه الوطء.

وقالت طائفة: يجب عليه أن يطأها فى كل أربعة أشهر مرة، واحتجوا على ذلك بأن الله أباح للمولى، تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك، فلو كان لها حق الوطء أكثر من ذلك لم يحل للزوج تركه فى تلك المدة.

وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضًا بصحيح، فإنه غير المعروف الذى لها وعليها.. وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلأن الرجل يحتاج إلى ترك الوطء مدة، لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بمهم، فجعل الله له أجلاً أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتًا فى كل أربعة أشهر مرة.

وقالت طائفة أخرى: بل يجب لها أن يطأها بالمعروف، كما يتفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف.. وقد أمره الله أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل فى المعاشرة، قالوا: وعليه أن يشبعها وطئًا إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشعبها قوتًا أ. هـ.

وهذا هو القول الراجح الصحيح، وهو اختيار شيخنا تقى الدين ابن تيمية.

(٦٨) الأحوال التى لا يجوز فيها استمتاع الرجل بزوجته

س: ما هى الأحوال التى لا يجوز فيها للزوج الاستمتاع بزوجته؟

جـ: لا يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته فى الأمور التالية:

[١] أن يأتيها من الدبر [وهذا محرم على التأبيد].

[٢] أن يأتيها فى حال الحيض والنفاس.

[٣] أن يأتيها على مسمع أو مرأى غيره.

[٤] أن يأتيها حال عبادة، تستوجب عدم إتيانها، وهى متلبسة بها، كنحو العمرة والحج فرضًا أو نفلاً والاعتكاف والصوم الفرض دون النفل.

[٥] أن يأتيها من وجه يضر بها أو به.

[٦] أن يأتيها المولى أو المظاهر قبل أن يكفر.

وكل هذه النقاط لها شواهد من الكتاب والسنة وقد أوردنا بعضها، والبعض الآخر أورده الشيخ محمد الزغبى ـ حفظه الله فى كتابه «تحفة العروس وبذيله قاموس بدع الأفراح». هذا والله تعالى أعلم.

*****

(٦٩) فراسة المؤمن

س: كيف تعرف صفات الفتاة من أول نظرة؟؟؟

جـ: يجب أن يكون الإنسان فطناً حين الإقدام على خطبة امرأة فيجب أن ينظر ويدقق فى كل فعل لها فهذا يعكس أثرًا ما. وانظر إلى هذا الموقف[1]:

نظر إياس بن معاوية المشهور بالفطنة والألمعية إلى جَوَارٍ ثلاث.

فقال: أما هذه فبكر، وأما هذه فحامل، وأما هذه فمرضع.

(١) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/٣٢] ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

فقالوا: فنظرن فوجدن كذلك، فسئل من أين علمت ذلك؟؟

فقال: إنى رأيتهم فزعن من شىء فوضعت كل واحدة منهن يدها على أهم المواضع عندها.

فأما إحداهن: فوضعت يدها على فرجها، فعلمت أنها بكرًا !.

وأما الثانية: فوضعت يدها على بطنها، فعلمت أنها حامل !.

وأما الثالثة: فوضعت يدها على ثديها، فعلمت أنها مرضع !.

*****

(٧٠) كيف تحافظ على حب زوجتك لك؟؟

س: كيف أحافظ على حب زوجتى لى، وما هى الوسائل لذلك؟؟

جـ: نصح أحد الخبراء الزوج للاحتفاظ بحرارة الحب فقال(١):

١ ـ أحضر لها هدية.

٢ ـ اتصل بها هاتفيًا من العمل لتسأل عنها.

٣ ـ اصحبها فى نزهة خلوية.

٤ ـ تحدث إليها دائمًا بأمانيك وشاركها أفكارك.

٥ ـ اشترك أنت وهى فى بعض الأعمال النافعة.

*****

(٧١) التفسير الصحيح للآية ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾

س: ما معنى اللباس فى قوله تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾؟؟

جـ: سأل نافع بن الأزرق ابن عباس ـ رضى الله عنهما: عن معنى اللباس فى قوله تعالى: **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾؟؟**

---

(١) انظر المرجع السابق [ص/٣١٨].

فقال: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن، تسكنون إليهن بالليل والنهار.. قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟؟

قال: نعم أما سمعت نابغة بن ذبيان يقول[1]:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها ... تثنت عليه فكانت لباسًا

ويقول شيخنا ابن القيم الجوزية - رحمه الله.

سألت فقيه الحب عن علة الهوى ... وقلت له: أشكو إلى الشيخ حاليا
فقال: دواء الحب أن تلصق الحشا ... بأحشاء من تهوى إذا كانت خاليا
وتتحدا من بعد ذلك تعانقًا ... وتلثمه حتى يُرى لك ناهيًا
فتُقضى حاجات الفؤاد بأسرها ... على الأمن ما دام الحبيب مؤاتيا
إذا كان هذا فى الحلال فحبذا ... وصالٌ به الرحمن تلقاه راضيا
وإن كان هذا فى حرامٍ فإنه ... عذاب به تلقى العنا والمكاويا

*****

(٧٢) التفسير الصحيح لآية

﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ومعنى القوامة؟؟

س: وما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾؟؟

جـ: يقول الحافظ ابن كثير[2]: قوله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** أى الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت.

وقوله: **﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾** أى لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال.

(١) انظر «القاموس» [ص/٣١٢] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
(٢) انظر تفسير العلامة ابن كثير [٢/ ٢٧٥ - ٢٨١] ط. دار الأندلس. بيروت.

وقوله: ﴿**بما أنفقوا من أموالهم**﴾ أى المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه، وله الفضل عليها والأفضل. ويقول ابن حزم رحمه الله[1]:

وإنما فيما أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب، ويرحلها حيث يرحل. أهـ.

قلت: وممكن أن نقسم هنا القوامة إلى نوعين، تكليف وتشريف.

النوع الأول: قوامة تشريف، وهو بتمثيل فى قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾ [النساء: ٣٤].

النوع الثانى: قوامة التكليف، ويتمثل هذا فى قوله تعالى: ﴿**وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ والله تعالى أعلم، وهو أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

*****

(٧٣) الكعب العالى للنساء

س: نجد أن لبس النساء للحذاء الذى نسميه الكعب العالى، قد تفشى فى هذه الأيام، فما رأى الدين فى ذلك؟؟؟

جـ: على الأقل مكروهة إن لم يصل الأمر إلى التحريم

يقول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله: أقل أحواله الكراهة، لأنه فيه تدليسًا، حيث تبدو المرأة طويلة وهى ليست كذلك.

ثانيًا: فيه خطر على المرأة من السقوط !.

ثالثًا: ضار صحيًا كما قرر ذلك الأطباء.

قلت: ورابعًا وهو أشدها فيه نوع من تبرج وتكسر ممجوج، حيث تكون المرأة به مائلة مميلة، وتظهر عجيزتها، وتبدو أطول مما هى عليه، وبذلك يكون الحكم التحريم، ما دام متصفًا بهذه الصفات.. أ هـ.

---

(١) انظر «المحلى بالآثار» [٩/ ١١٠، ١١١] مسألة رقم [١٨٥٣] ط. دار الكتب العلمية.

قلت: وهذا يذكرنى بقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، أحدهما... ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(١).

*****

(٧٤) يجب على الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى فراشه

س: هل للمرأة أن تصوم وتصلى وتقوم الليل، ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه؟؟

جـ: يجيب عن هذا شيخنا ابن تيمية فى «مجموع الفتاوى» [٣٢/ ١٧٤، ١٧٥].

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع. فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟؟!. حتى قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه**»(٢).

فإذا كان النبى ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعًا إذا كان شاهدًا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟!

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: «**إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه [٣/ ١٦٨٠] ـ «ح» [٢١٢٨]، والبيهقى فى «الكبرى» [٢/ ٢٣٤]، والبغوى فى شرح السنة [١٠/ ٢٧١] «ح» [٢٥٧٨]، وأحمد فى «المسند» [٢/ ٢٢٣، ٣٥٦]

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤/ ٢٤٢، ٢٤٣]، ومسلم فى صحيحه [٣/ ٩١]، وأبو داود [١/ ٣٨٥] والنسائى [٢/ ٦٣] وأحمد فى «المسند» [٢/ ٣١٦ ـ ٤٤٤ ـ ٥٠٠].

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه [٦/ ٣١٤] ـ كتاب بدء الخلق [٥٩] «ح» [٣٢٣٧]، ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٦٠] ـ كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٣٦/١٢٢] وفى رواية بلفظ: «**إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها**» عند مسلم [٢/ ١٠٦] «ح» [١٤٣٦/١٢١].

فالمرأة الصالحة هى التى تكون قانتة أى مداومة على طاعة زوجها فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة.

قُلتُ: وما يدل على ذلك، قوله ﷺ: «**إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور**»(١).

ويقول ﷺ: «**أيما امرأته ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة**»(٢).

وعلى هذا يجب على المرأة أن تطيع زوجها فى هذا الأمر. والله تعالى أعلم.

*****

(٧٥) شروط الزينة المباحة

س: نرى كثيرًا من النساء وقد تَزَيَّنَّ بزينات لم نعهدها، فما هى شروط التزين المباح للمرأة؟؟؟

جـ: معظم هذه الزينات التى نراها اليوم غير مباحة، وسيتبين لك ذلك حينما نتناول هذه الشروط، وشروط التزين المباح كما يلى:

[١] أن يكون التزين أمام من أبيح له رؤية المتزينة، كالتزين للزوج وهو مندوب، والتزين بين النساء والمحارم وهو مباح، أما التزين لغير ذلك فهو حرام بلا نزاع.

[٢] أن لا يكون فيه تشبه المرأة بالرجل أو الكافرة.

[٣] أن لا يكون التزين بما نهى عنه الشرع كالنمص.

[٤] أن لا تكون الزينة مما يدوم كالوشم.

[٥] أن لا تكون الزينة مما يغير خلق الله، ككثير من عمليات التجميل اليوم.

[٦] أن لا يكون فيها ضرر على المرأة، ككثير من أنواع الزينة الحديثة.

[٧] أن لا يكون فيها تشويه للمرأة أو تقبيح لحسنها.

---

(١) **الحديث صحيح**: أخرجه احمد فى «المسند» [٤/ ٢٢، ٢٣]، والترمذى فى سننه [٣/ ٤٦٥]. كتاب الرضاع [١٠] «ح» [١١٦٠]، والمزى فى «التحفة» [٤/ ٢٢٤] «ح» [٥٠٢٦] وعزاه للنسائى، والطيالسى فى مسنده [ص/ ١٤٧، ١٤٨] «ح» [١٠٩٧].

(٢) **الحديث صحيح**: أخرجه الترمذى فى سننه [٣/ ٤٦٦] ـ كتاب الرضاع [١٠] «ح» [١١٦١]، وابن ماجه [١/ ٥٩٥] ـ كتاب النكاح [٩] باب [٤] «ح» [١٨٥٤]، والطبرانى فى «الكبير» [٢٣/ ٢٧٤] «ح» [٨٨٤]، والحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧٣]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

[٨] أن لا يكون فيها إسراف لا بالوقت ولا بالمال، فإن الإسراف فى المباح غير مباح.

[٩] أن لا تكون سببًا فى ضياع واجب كواجب الصلاة أو التطهر لها، أو ارتكاب محرم كالتبرج.

والتشبه هذا الذى صار كالملح فى الطعام، وكل الدلائل النبوية يلعن فيها الرسول ﷺ المتشبهات، واللعن: أى الطرد والإبعاد من رحمة الله، كما نص على ذلك شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله.

ـ من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(١).

ومن حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء والمخنثين من الرجال»(٢).

ومن حديث عائشة رضى الله عنها: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجلة من النساء»(٣).

ومن حديث أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٤).

فتجد النساء فى هذا العصر يلبسن البنطلون، ويقصرن شعورهن مثل الولد تماماً، وهذا مما ابتليت به هذه الأمة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

*****

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [١٠/ ٣٤٥] «ح» [٥٨٨٥]، والترمذى فى سننه [٨/ ٦٩] «ح» [٢٩٣٥]، وابن ماجه فى سننه [١/ ٦٤] «ح»، وأبو داود فى سننه [٤/ ٣٥٥] «ح» [٤٠٩٧]، وأحمد فى المسند [١/ ٢٥٤، ٣٢٠] و [٢/ ٢٠٠، ٢٨٧].

(٢) **الحديث صحيح**: أخرجه أحمد فى «المسند» [٣/ ٣١٤] برقم [٢٠٠٦] وقال العلامة شاكر: إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألبانى وراجع «حجاب المراة المسلمة» [ص: ١٧]، وصحيح الجامع برقم [٥١٠٣].

(٣) **الحديث صحيح**: أخرجه أبو داود فى سننه [٤/ ٣٥٥] ـ اللباس «ح» [٤٩٩]، وصححه الشيخ الألبانى وراجع «المشكاة» برقم [٤٤٧٠] و «حجاب المرأة المسلمة» [ص:٦٧].

(٤) **الحديث صحيح**: أخرجه أبو داود [٤٠٩٨]، وقال الإمام النووى: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وراجع «الرياض» برقم [١٦٣٢] بتحقيق الشيخ/ محمد الزغبى.

(٧٦) الذهاب إلى الكوافير: لا يجوز شرعًا

س: هل يجوز ذهاب العروس إلى الكوافير فى ليلة زفافها؟

جـ: لا يجوز طبعًا ذهاب العروس إلى الكوافير، فإن هذا من الفتن التى سادت هذا الزمان وهذا الأمر سائد وخاصة فى المدن والأوساط الثرية. وإلى الله المشتكى.

يقول الشيخ محمد الزغبى ـ حفظه الله[١]:

وهذه بدعة جاءت إلينا من بلاد الكفار عبدة الأصنام، والصليب، والشيطان، فإن فيها كثير من المحاذير الشرعية والدينية والخلقية، ومنها:

(أ) الإسراف والتبذير الزائد عن الحاجة.

(ب) المكياج الذى يضعه الكوافير، يمنع العروس من الصلاة والوضوء، لأنها إذا هى توضأت زال المكياج، وهذا ينافى سنة صلاة الزوجين معًا كما ذكرنا آنفًا.

قُلتُ: حتى أن بعض المنتسبين إلى العلم قالوا: أن العروس التى عليها المكَياج وتخشى زواله فعليها أن تتيمم. وهذا من جهلهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(جـ) يكون هذا مصحوبًا بلبس غير شرعى فإنها تظهر شعرها وصدرها .. إلخ.

(د) كثيرًا ما يكون الكوافير من الرجال، فكيف يَطَّلِعُ هذا المخنث على عورة المرأة من شعر وعنق ... إلخ.

*****

(٧٧) الماشطة بديل الكوافير فى الشريعة

س: هل يجوز فى الشرع بديل عن الكوافير؟؟؟

جـ: اعلم يا أخى: أن فى ديننا فسحة لكل شىء فيه مصلحة البشرية، ولا أحد يستطيع أن ينكر هذا، والكل يعلم أن ديننا كامل لقوله تعالى: ﴿**اليوم**

(١) انظر «تحفة العروس، وبذيله قاموس بدع الأفراح» ط. مكتبة الإيمان. بالمنصورة.

أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾

وأصل الكوافير عندنا:

الماشطة: وهى المرأة [من نفس الجنس] التى تجلو العروس لزوجها أى: تهيئها له بالمشط والزينة . . وهى عادة غريبة قديمة، وقد جاء فى السنة الصحيحة ما يدل على مشروعيتها ولكن الناس اليوم - إلا من رحم ربى - استخدموا بعض العادات الأوربية فى تزيين العروس منها ما يسمى بالكوافير. وإلى الله المشتكى.

*****

(٧٨) العرب والوراثة

س: هل فعلا يرث الأطفال من أخوالهم شىء؟؟؟

جـ: هذا أمر وارد، وهذا معروف فى السنة النبوية الصحيحة وعند العرب القدامى قبل أن يكتشفه الطب، والدليل.

قوله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**»[١].

ومواقف العرب التى تدل على أنهم عرفوا علم الوراثة كثيرة جدًا، فمن ذلك.

[١] قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر ولدى منها.

قيل: وكيف ذلك؟؟

قال: أنظر إلى أبيها وأخيها فإنها تجىء بأحدهما.

[٢] قال بعضهم: سألت ناسًا من أهل اليمن إلى من أنكحك؟؟

فقال: لا تنكح الدقة المتوارثة [علم الوراثة] وأنكح إلىَّ منْ شئت

(١) الحديث حسن على **الأقل إن شاء الله**: أخرجه ابن ماجه فى سننه [١/ ٦٣٣] «ح» [١٩٦٨]، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/ ١٣٣] والدارقطنى [٣/ ٢٩٩]، والحاكم فى المستدرك [٢/ ١٦٣]، وابن عساكر [٥/ ٢٠]، وأبو نعيم فى الحلية [٣/ ٣٧٧] وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» [٩/ ٢٨]: صححه الحاكم، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر وفى إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. وصححه الشيخ الألبانى. كما فى الصحيحة [١٠٦٧].

قُلتُ: وما الدقة المتوارثة؟؟

قال: أخلاقٌ سيئة يرثها آخر عن أول.

أليس فى هذا دليل على معرفتهم بعلم الوراثة.

[٣] وفى هذا يقوم ابن الدمينة:

إذا كنت تبغى أيمًا بجهالة ... من الناس فانظر منْ أبوها وخالها

فإنهما منها كما هى منهما ... كقدك نعلا إن أريد مثالها

ولا تطلب البيت الدنى فعالهُ ... ولا يدع ذا عقل لورهاء مالها

فإن الذى ترجو من المال عندها ... سيأتى عليه شؤمها وخبالها

وعلى هذا: فيجب على كل من تقدم للزواج النظر بجدية وتمعن وتفرس إلى أهل بيت العروس، سواء أكان والدها أو أخوها أو خالها. كما نبهنا على ذلك. والله أعلم.

*****

(٧٩) هل للزوج أن يمنع زوجته عن العمل

س: أنا امرأة تخرجت من كلية التربية قسم اللغة العربية، ثم تزوجت قبل ظهور نتيجة الليسانس بفترة، وبعدها بزمن جاءتنى الوظيفة، فلم يَرْضَ زوجى بذلك، فما رأى الدين فى ذلك؟

جـ: هذا الأمر كما أسلفنا لا يخرج عن أمرين:

الأمر الأول:

إذا كان هناك اتفاق قبل العقد، حيث اشترطوا عليه أن يسمح لزوجته بأن تعمل، وفى هذه الحالة يجب عليه الوفاء بذلك، وإلا لها الحق فى فسخ العقد، وقد نقلنا قول شيخنا ابن تيمية فى هذه المسألة آنفًا.

الأمر الثانى:

إذا لم يكن هناك شرط، ففى هذه الحالة يجوز له أن يمنعها متى أراد ذلك،

وأما إذا كان هناك شرط فيجب عليه الوفاء، لقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

*****

(٨٠) أخطاء تقع فيها الزوجة

س: ما هى بعض أخطاء الزوجة التى قد تكون سببًا فى فساد الذرية؟؟؟

جـ: هذا سؤال مهم جدًا، لذا يجب على كل أم أن تهتم بهذا الأمر، واعلم أن فساد شباب اليوم ما هو إلا نتاج من قصور التربية أو العلاقة الأسرية، والأمور التى تؤدى إلى فساد الأولاد كالتالى:

(١) أن تتستر على أخطاء أولادها، التى لابد للأب من معرفتها.

(٢) أن تتصرف أمام أبنائها بما يخالف تصرفات الأب وسياسته التربوية.

(٣) أن تسمح الأم للأبناء فى حال غياب الأب بالأعمال التى يمنعهم منها.

(٤) أن تُظهر الأم كره أو رفض بعض أخلاق الأب أو تصرفاته، أو التنقيص من قدره.

اعلم يا أخى: أن هذه النقاط هى السبب فى انحلال الذرية هدانا الله وإياهم آمين.

*****

(٨١) لبس الزوجة القصير والضيق أمام الزوج جائز

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الضيق والقصير أمام زوجها، وتغنى وترقص له؟؟

جـ: يقول الشيخ صالح الغزالى: نعم يجوز فعل ذلك للمرأة أمام زوجها دون غيره، وبشرط أن لا يكون فى ذلك تشبيه بيّن بالكافرات والفاسقات، أو يقترن بذلك محرم. والله أعلم

(٨٢) استعمال الأطعمة فى التجميل

س: هل يجوز استعمال البيض والعسل واللبن فى علاج النمش والكلف الذى يظهر فى الوجه؟؟

جـ: يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التى خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها فى شىء آخر ليس نجسًا كالعلاج، فإن هذا لا بأس به. لقوله تعالى: ﴿**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**لكم**﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم.

وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى.

*****

(٨٣) نقش الحنا للعروسة جائز

س: هل يجوز تنقيش اليدين بالحناء، والقيام بتشكيلها والزخرفة؟؟

جـ: هذا جائز خاصة وقد حث الإسلام الزوجة وخاصة العروس أن تتزين لزوجها. ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[(١)]: نعم يجوز ذلك فيما جرت به العادة، لأن المرأة يستحب لها أن تتجمل لزوجها بقدر ما تستطيع، فإن تجملها لزوجها يستلزم عادة أن يميل إليها وأن يحبها .. وكل شىء يوثق عرى الصلة والمحبة بين الزوجين فإنه مطلوب.

*****

(٨٤) جواز مجامعة الزوجة مع فقد الماء

س: هل يجوز مجامعة الزوجة مع فقد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله؟؟

جـ: القول الصحيح من أقوال أهل العلم جواز جماع الزوجة مع عدم وجود ماء الاغتسال، أو عدم القدرة على استعماله، لعدم وجود دليل صحيح يمنع ذلك،

(١) انظر «القاموس» [ص/١٦٣] ط. دار عالم الكتب..

وقد ذكر الله عز وجل أن التراب يقوم مقام الماء فى الوضوء والاغتسال عند فقده، أو عدم القدرة على استعماله.

ويقول شيخنا ابن تيمية[1]:

الجنب سواء كان رجلا أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، أو كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلى بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها فى السفر، ويصلى بالتيمم.

*****

(٨٥) قيام الوالد بتزويج ولده ورأى الدين فى ذلك

س: إذا كان هناك رجل ولكن ليس معه ما يعينه على الزواج، ووالده يمتلك ذلك، فهل على والده أن يزوجه؟؟؟

جـ: يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال، فإذا كان هذا الابن طالبًا وليس بيده مال، واحتاج للزواج، وقال لأبيه: زوجنى! فيلزم أباه أن يزوجه. أهـ.

قلت: أما بعض شبان اليوم الموظفين، الذين ينفقون أموالهم [مرتباتهم] على السجائر ولا يتوفر لهم المال بهذا، فلا يلزم الوالد حينئذ زواجه، لأن ولده يمتلك المال ولكن ينفقه على المنكر، فحينئذ لا يلزمه ذلك لأمرين:

الأول: إن ولده لديه المال.

الثانى: حتى يشعر هذا الابن بسوء المنكر الذى يزاوله، واعجبًا: يشترى النار بنقوده وهناك من لا يجد القوت!!

*****

(١) انظر «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٤٤٥].

(٨٦) خير نساء الجنة

س: ما هى خير نساء الجنة؟؟

جـ: خير نساء الجنة، ورد فى شأنها حديث مرفوع صحيح وهو بلفظ.

«ألا أخبركم بخير نسائكم فى الجنة؟؟»

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: **«كل ودود ولود، إذا غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتمل بغمض حتى ترضى»** أخرجه الطبرانى بسند صحيح.

والمتأمل فى قوله ﷺ: **«إذا غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك...»** فإن التصاق جلد المرأة الندى بجلد زوجها كفيل بانتقال الحرارة الأنوثية إليه، وإمداده بطاقة ونشوة، لها تأثير السحر على نفسيته.

*****

(٨٧) أسباب غلاء المهور

س: ما هى الأسباب التى أدت إلى غلاء المهور فى هذا العصر؟؟؟

جـ: يرجع غلاء المهور إلى خمسة أسباب لا سادس لها وهى على النحو التالى[١]:

(١) طمع بعض الأولياء.

(٢) رغبة الزوج فى الظهور بمظهر الغنى.

(٣) التقليد لغيرهم من الناس.

(٤) إسناد الحكم فى هذه الأمور إلى النساء.

(٥) سكوت أهل الإصلاح عن الإصلاح أو معالجته والتخفيف منه.

*****

(١) انظر «القاموس» [ص/٦٧] طـ. دار عالم الكتب.

(٨٨) إياكنَّ وكفر المنعمين

س: ما المقصود «بكفر المنعمين»؟؟؟

جـ: يوضحه بقية الحديث وهو بلفظ: «**إياكن وكفر المنعمين!!**

فقالت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟

قال: «**لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجًا، ويرزقها منه ولدًا، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: وما رأيت منك خيرًا قط**»(٢).

*****

(٨٩) ميزان المرأة

س: ما هى المجالات التى تبدع فيها النساء؟؟

جـ: لكى نحصى هذه المجالات فهى كالتالى:

تمتاز المرأة بثلاث: الفطنة ... الغيرة ... سلامة الذوق.

وتجيد المرأة ثلاثة: البكاء . . الإغراء . . الدهاء.

وتكره المرأة ثلاثة: الصمت . . الوحدة . . الحساب.

وتميل المرأة إلى ثلاثة: النقد . . الدعابة . . الثرثرة.

وتصلح المرأة لثلاثة: المنزل . . التربية . . التمريض.

وتتقن المرأة ثلاثًا: الزينة . . الشجار . . التمثيل.

*****

(٩٠) التوثيق عند المأذون

س: هل التوثيق عند المأذون يعد من شروط صحة النكاح؟؟

جـ: التوثيق الرسمى عند المأذون وفى المحاكم ليس من أركان الزواج أو شروطه أو واجباته، ولا يؤثر فى صحة الزواج من ناحية شرعية، ولكن هذه

---

(١) الحديث حسن لشواهده: أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية، وهو حسن بمجموع شواهده.

الإجراءات استحدثت لفائدة اجتماعية أمنية فى العصور المتأخرة التى كثر فيها الكذب والخيانة والتنصل من الواجبات؛ لتكون هذه الوثائق دليلاً حيًا، لا يستطيع أحد الطرفين إنكاره فيما بعد.

إذًا فهى جائزة من باب سد الذرائع. والله تعالى أعلم.

*****

(٩١) زواج العجائز من النساء

س: هل يجوز تزويج النساء العجائز؟؟

جـ: يجوز ذلك بشرط، أن لا يكون هناك غرر، بلا لابد من إطلاع الزوج على السن الحقيقى حتى تستقيم الحياة الزوجية بعد ذلك، وفى هذا قصة طريفة:

جاء أعرابى إلى البصرة وأراد أن يتزوج فوقع على خطابه، امتدحت له امرأة على أنها شابة وجميلة ثم خبأت له عجوزًا متصابية، فكانت كلما تزينت له ازدادت قبحًا، فيقول:

عجوز ترجى أن تكـــــون فتيـة ... وقد نحـل الجنبان واحد ودب الظهـر

تدس إلى العطَّار سلعة أهلهـــا ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟؟

تزوجتهـا بعـد المحــــاق بليلـة ... فكـان محـاقـاً كلـه ذلــك الشهــر

وما غرنى إلا خضـاب بكـــفها ... وكحـل بعينـيهـا وأثوابـهـا الصفـــر

*****

(٩٢) الكوشة بدعة منكرة

س: ما رأى الدين، فى الكوشة وهى عبارة عن صعود كلاً من العريس والعروسة على مكان مرتفع أمام الناس؟؟

جـ: جلوس العريس مع عروسه ليلة الزفاف بين النساء أو غيرهم منكر وفعل ذميم، لأنه أجنبى بالنسبة لهم والنساء اللاتى يجلس أمامهن وينظر فى زينتهن، فهذا الصنيع من الأمور المنكرة المحرمة، وكيف بهذا الزوج يسمح لنفسه أن يعرض

زوجته للناس مثل البضاعة الراكدة، فإن هذا الرجل مثل الديوث والقواد.

وقد يكون هذا الفعل سبب فرقة بين الزوجين، إذا رأى من النساء أمامه من هن أجمل من زوجته فيزدريها، وفعل هذا الأمر يصل إلى الحرمة. والله أعلم.

*****

(٩٣) الفرق بين التبتل والاختصاء

س: ما هو الفرق بين التبتل والاختصاء؟؟؟

جـ: التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، ومنه امرأة بتول إذا كانت لا شهوة لها فى الرجال، وأصل التبتل القطع.

وقال بعض العلماء: أما التبتل ـ وهو ترك النساء ـ فقد يجوز للإنسان إذا علم أنه الأصلح له فى دينه.

الاختصاء: فلا يجوز لأحد أصلاً، لما فى ذلك من إفساد خاصية الذكورية، وتغيير خلق الله وإذهاب حكمته فى ذلك العضو.

ومن حديث سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا»(١).

ويقول العلامة ابن الجوزى: حمل الجهل أقوامًا فجبُّوا أنفسهم وزعموا أنهم فعلوا ذلك حياء من الله!!!، وهذه غاية الحماقة، لأن الله تعالى شرف الذكر على الأنثى بهذه الآلة، وجعلها سببًا للتناسل، والذى يجب نفسه يقول بلسان الحال: الصواب ضد هذا.

ثم قطعهم الآلة لا يزيل شهوة النكاح من النفس، فما حصل مقصودهم.

*****

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [٩/ ١٩، ٢٠] ـ كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٢١٠٢]، ومسلم فى صحيحه [١٦] ـ كتاب النكاح [٦]، والترمذى فى سننه [٢/ ٣٤٤] «ح» [١٠٨٥] وقال: حسن صحيح.

ومن حديث سمرة: أن النبى ﷺ نهى عن التبتل ـ صحيح. أخرجه النسائى [٢٦] ـ كتاب النكاح، والترمذى [٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤] «ح» [١٠٨٤] وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ. أهـ.

(٩٤) تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها"؟؟؟

س: ما معنى المثل القائل: «تجوع الحرة، ولا تأكل بثدييها»؟؟؟

جـ: هذا المثل هو نتاج لحادثة، ولنعرف الحادثة فنعرف معنى المثل:

خطب الحارث الأسدى إلى علقمة الطائى ابنته وكان الحارث شيخًا، فقال علقمة لامرأته: انظرى ما تقول ابنتك فى ذلك!

فقالت: أى بنيَّة، أى الرجال أحب إليك الكهل الجحجاح، الواصل المياح، أم الفتى الوضاح، الذهول الطماح؟؟؟

فقالت: بل الفتى.

فقالت: إن الفتى يُغيرك، والشيخ يغيرك، فقالت لها يا أماه:

إن الفتاة تحـــــب الفتى   كحب الرعاء أنيق الكلأ

فقالت لها: يا بنية: إن الشاب شديد الحجاب كثير العتاب، قالت: يا أماه، إنى أخشى من الشيخ أن يدنس ثيابى، ويبلى شبابى، ويشمت بى أترابى!! فلم تزل بها أمها حتى غلبتها على رأيها فتزوجها الحارث ثم ارتحل بها على أهله، وإنه لجالس ذات يوم بفناء بيته وهى معه، إذ أقبل شباب من بنى الأسد يعتلجون، فتنفست الصعداء، ثم بكت! فقال لها: ما يبكيك؟

فقالت: مالى وللشيوخ الناهضين كالفروخ!

فقال لها: ثكلتك أمك: «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها» فذهبت مثلا.

*****

(٩٥) الأصوات التى تصدر عند اللقاء الزوجى

س: ما هى الأصوات التى تصدر عند اللقاء الزوجى؟؟

جـ: لن نجيب نحن بل ندع حبر الأمة يجيب عن هذا السؤال:

سُئل ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن الأصوات التى تحدث عند اللقاء الزوجى؟؟

فقال: إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم».

والمنقول عن السلف أنهم كانوا يكرهون الوجس، يحمل على حصول ذلك عن مرأى أو مسمع الغير. والله أعلم.

*****

(٩٦) إقامة الندوات فى الأفراح

س: هل إقامة الندوات والمواعظ فى الأفراح، فى هذا الزمان مشروع أم غير مشروع؟؟؟

جـ: يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الأولى عدم ذلك، لأن الناس إنما حضروا للأنس والفرح والسرور، وربما يكون بعضهم لم يشاهد الآخر! إلا فى هذه المناسبة، ويكون فى نفسه شىء يريد أن يتحدث به إليه وما أشبه، ولكن إذا دعى الإنسان إلى أن يتكلم بكلمة فحينئذ يتكلم أو رأى منكرًا، فإنه يجب عليه أن يقوم ويتكلم ويعظ ويدعو.

*****

(٩٧) أحسن صفات النساء

س: ما هى أحسن صفات النساء لدى أزواجهن؟

جـ: العروبة: من أحسن صفات النساء لدى أزواجهن، ولذا وصف الله بها نساء الجنة، قيل: هى المطيعة لزوجها، وقيل: الحسنة التبعل. وقال المبرد: هى العاشقة لزوجها.

وأنشد المبرد:

وفى الخروج عروب غير فاحشة ريا الروادف يغشى دونها البصر

وقال البخارى: عُرباً مثقلة واحدها عروب، ومثل: حبور تسميها أهل مكة العربة، وأهل المدينة الفنجة، وأهل العراق: الشكلة. فجمع بين حسن صورتها، وحسن عشرتها، وهذا غاية ما يطلب من النساء[1].

---

(١) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ٣١٢].

(٩٨) العنة وأقوال العلماء فيها

س: ما هى العنة، وهل يفسخ العقد بها؟

جـ: العنة: هى عدم القدرة على الجماع.

ويقال للمصاب بها عِنّين وهى ليست خاصة بالذكور بل يشترك فيها أيضاً الإناث، رغم دورهن السلبى فى الجماع. وهى نوعان:ـ

(١) ـ عنة مرضية عضوية، ويراجع فى علاجها الأطباء.

(٢) ـ وعنة نفسية، ويكون علاجها بإزالة سببها ككون السبب كراهة الطرف الآخر، أو رؤيته منظراً مهبطاً نفسياً.

والعنة: من العيوب التى يفسخ بها عقد النكاح

يقول الإمام الصنعانى(١): وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسح بها النكاح بعد تحقيقها.

وقالوا يمهل سنة: وذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب(٢) وعبد الله بن مسعود، وعن: تؤجل سنة وكذا قال المغيرة(٣): أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما، ولها الصداق وعليها العدة.

وذهب إلى ذلك أيضاً سعيد بن المسيب، وربيعة، وشريح القاضى. وعمرو ابن دينار وحماد بن أبى سليمان.

وقال الإمام الصنعانى(٤): ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالنسبة بدليل

---

(١) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٣٥٧].

(٢) هذا الأثر ضعيف لأن ابن جريج ثقة يدلس وقد عنعنه، وراوية عبد الله بن مسعود عند البيهقى [٧/ ٢٢٦]، وابن أبى شيبة [٧/ ٢٤/ ١]. ويقول الدكتور البندارى: وكيع عن سفيان به وتابعه شعبة: حدثنى الركين عن حصين بن لم يذكر عن أبيه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإنه سوى حصين ابن قبيصة وهو ثقة وتوبع.

وقد اعتبر الشيخ الألبانى أحاديث التأخير ثابتة عن ابن مسعود، كما فى «الإرواء»[٦/ ٣٢٣]. ولكن الحافظ قال فى رواية عمر: ورجاله ثقات، واحتج بها. وأقره الإمام الصنعانى ، وهى لذلك تثبت عمر رضى الله عنه إن شاء الله.

(٣) هذا الأثر عند ابن أبى شيبة فى «المصنف»[٧/ ٢٣، ٢٤].

وفى إسناده مجهول هو أبو حنظلة وباقى إسناده ثقات. لكن تابعه شعبة حدثنى الركين قال سمعت أبا طلق يقول: إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة.

(٤) انظر «سبل السلام»[٣/ ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩] «ح»[٩٥١] ط. الباز

ناهض، إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله.

قلت: والعلة فى مرور الفصول الأربعة، لإمكانية علاجه باختلاف فصول الحرارة. والله أعلم.

*****

(٩٩) المكياج جائز بشروط

س: هل المكياج جائز للنساء؟

جـ: المكياج جائز، ولكن بشروط ونذكر منها على سبيل المثال:

(١) - أن لا يكون مضراً بالمرأة.

(٢) - أن يكون هذا المكياج لزوجها فقط.

(٣) - أن لا يكون مما نهى الشرع عنه كالنمص... إلخ.

وقد سردنا مثل هذه النقاط من قبل. ولله الحمد والمنة.

*****

(١٠٠) الفرق بين الإعلان والتشهير

س: هل هناك فرق بين إعلان النكاح وتشهيره؟؟؟

جـ: نعم هناك فرق بين إعلان النكاح وبين التشهير بالعروسين وعرض شخصيتهما لعامة الناس فالأول: مشروع، ومنه الضرب بالدف، وإقامة وليمة العرس.

الثانى: مُحدث غير مشروع ومن أمثلته الحاضرة اليوم:

وقوف العروسين على منصة عالية بحضرة الناس، وركوب العروسين فى سيارة مميزة، أو الطواف بهما فى الطرقات، وقد يصحب ذلك تتابع رعاع الناس من ورائهم وإزعاج الناس، وقد أفاض الشيخ محمد الزغبى عن هذا فى كتابه «قاموس بدع الأفراح».

*****

(١٠١) حبوب منع الحمل واللولب

س: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل، أو اللولب للمرأة؟

جـ: إستعمال حبوب منع الحمل من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية، وللفطرة الإنسانية، إذ أن الهدف من النكاح التوالد والتكاثر وبقاء النوع.

وفى هذا يقول ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[1].

ويقول ﷺ: «**تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى**»[2].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: لا ينبغى للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون فى حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة، أو نحيفة الجسم.

الشرط الثانى: أن يأذن لها الزوج، لأن الزوج له حق فى الأولاد والإنجاب، ولابد كذلك من مشاورة الطبيب فى هذه الحبوب هل أخذها ضار أم ليس بضار؟.

أما اللولب فله نفس الحكم. وقد تعرض شيخنا ابن تيمية إلى سؤال عن وضع الدواء فى مجارى الحبل، فقال ـ رحمه الله:

أما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط لا تفعل.. والله أعلم.

*****

(١ ، ٢) سبق تخريجهما.

(١٠٢) الحقوق الزوجية

س: ما هى الحقوق الزوجية لكل من الزوجين، والمشتركة بينهما؟

جـ: يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى الآتى:

حقوق الزوج	الحقوق المشتركة	حقوق الزوجة
١ـ القوامة.	١ ـ عدم إفشاء السر.	١ ـ المهر.
٢ـ الطاعة بالمعروف.	٢ ـ المناصحة بينهما.	٢ ـ النفقة والسكن.
٣ـ ألا تأذن لأحد فى بيته إلا بإذنه.	٣ ـ الشورى.	٣ ـ المعاشرة بالمعروف.
٤ ـ خدمتها له.	٤ ـ صدق المودة بينهما.	٤ـ حق المبيت والمعاشرة.
٥ ـ ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه.		٥ ـ تعليمها أمور دينها.
٦ ـ أن تحافظ على نفسها وماله وأولاده		٦ ـ الغيرة عليها.

*****

(١٠٣) جماع الحامل جائز

س: هل يجوز جماع الحامل شرعاً أم لا؟

جـ: جماع المرأة الحامل جائز، وليس فى القرآن والسنة ما يمنع ذلك البتة، إلا أن يقلل من ذلك، أو يمتنع منه فى بعض الأحيان من جهة الطب.

وأنصح الزوج بأمرين:

(١) ـ إذا جامع الحامل فعليه بالوضع المقلوب وخاصة فى الشهور الأخيرة.

(٢) ـ عليه الإقلال من الجماع إلى مرة فى الأسبوع، والإقلال بعد الشهر الثامن. والله أعلم.

أسماء المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى. ط ـ دار الريان.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى. ط ـ المطبعة المصرية.

(٤) سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر. ط ـ دار الفكر. بيروت.

(٥) سنن أبى داود تحقيق محمد عثمان. ط ـ دار الفكر. بيروت.

(٦) سنن ابن ماجه بتحقيق الأعظمى. ط ـ شركة الطباعة السعودية

(٧) سنن الدارمى. الناشر: أكاديمى فيصل آباد.

(٨) صحيح البخارى بحاشية السندى. ط ـ المنار.

(٩)صحيح البخارى بحاشية القسطلانى. ط ـ العثمانى.

(١٠) صحيح سنن الترمذى للعلامة الألبانى. ط ـ مكتبة التربية.

(١١) صحيح سنن أبى داود للعلامة الألبانى. ط ـ مكتبة التربية.

(١٢) صحيح سنن ابن ماجه للعلامة الألبانى. ط ـ مكتبة التربية.

(١٣) صحيح سنن النسائي للعلامة الألبانى. ط ـ مكتبة التربية.

(١٤) السلسلة الصحيحة للعلامة الألبانى. ط ـ المكتبة السلفية.

(١٥) السلسلة الضعيفة للعلامة الألبانى. ط ـ مكتبة المعارف.

(١٦) تخريج السنة لابن أبى عاصم للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.

(١٧) صحيح الجامع للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.

(١٨) ضعيف الجامع للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.

(١٩) إرواء الغليل للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.

(٢٠) صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.
(٢١) مشكاة المصابيح للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.
(٢٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود. ط ـ دار الفكر. بيروت.
(٢٣) مصنف ابن أبى شيبة بتحقيق الأعظمى. ط ـ الدار السلفية.
(٢٤) موطأ مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. ط ـ الحلبى.
(٢٥) مختصر سنن أبى داود ـ للمنذرى. ط ـ مكتبة السنة.
(٢٦) معالم السنن ـ للخطابى. ط ـ المكتبة العلمية.
(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط ـ المكتب الإسلامى.
(٢٨) الأدب المفرد ـ للبخارى.
(٢٩) سنن البيهقى.
(٣٠) الحلية لأبى نعيم.
(٣١) المستدرك ـ للحاكم. ط ـ المكتب الإسلامى.
(٣٢) مصنف عبد الرزاق.
(٣٣) مشكل الآثار للطحاوى.
(٣٤) مسند الرويانى. ط ـ مؤسسة قرطبة.
(٣٥) مسند أبى داود الطيالسى ط ـ قديمة جداً.

*****

ثانياً: كتب التفسير

(٣٦) تفسير الحافظ ابن كثير. ط ـ مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٣٧) تفسير القرطبى. ط ـ دار الغد العربى.

(٣٨) تفسير الفخر الرازى. ط ـ دار الغد العربى.

(٣٩) مختصر تفسير ابن كثير. ط ـ مكتبة الإيمان . المنصورة.

ثالثاً: بعض كتب الرجال

(٤٠) ميزان الاعتدال ط ـ دار المعرفة. بيروت.

(٤١) ميزان الاعتدال ـ تحقيق البيجاوى ط ـ دار الفكر. بيروت.

(٤٢) تذكرة الحفاظ. ط ـ دار إحياء التراث.

(٤٣) تاريخ بغداد ـ للخطيب. ط ـ دار الكتاب العربى.

(٤٤) تهذيب التهذيب. ط ـ دار الفكر . بيروت.

(٤٥) تهذيب الأسماء واللغات. ط ـ دار الكتب العلمية.

(٤٦) تقريب التهذيب. ط ـ المكتب الإسلامى.

رابعاً: كتب متفرقة

(٤٧) آداب الزفاف ـ للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.

(٤٨) حجاب المرأة المسلمة ـ للشيخ الألبانى. ط ـ المكتب الإسلامى.

(٤٩) سبل السلام. ط ـ الباز.

(٥٠) المحلى بالآثار. ط ـ دار الكتب العلمية.

(٥١) فقه السنة. ط ـ دار الريان.

(٥٢) القاموس فيما يحتاج إليه العروس. ط ـ دار الكتب العلمية.

(٥٣) الإبداع فى مضار الابتداع. ط ـ دار الاعتصام.

(٥٤) جامع العلوم والحكم.	ط ـ مكتبة الإيمان. المنصورة.
(٥٥) زاد المعاد.	ط ـ المكتبة القيمة.
(٥٦) مجموع الفتاوى.	ط ـ قديمة.
(٥٧) كشف الخفا ـ للعجلونى.	ط ـ دار التراث.
(٥٨) تحفة العروس وبذيلة قاموس بدع الأفراح ـ للشيخ الزغبى.	ط. مكتبة الإيمان. بالمنصورة.
(٥٩) صفات الزوج الصالح من الكتاب وصحيح السنة ـ للمؤلف.	ط. دار الريان للتراث.
(٦٠) تمام المنة فى التعليق على فقه السنة ـ للشيخ الألبانى.	ط. المكتب الإسلامى.
(٦١) العقيدة الطحاوية ـ بتحقيق الشيخ الألبانى.	ط. المكتب الإسلامى.
(٦٢)رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الزغبى.	ـ تحت الطبع ـ
(٦٣) تنقيح التحقيق للإمام محمد عبد الهادى.	ط. بيروت
(٦٤) المنار المنيف للإمام ابن القيم الجوزية.	ط. دار الفكر بيروت.
(٦٥) الإلزامات والتتبع ـ للإمام الدارقطنى بتحقيق الشيخ مقبل بن هادى الوادعى.	ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
(٦٦) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية.	ط. أنصار السنة المحمدية
(٦٧) تلخيص الحبير ـ للحافظ ابن حجر.	ط. دار الفكر ببيروت.
(٦٨) شرح السنة ـ للإمام البغوى.	ط. دار الفكر ببيروت.
(٦٩) تدريب الراوى.	ط. دار المعرفة ـ ببيروت.
(٧٠) هدى السارى ـ للحافظ ابن حجر.	ط. دار الريان للتراث.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	الصفحة

رقم	الموضوع	الصفحة
٨٣ ـ	هل يجوز نقش الحنا للعروسة فى عُرسها؟؟	١٠٠
٨٤ ـ	هل يجوز مجامعة الزوجة مع فقد الماء؟؟	١٠٠
٨٥ ـ	قيام الوالد بتزويج ولده، ورأى الدين فى ذلك	١٠١
٨٦ ـ	ماهى خير نساء الجنة؟؟	١٠٢
٨٧ ـ	ماهى أسباب غلاء المهور؟؟	١٠٢
٨٨ ـ	ما المقصور «بكفر المنعمين»؟؟	١٠٣
٨٩ ـ	ميزان المرأة	١٠٣
٩٠ ـ	هل التوثيق عند المأذون يعد من شروط صحة النكاح؟؟	١٠٣
٩١ ـ	هل يجوز تزوج النساء العجائز؟؟	١٠٤
٩٢ ـ	الكوشة بدعة منكرة.	١٠٤
٩٣ ـ	الفرق بين التبتل والاختصاء	١٠٥
٩٤ ـ	ما المقصود بالمثل القائل: «تجوع الحرة، ولاتأكل ثدييها»؟؟	١٠٦
٩٥ ـ	ما رأى الإسلام فى الأصوات التى تصدر عند اللقاء الزوجى	١٠٦
٩٦ ـ	هل إقامة الندوات والمواعظ فى الأفراح مشروع أم غير مشروع؟؟	١٠٧
٩٧ ـ	ماهى أحسن صفات النساء لدى أزواجهن؟؟	١٠٧
٩٨ ـ	ما المقصور بالعنة، وهل يفسخ العقد بذلك؟؟	١٠٨
٩٩ ـ	المكياج جائز بشروط	١٠٩
١٠٠ ـ	الفرق بين الإعلان والتشهير؟؟	١٠٩
١٠١ ـ	هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل واللولب؟؟	١١٠
١٠٢ ـ	ماهى حقوق الزوج، والزوجة، والحقوق المشتركة بينهما؟؟	١١١
١٠٣ ـ	هل يجوز جماع الحامل	١١١
	أسماء المصادر والمراجع	١١٢
	الفهرس	١١٥